الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق

المرجع : 35/ م.م.ع/2022.

قسنطينة في : ..... 12 ماي 2022

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 11 ماي 2022

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الاخوة منتوري- قسنطينة 1 بأن المجلس العلمي في إجتماعه بتاريخ: 11 ماي 2022، قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة): ويسماية

تحت عنوان : حماية المستهلك و عقود التأمين

رئيس المجلس العلمي

الأستاذ يوسف

رئيس المجلس العلمي

لكلية الحقوق

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

حمـــاية المستـــهلك وعقـــود التأميـــن



مطبوعة بيداغوجية موجهة

لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصـص قـانـون التـأمينـات

من إعداد

الأستاذة ويس ماية

السنة الجامعية

2022-2021

Scanné avec CamScanner

مقـدمــة:

يقوم العقد، في أصله، على مبدأ سلطان الإرادة، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي استقر عليها الفكر القانوني الحديث، ومقتضاه أن تكون إرادة المتعاقدين حرة في إنشاء العلاقة العقدية وتحديد مضمونها وآثارها، بحيث يملك كل طرف حرية الدخول في العقد من عدمه، ومناقشة شروطه وتعديلها بما يحقق مصالحه، استنادا إلى إطار افتراض قانوني يقضي بتساوي المراكز القانونية والتعاقدية بين طرفي العلاقة.

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا التصور من خلال مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أن: « **العقد شريعة المتعاقدين** »، مفادها أن ما اتفق عليه الطرفان يصبح ملزمًا لهما، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون.

غير أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته المعاملات الحديثة، وما صاحبه من انتشار العقود النموذجية والمحررة مسبقًا من جانب المهنيين، أدى إلى تراجع الصورة التقليدية للعقد القائم على التفاوض والمساومة الحقيقية بين طرفين متكافئين، فقد ظهرت في الواقع العملي أنواع من العقود التي ينفرد أحد أطرافها، بحكم مركزه الاقتصادي أو الفني أو القانوني، بإعداد شروطها مسبقًا، ولا يترك للطرف الآخر سوى قبولها جملة أو رفضها دون إمكانية حقيقية لمناقشة مضمونها أو التأثير في شروطها، ويجد هذا الوضع تجسيده بصورة واضحة في **عقود الإذعان**، التي تتراجع فيها الحرية التعاقدية للطرف الضعيف لصالح الطرف الذي يمتلك القدرة على فرض شروط العقد، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي وظهور الحاجة إلى تدخل المشرّع لإعادة الاعتبار إلى العدالة العقدية.

وقد ازدادت هذه الإشكالية وضوحًا في العلاقات التعاقدية التي يكون أحد أطرافها **مستهلكًا** يفتقر، في الغالب، إلى الخبرة الفنية والقانونية التي تمكنه من إدراك جميع الآثار المترتبة عن الشروط التي يوافق عليها، في مقابل مهني يمارس نشاطه بصورة منتظمة ويمتلك من الخبرة

Scanné avec CamScanner

والمعلومات والقدرة الاقتصادية ما يجعله في مركز أقوى، ومن ثم لم يعد مبدأ سلطان الإرادة، في صورته التقليدية، كافيًا بمفرده لضمان عدالة العلاقة العقدية، وإنما أصبح من الضروري إسناده بمجموعة من القواعد الحمائية التي تهدف إلى الحد من استغلال الطرف الضعيف، ومواجهة الشروط التعسفية، وضمان حصول المستهلك على المعلومات الضرورية قبل التعاقد، بما يسمح بتحقيق قدر من التوازن بين طرفي العلاقة.

وتبرز هذه المسألة بصورة خاصة في **عقد التأمين**، باعتباره من العقود التي تحتل مكانة مهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، لما يؤديه من وظيفة أساسية في تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص أو الأموال، وتحقيق قدر من الأمان والاستقرار في المعاملات، وقد اتسع نطاق التأمين بصورة كبيرة، فلم يعد مقتصرًا على صور محدودة، وإنما أصبح يشمل مجالات متعددة، من بينها التأمين على الأشخاص، والتأمين على الممتلكات، والتأمين من المسؤولية، والتأمين على المركبات، وغيرها من صور التأمين التي قد يكون اللجوء إليها اختياريًا، وقد يفرضها القانون في بعض الحالات باعتبارها وسيلة لتحقيق حماية جماعية أو اقتصادية.

وتتسم العلاقة التأمينية بخصوصية واضحة من الناحية العقدية، ذلك أن المؤمن، باعتباره مهنيًا متخصصًا هو الذي يتولى عادة إعداد وثائق التأمين والشروط العامة التي تحكم العلاقة التأمينية، في حين يقتصر دور المؤمن له في كثير من الحالات على قبول هذه الشروط أو رفض التعاقد.

ويزداد الأمر تعقيدًا بالنظر إلى الطبيعة الفنية لعقد التأمين، وما يتضمنه من مصطلحات وشروط واستثناءات وآليات لحساب الأقساط وتحديد نطاق الضمان وحدوده، وهي مسائل قد يصعب على المستهلك العادي إدراك مضمونها وآثارها القانونية، ومن هنا تبرز إمكانية اختلال التوازن العقدي بين المؤمن، بوصفه الطرف المهني(المتدخل)، والمؤمن له، متى توافرت فيه صفة المستهلك، بما يستدعي البحث في مدى كفاية القواعد القانونية العامة والخاصة التي أقرها المشرّع لضمان حمايته.

Scanné avec CamScanner

ولا تقتصر حماية المؤمن له المستهلك على مرحلة إبرام العقد، وإنما تمتد إلى مختلف مراحل العلاقة التأمينية، بدءًا من مرحلة ما قبل التعاقد، من خلال تمكينه من المعلومات الضرورية المتعلقة بطبيعة التغطية التأمينية ومضمونها وحدودها، مرورًا بمرحلة إبرام العقد وما تفرضه من ضرورة وضوح الشروط التعاقدية وعدم تضمينها أحكامًا من شأنها الإضرار بالمؤمن له، وصولًا إلى مرحلة تنفيذ العقد وتسوية المطالبات الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه. كما تبرز الحماية بصورة خاصة عند وجود شروط تعسفية أو غامضة أو استثناءات تحد من نطاق الضمان، فضلًا عن أهمية الآليات القانونية والقضائية المتاحة للمؤمن له لمواجهة إخلال المؤمن بالتزاماته.

وقد أولى المشرّع الجزائري هذه العلاقة عناية من خلال تداخل مجموعة من القواعد القانونية التي تحكمها، وفي مقدمتها أحكام القانون المدني[1] المتعلقة بالعقد والإذعان وحسن النية، وأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم[2]، باعتباره النص الخاص المنظم لعقد التأمين، فضلًا عن أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم[3]، ولا سيما القواعد المتعلقة بحقوق المستهلك والتزام المهني بالإعلام وحماية المستهلك من الشروط والممارسات التي قد تلحق به ضررًا ضمن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم[4]، ويكشف هذا التداخل التشريعي عن رغبة المشرّع في عدم ترك المؤمن له لمجرد القواعد

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق ل 13 ماي 2007، ج ر العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

[3]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج ر العدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، ج ر العدد 35، الصادرة في 28 رمضان عام 1439 الموافق ل 13 يونيو سنة 2018.

[4]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل 27 يونيو

Scanné avec CamScanner

العامة للعقد، وإنما إخضاع العلاقة التأمينية لمجموعة من الضوابط الخاصة التي تراعي خصوصية مركزه القانوني باعتباره الطرف الأقل خبرة وقدرة في العلاقة.

وتتجلى أهمية هذه المحاضرات من الناحية النظرية في ارتباطه بإشكالية التوفيق بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات حماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن العقدي من جهة أخرى، ولا سيما في عقد ذي طبيعة فنية واقتصادية خاصة كعقد التأمين، كما تبرز أهميتها من الناحية العملية بالنظر إلى الانتشار الواسع لعقود التأمين وتعدد المنازعات التي قد تنشأ بشأن تفسير شروطها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، الأمر الذي يجعل تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة للمؤمن له المستهلك مسألة ذات أثر مباشر على استقرار المعاملات وتحقيق الثقة في النشاط التأميني.

وتهدف هذه المحاضرات أساسًا إلى تمكين طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون التأمينات، من اكتساب معرفة قانونية معمقة بالإطار التشريعي المنظم لحماية المؤمن له المستهلك في عقد التأمين، وفهم الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحماية في ظل تداخل أحكام القانون المدني والتشريع الخاص بالتأمينات وقواعد حماية المستهلك والممارسات التجارية، كما تهدف إلى تمكينهم من تحديد المركز القانوني للمؤمن له المستهلك، والتمييز بينه وبين غيره من أطراف العلاقة التأمينية، واستيعاب خصوصية عقد التأمين من حيث طبيعته الفنية والاقتصادية، ومدى تأثره بمظاهر الإذعان واختلال التوازن العقدي.

وعلى المستوى التحليلي، ترمي هذه المحاضرات إلى تنمية قدرة الطلبة على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المؤمن له، وتفسيرها في ضوء المبادئ العامة للقانون المدني والأحكام الخاصة بعقد التأمين، مع الوقوف على نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بالالتزام بالإعلام، ووضوح الشروط التعاقدية، ومواجهة الشروط التعسفية، وتحديد آثار الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد.

سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 8 رمضان عام 1431 الموافق ل 18 غشت 2010.

Scanné avec CamScanner

كما تسعى إلى تدريبهم على الربط بين القواعد القانونية النظرية والتطبيقات العملية، من خلال دراسة بعض الإشكالات التي قد تثار عند إبرام عقد التأمين أو تنفيذه أو تسوية التعويض المستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه.

أما على المستوى التطبيقي والمهني، فتهدف المحاضرات إلى إكساب الطلبة القدرة على تشخيص أوجه الاختلال المحتملة في العلاقة التأمينية، وتحديد الوسائل القانونية المتاحة للمؤمن له المستهلك للدفاع عن حقوقه، وتحليل المنازعات المتعلقة بتفسير وثائق التأمين وتحديد نطاق الضمان والاستثناءات الواردة عليه، كما ترمي إلى تعزيز قدرتهم على بناء استدلال قانوني سليم، وتوظيف النصوص التشريعية في معالجة الحالات العملية، وتقييم مدى فعالية آليات الحماية التي أقرها المشرّع الجزائري، مع تنمية التفكير النقدي لديهم بشأن النقائص التشريعية أو الصعوبات التطبيقية التي قد تحد من فعالية هذه الحماية.

وبذلك، يُنتظر في نهاية هذه المحاضرات أن يكون الطالب قادرًا على استيعاب الإطار القانوني لحماية المؤمن له المستهلك، وتحليل النصوص المنظمة لها، وتطبيقها على الإشكالات العملية، وتقييم مدى كفايتها في تحقيق التوازن العقدي، بما يؤهله للتعامل بكفاءة مع المسائل القانونية المرتبطة بعقد التأمين، سواء في مجال البحث الأكاديمي أو في الممارسة المهنية والقضائية ذات الصلة.

كما تهدف إلى تحديد المركز القانوني للمؤمن له المستهلك، وبيان خصوصية عقد التأمين باعتباره مجالًا قد تتجسد فيه مظاهر الإذعان واختلال التوازن العقدي، ثم الوقوف على مختلف صور الحماية التي قررها المشرّع الجزائري له، سواء في إطار القواعد العامة الواردة في القانون المدني أو في إطار التشريع الخاص بالتأمين وحماية المستهلك، كما تهدف إلى تقييم مدى كفاية هذه الحماية من الناحية التشريعية والعملية، والكشف عن مواطن القوة والقصور فيها، وصولًا إلى اقتراح بعض الحلول التي يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية القانونية للمؤمن له دون الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعلاقة التأمينية.

Scanné avec CamScanner

وانطلاقًا مما تقدم، تتمحور الإشكالية المطروحة في هذه المحاضرة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في توفير حماية قانونية فعالة للمؤمن له المستهلك في عقد التأمين، بما يكفل الحد من اختلال التوازن العقدي وتحقيق التوازن بين حقوقه والتزامات المؤمن؟

وعليه، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتناول أولهما **الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المؤمن له المستهلك في عقد التأمين**، من خلال بيان مفهوم المؤمن له المستهلك وخصوصية عقد التأمين وعلاقته بعقود الإذعان، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة **مظاهر الحماية القانونية للمؤمن له المستهلك في عقد التأمين وآليات تفعيلها**، من خلال الوقوف على الحماية المقررة له في مراحل تكوين العقد وتنفيذه، والوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام حقوقه وتحقيق التوازن العقدي.

Scanné avec CamScanner

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المؤمن له المستهلك في عقد التأمين

تكتسي دراسة الحماية القانونية للمؤمن له أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد المراكز القانونية التي يمكن أن يشغلها في إطار العلاقة التأمينية، فهو لا ينظر إليه فقط باعتباره طرفًا في عقد التأمين، وإنما قد تتوافر فيه، في الوقت نفسه، صفة **الطرف المذعن** بالنظر إلى طبيعة الشروط التي تفرض عادة في عقود التأمين، وصفة **المستهلك** متى تعاقد مع المؤمن بوصفه مهنيًا للحصول على خدمة تأمينية لإشباع حاجاته الشخصية **وغير المهنية**، ويترتب على تعدد هذه الصفات تعدد القواعد القانونية التي يمكن أن يستفيد منها المؤمن له في مواجهة الطرف المهني، بحيث تتداخل الحماية العامة المقررة في القانون المدني مع الحماية الخاصة التي أقرها المشرع لعقد التأمين، فضلًا عن الحماية التي قررها تشريع حماية المستهلك.

وتأسيسًا على ذلك، يمكن القول أن الحماية القانونية للمؤمن له تتخذ ثلاثة أوجه متكاملة، تختلف من حيث مصدرها ونطاقها، وإن كانت تلتقي جميعها في غاية أساسية تتمثل في الحد من اختلال التوازن العقدي وتحقيق قدر من العدالة في العلاقة التأمينية.

المبحث الأول: المركز القانوني للمؤمن له في إطار العلاقة التعاقدية

وسنتطرق في هذا المبحث إلى حماية المؤمن له باعتباره طرفًا مذعنًا في عقد الإذعان(المطلب الأول)، و إلى حماية المؤمن له باعتباره طرفًا في عقد التأمين(المطلب الثاني)، ثم إلى حماية المؤمن له باعتباره مستهلكًا للخدمة التأمينية (المطب الثالث)

المطلب الأول: حماية المؤمن له باعتباره طرفًا مذعنًا في عقد الإذعان

يستفيد المؤمن له، متى اتخذ عقد التأمين صورة عقد الإذعان، من الحماية العامة التي قررها المشرع في إطار أحكام القانون المدني لمواجهة ما قد يتضمنه العقد من شروط مجحفة يفرضها الطرف الأقوى، ويجد هذا النوع من الحماية أساسه في المادة 110 من القانون المدني الجزائري، التي تخول للقاضي، في عقود الإذعان، التدخل لمواجهة الشروط التعسفية وفقًا للضوابط التي حددها القانون، وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة في مجال التأمين، بالنظر إلى أن وثائق التأمين وشروطها العامة تكون في الغالب معدة مسبقًا من طرف المؤمن، ولا يملك المؤمن له عادة سوى قبولها كما هي أو الامتناع عن التعاقد، الأمر الذي يحد من إمكانية التفاوض الحقيقي حول مضمونها.

المطلب الثاني: حماية المؤمن له باعتباره طرفًا في عقد التأمين

إلى جانب الحماية العامة التي يستفيد منها باعتباره طرفًا مذعنًا، يتمتع المؤمن له بحماية خاصة تستمد أساسها من الأحكام القانونية المنظمة لعقد التأمين، فقد أفرد المشرع الجزائري لهذا العقد تنظيمًا خاصًا ضمن القانون المدني، ولا سيما المادة 622 وما يليها، إلى جانب الأحكام الواردة في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وتراعي هذه الأحكام خصوصية العملية التأمينية وما تثيره من مسائل تتعلق بتكوين العقد ومضمونه وتنفيذه والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له، بما يهدف إلى ضبط العلاقة التأمينية والحد من استغلال الطرف المهني لمركزه التعاقدي.

المطلب الثالث: حماية المؤمن له باعتباره مستهلكًا للخدمة التأمينية

تكتسب هذه الصورة من الحماية أهمية خاصة في نطاق هذه المحاضرة، ذلك أن المؤمن له، متى تعاقد مع شركة التأمين للحصول على خدمة تأمينية لإشباع حاجاته الخاصة وغير المهنية، فإنه يدخل ضمن نطاق الحماية المقررة للمستهلك، ومن ثم، لا تقتصر الحماية التي يستفيد منها على الأحكام الخاصة بعقد التأمين، وإنما تمتد إلى القواعد العامة والخاصة التي أقرها المشرع لحماية المستهلك في مواجهة المهني، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزام بالإعلام، والشفافية في التعامل، وحظر الشروط والممارسات التعسفية، وضمان سلامة ووضوح الخدمة المقدمة، ويجد هذا الإطار الحمائي أساسه، بوجه خاص، في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فضلًا عن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

وبالرغم من تعدد الأوصاف القانونية التي يمكن أن تجتمع في شخص المؤمن له، وما يترتب عنها من تعدد مصادر الحماية المقررة له، فإن دراسة هذا الفصل لن تنصرف إلى بحث جميع أوجه الحماية على نحو شامل، وإنما ستنحصر في الحماية المقررة للمؤمن له من زاوية اعتباره مستهلكًا للخدمة التأمينية، وتتبع أهمية هذا التحديد من كون العلاقة التي تجمع المؤمن بالمؤمن له لا تقوم دائمًا على التكافؤ في المعرفة والخبرة والقدرة على التفاوض، الأمر الذي يجعل تدخل قواعد حماية المستهلك ضروريًا للحد من مظاهر عدم التوازن التي قد تفرزها الممارسة التعاقدية.

وعليه، سنركز في هذا المحور على أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق هذه الحماية، وفي مقدمتها **الالتزام بالإعلام** باعتباره وسيلة لتمكين المؤمن له من تكوين إرادة واعية ومستَنيرة قبل إبرام العقد وأثناء تنفيذه، فضلًا عن **الحماية من الشروط التعسفية** باعتبارها إحدى أهم صور تدخل المشرع لمواجهة اختلال التوازن العقدي، ومن ثم، سيتم تناول هاتين الآليتين باعتبارهما من أهم مظاهر الحماية المقررة للمؤمن له المستهلك في عقد التأمين.

المبحث الثاني: ماهية الطرف الضعيف في العقد

تقتضي دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمؤمن له باعتباره مستهلكا والطرف الضعيف في عقد التأمين، التمهيد له من خلال تعريف الطرف الضعيف في نظرية العقد بوجه عام(المطلب الأول)، وفي عقد التأمين بوجه خاص(المطلب الثاني)، ثم سنتطرق إلى تعريف كل من المستهلك (المؤمن له)، و المتدخل (المؤمن).

المطلب الأول:مفهوم الطرف الضعيف في العقد بوجه عام

لم يعد العقد في التصور القانوني المعاصر قائمًا دائمًا على افتراض التكافؤ الفعلي بين المتعاقدين، ذلك أن الواقع العملي أظهر العديد من العلاقات التعاقدية التي تتفاوت فيها المراكز الاقتصادية والفنية والمعرفية للأطراف، ومن هنا ظهر مفهوم الطرف الضعيف[1] في العقد للدلالة على المتعاقد الذي يجد نفسه، عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، في مركز أقل قوة من الطرف الآخر، بما يحد من قدرته على مناقشة شروط العقد أو تقدير آثاره أو الدفاع بصورة فعالة عن مصالحه، ولا يقصد بالضعف هنا مجرد انعدام القوة بالمعنى المادي أو الجسدي، وإنما يشمل مجموعة من الظروف الشخصية والفنية والاقتصادية والقانونية التي قد تؤثر في قدرة الشخص على ممارسة إرادته التعاقدية بصورة متوازنة.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ Frédéric Leclerc[2] أن حالة الضعف تتضح من خلال العلاقة التعاقدية التي تجمع شخصين عندما يكون أحدهما في وضعية تجعله أكثر تعرضًا للتخوف أو الخضوع بسبب ظروف متعددة تحول دون تمتعه بالقدر نفسه من القوة التعاقدية التي يتمتع بها

---

[1] – المقصود بالطرف الضعيف، الطرف الذي تنقصه القوة Vigueur أو القوة الجسمية(Force physique)، أو المعنوية (Morale).

Dictionnaire Encyclopédique Larousse, 1993, p426.

[2] - Frédéric Leclerc, La protection de la partie faible dans les contrats internationaux (Etude de conflits de lois. Tome 1. Thèse / Université Rebert Schumann de Strasbourg, p11.

الطرف الآخر، ومن ثم، فإن تحديد الطرف الضعيف لا ينبغي أن يقوم على معيار واحد، وإنما يستلزم النظر إلى الظروف المحيطة بالعلاقة العقدية، وإلى طبيعة العقد، ومدى توافر المعرفة والخبرة والقدرة الاقتصادية والفنية لدى كل طرف.

وعليه، يمكن التمييز بين عدة صور للضعف، من أهمها الضعف المرتبط بالمؤهلات الشخصية والجسدية والنفسية(الفرع الأول)، والضعف المرتبط بالمؤهلات التقنية والمعرفية(الفرع الثاني)، فضلًا عن الضعف الناجم عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية واختلال موازين القوة بين المتعاقدين[1](الفرع الثالث).

الفرع 1- الضعف المرتبط بالمؤهلات الجسدية والنفسية

قد يرتبط الضعف في بعض الحالات بالوضع الشخصي للمتعاقد، سواء تعلق الأمر بقدرته الجسدية أو بسلامته النفسية والعقلية، إذ قد تؤثر بعض الحالات في قدرة الشخص على الإدراك والتمييز واتخاذ القرار التعاقدي بصورة واعية ومستقلة، وقد أخذ المشرع الجزائري هذه الحالات بعين الاعتبار في إطار أحكام الأهلية، حيث تقرر **المادة** 40 من القانون المدني الجزائري أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وهو ما يفيد، بمفهوم المخالفة، أن حالات انعدام الإدراك أو نقصه قد تؤثر في أهلية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية.

ولا ينحصر هذا النوع من الضعف في حالات انعدام الأهلية أو نقصها، وإنما قد يمتد إلى بعض الظروف الشخصية التي تجعل المتعاقد أقل قدرة على تقدير نتائج تصرفه أو حماية مصالحه، كالتقدم في السن متى اقترن بضعف الإدراك والتمييز، أو بعض حالات الإعاقة التي قد تحول، بحسب طبيعتها، دون قدرة الشخص على فهم مضمون التصرف أو ممارسة إرادته بصورة

[1]-محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقود التأمين-دراسة في عقود التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين-مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة الثانية 2010، ص 5.

مستقلة، كما يمكن أن يرتبط الضعف بالحالة النفسية أو العقلية للمتعاقد متى كان لها تأثير فعلي في قدرته على الإدراك والاختيار[1].

غير أن هذا النوع من الضعف ينبغي تمييزه عن **الضعف التعاقدي** الذي يهم قانون حماية المستهلك بصفة أساسية، فليس كل شخص ناقص الأهلية أو ضعيفًا من الناحية الصحية يعد بالضرورة طرفًا ضعيفًا في مفهوم العلاقة الاستهلاكية، فالضعف الذي يعتد به في مجال حماية المستهلك يرتبط أساسًا بمدى قدرة المتعاقد على فهم شروط العلاقة والدفاع عن مصالحه في مواجهة المهني، وهو ما يقودنا إلى صورة أخرى أكثر ارتباطًا بالعقود الاستهلاكية، وهي الضعف الفني والمعرفي.

الفرع2- الضعف المرتبط بالمؤهلات التقنية والمعرفية[2]

يظهر هذا الضعف بصورة أوضح في الحالات التي يفتقر فيها أحد المتعاقدين إلى الخبرة أو المعرفة الفنية والقانونية اللازمة لفهم طبيعة العقد ومضمونه وآثاره، وقد يرجع ذلك إلى محدودية التجربة، أو نقص الكفاءة، أو ضعف المعرفة التقنية، أو حتى عدم القدرة على فهم المصطلحات والشروط التي يتضمنها العقد، وهي عوامل تجعل المتعاقد أقل قدرة على تقييم حقيقة الالتزامات التي يتحملها مقارنة بالطرف المهني.

وتتجلى أهمية هذا النوع من الضعف بصفة خاصة في العقود التي يكون محلها خدمة ذات طبيعة فنية أو تقنية، ومن بينها عقد التأمين، فالمؤمن له، ولا سيما عندما يتعاقد بصفته مستهلكًا، قد لا يمتلك المعرفة اللازمة لفهم جميع المصطلحات التأمينية أو تقدير نطاق التغطية أو التمييز بين الأخطار المشمولة بالضمان وتلك المستثناة منه، في حين يمتلك المؤمن، باعتباره مهنيًا متخصصًا، خبرة واسعة في مجال التأمين ومعرفة دقيقة بالقواعد الفنية والقانونية التي تحكم النشاط التأميني.

---

[1]- محمد الحجوجي، حماية المتعاقد حركيا، مجلة الإشعاع، عدد 24.

[2]- محمد الهيني، المرجع السابق، ص 6.

ومن ثم، فإن عدم التكافؤ المعرفي بين المؤمن والمؤمن له قد يتحول إلى **اختلال في القوة التعاقدية**، حتى وإن كان الطرفان، من الناحية القانونية المجردة، متساويين في الأهلية، فالمشكلة هنا لا تتعلق بقدرة الشخص على إبرام العقد من الناحية القانونية، وإنما بقدرته الفعلية على فهم مضمونه والتفاوض بشأن شروطه، ولهذا السبب أصبحت الحماية القانونية للمستهلك تقوم، من بين آلياتها الأساسية على إلزام المهني بتوفير المعلومات الضرورية والواضحة التي تمكن الطرف الضعيف من تكوين إرادة واعية قبل الالتزام.

ويكتسب هذا الأمر أهمية أكبر في عقد التأمين، بالنظر إلى الطبيعة الفنية لوثيقة التأمين وتعدد شروطها واستثناءاتها، الأمر الذي يجعل الالتزام بالإعلام إحدى الوسائل الأساسية لمعالجة عدم التكافؤ المعرفي بين المؤمن والمؤمن له، وهو ما سيتم تفصيله عند دراسة الحماية المقررة للمؤمن له المستهلك.

الفرع3- الضعف الناجم عن اختلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية:

قد لا يكون مصدر الضعف متعلقًا بشخص المتعاقد أو بمستواه المعرفي، وإنما قد تفرضه الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالعلاقة التعاقدية، ويظهر ذلك عندما يكون أحد الطرفين في مركز اقتصادي ومالي أقوى بكثير من الطرف الآخر، بما يمكنه من فرض شروطه أو التأثير في إرادة المتعاقد المقابل، خاصة عندما يكون هذا الأخير في حاجة ملحة إلى السلعة أو الخدمة محل العقد[1].

وتبرز هذه الصورة بصفة خاصة في العلاقات التي يكون أحد أطرافها **مهنيًا** يمارس نشاطه بصورة منتظمة ويمتلك الوسائل المالية والفنية والقانونية التي تمكنه من فرض شروط التعامل، بينما يوجد الطرف الآخر في مركز اقتصادي أضعف يجعله أكثر حاجة إلى التعاقد وأقل قدرة على رفض الشروط المعروضة عليه، ولا يعني ذلك بالضرورة أن كل علاقة بين مهني ومستهلك تقوم

[1]- Marcel Fontaine, La protection de la partie faible dans les rapports contractuels. Rapport de synthèse in le Centre des Droit des Obligations de l'Université de Paris! et le Centre de Droit des Obligations de l'Université Catholique de Louvain,(Comparaisons franco-belges). LGDJ, 1996, p.614.

على الإكراه أو الاستغلال، وإنما المقصود أن التفاوت في الإمكانات قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى الحد من حرية التفاوض الفعلية[1].

ويكون الطرف المهني في وضعية أقوى، بوجه خاص، عندما يتمتع بمركز مهيمن في السوق، أو يحتكر سلعة أو خدمة معينة، أو تكون المنافسة في المجال الذي ينشط فيه محدودة، بما يقلل من البدائل المتاحة أمام المتعاقد الآخر، كما تتعزز قوته عندما يمتلك المعلومات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، فضلًا عن معرفته الدقيقة بالشروط القانونية والتعاقدية التي تحكم النشاط الذي يمارسه[2].

ويضاف إلى ذلك أن المهني غالبًا ما يكون هو الطرف الذي يتولى **إعداد العقد وشروطه مسبقًا**، مستفيدًا من خبرته المتراكمة في هذا المجال، في حين لا يملك الطرف الضعيف في كثير من الأحيان سوى الاختيار بين قبول الشروط المعروضة عليه أو العدول عن التعاقد، وهنا تتقاطع الحالة الاقتصادية مع الضعف الفني والمعرفي، لتنتج في مجموعها وضعية تعاقدية غير متوازنة، وهي الوضعية التي دفعت المشرع إلى إقرار قواعد خاصة لحماية الطرف الضعيف[3].

---

[1]- Anne Sinay-Cytermann, Les relations entre professionnels et consommateurs en droit français (rapport français) synthèse in le Centre des Droit des Obligations de l'Université de Paris! et le Centre de Droit des Obligations de l'Université Catholique de Louvain,(Comparaisons franco-belges). LGDJ, 1996, p.261.

[2] -Jean Hémard, Droit de la concurrence et protection des consommateurs.Gaz.Pal 1971 ,2 Doctrine.

[3] -Jean Ghestin et Isabelle Marchessaux Van Melle, Les contrats d'adhésion et les clauses abusives en droit français et en droit Européens (Rapport Français, P 9).

ـ فاختلاف المراكز التعاقدية نتيجة اختلال موازين القوى أدى إلى استغلال الضعيف من الطرف القوي، حيث ساهم ذلك في:

- جهل المتعاقد الضعيف بالقانون أو الواقع نتيجة تعاقده خارج تخصصه.
- تعقد سوق السلع والخدمات.
- صعوبة أو استحالة فهم الوثائق التعاقدية إما لأسباب راجعة للطرف الضعيف أو لسوء صياغة العقد.
- عدم أخذ المتعاقد الضعيف الوقت الكافي للمقارنة بين مشاريع وشروط العقد المعروضة من طرف المهنيين.
- انتشار الشروط النموذجية في العقود نتيجة استفراد الطرف المهني "المشرع" بتنظيم منفرد وموحد للعقد.
- اعتقاد المتعاقد الضعيف بصفة خاطئة إما بقانونية أو شرعية الشروط النموذجية أو بكونها موحدة في السوق.
- الحاجة الضرورية أو المستعجلة للسلعة أو الخدمة إما واقعا أو قانونا.

وبما أن الاحتياج أو عدم الخبرة لا يعتبر في حد ذاته عيبا من عيوب الإرادة[1] فقد استلزم ذلك البحث عن التوازن العقدي خارج نطاق القواعد العامة لنظرية العقد التي أصبحت قاصرة عن توفير حماية فعالة لرضا الطرف الضعيف، ولعل ذلك ناجم بشكل مباشر عن استمرارية سيادة مبدأ سلطان الإرادة، وفي ظل هذه المعطيات ظهر المستهلك باعتباره شخصية رئيسية وغير مجرب وسهل الإيقاع به ، لأن عدم كفاءته الفعلية أو القانونية لا تمكنه من مناقشة بنود العقد، كما أن عدم خبرته القانونية لا تسمح له بتقدير أثار هذه البنود على مركزه القانوني وعلى مركزه المالي[2].

المطلب الثاني: مفهوم الطرف الضعيف في عقد التأمين.

لا يختلف الطرف الضعيف في عقد التأمين، من حيث الأساس، عن مفهوم الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية بوجه عام، إذ تتجسد حالة الضعف أساسًا في افتقاد أحد المتعاقدين للخبرة أو المعرفة الفنية أو القدرة على التفاوض التي تمكنه من مناقشة الشروط التعاقدية على قدم المساواة مع الطرف الآخر، غير أن هذه الوضعية تكتسي في عقد التأمين خصوصية أكبر، بالنظر إلى الطبيعة الفنية والمعقدة للعملية التأمينية، وإلى التفاوت الواضح في الخبرة والمعرفة بين المؤمن، باعتباره مهنيًا متخصصًا والمؤمن له أو غيره من الأشخاص الذين قد تتصل حقوقهم بالعقد.

فعقود التأمين تقوم على تقنيات دقيقة ومتخصصة، وترتبط بصورة وثيقة بالأساليب الإحصائية والاحتمالية في تقدير الأخطار وتحديد الأقساط ونطاق التغطية التأمينية، كما أن عقد

- ظهور أشكال جديدة لتمويل السلعة أو الخدمة عن طريق القرض.
- ظهور أشكال جديدة للحث على التعاقد كالإشهار.
- ظهور أشكال جديدة لتوزيع السلع أو الخدمات كالبيع في محل الإقامة.

[1]– عبد الباسط الجميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 39.

[2]– أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص6.

التأمين في حد ذاته يتضمن مجموعة من المصطلحات والشروط ذات الطبيعة الفنية والقانونية[1]، فضلًا عن تعدد الاستثناءات والقيود التي قد تحد من نطاق الضمان، ولذلك، فإن الشخص العادي الذي يُقبل على إبرام عقد التأمين قد يجد صعوبة في الإحاطة الكاملة بمختلف آثاره القانونية والمالية، حتى وإن كان يتمتع بكامل الأهلية القانونية للتعاقد، ومن هنا، فإن الضعف في العلاقة التأمينية لا يرتبط بالضرورة بنقص الأهلية، وإنما قد يكون مصدره الأساسي **عدم التكافؤ في المعرفة والخبرة والقدرة على التفاوض.**

وتتضح خصوصية تحديد الطرف الضعيف في عقد التأمين أكثر بالنظر إلى تعدد الأشخاص الذين يمكن أن تتوزع بينهم المراكز القانونية الناشئة عن العقد، فقد يحمل الطرف الضعيف في عقد التأمين ثلاث صفات[2]:

-فقد يكون الشخص الذي يحتاج إلى الحماية هو **المكتتب أو المتعاقد،**

- وقد يكون **المؤمن له،**

-كما قد يكون **المستفيد،** وذلك حسب طبيعة عقد التأمين المراد إبرامه وأطرافه.

الفرع 1- المكتتب أو المتعاقد، يقصد بالمكتتب الشخص الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن، سواء أبرمه لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر، ويتحمل، في الأصل، الالتزامات الناشئة عن العقد، وفي مقدمتها الالتزام بدفع قسط التأمين وفقًا للشروط المتفق عليها، وقد تتطابق صفة المكتتب مع صفة المؤمن له، وقد تختلفان، بحسب طبيعة العقد والغاية التي أبرم من أجلها.

ويكتسب التمييز بين المكتتب والمؤمن له أهمية عملية عندما يكون الشخص الذي يبرم العقد لحساب الغير، إذ لا يكون بالضرورة هو ذاته الشخص الذي ينصرف إليه الخطر المؤمن منه أو الذي تتعلق به المصلحة محل التأمين، ولذلك ينبغي، عند تحديد نطاق الحماية القانونية، تحديد

[1]- محمد الهيني، المرجع السابق، ص 13.

[2]- محمد الهيني، المرجع السابق، ص 14.

المركز القانوني لكل شخص على حدة وعدم الخلط بين الصفات المختلفة التي قد تجتمع أو تنفصل في العقد الواحد.

الفرع 2- المؤمن له، المؤمن له هو الشخص الذي ينصب عليه التأمين أو تتعلق بمصالحه الحماية التأمينية، ويكون في الأصل الشخص الذي يتهدده الخطر المؤمن منه أو الذي ترتبط مصلحته الاقتصادية أو الشخصية بتحقق الخطر، ويعد المؤمن له الطرف الأكثر ارتباطًا بالخطر محل التأمين، ولذلك تظهر حاجته إلى الحماية القانونية بصورة خاصة، ولا سيما عندما يفتقر إلى المعرفة الفنية اللازمة لفهم نطاق الضمان والاستثناءات والقيود الواردة في وثيقة التأمين.

وفي العلاقات التي يكون فيها المؤمن له مستهلكًا للخدمة التأمينية، تتعزز حاجته إلى الحماية، باعتباره يتعامل مع مؤمن يمارس نشاطًا مهنيًا متخصصًا، ويملك خبرة فنية وقانونية تفوق بصورة واضحة خبرة المؤمن له العادي، ومن ثم، فإن قواعد حماية المستهلك يمكن أن تتدخل إلى جانب القواعد الخاصة بعقد التأمين لتوفير حماية أكثر فعالية للطرف الضعيف.

الفرع 3- المستفيد، المستفيد هو الشخص الذي يحدده مكتتب التأمين لاستيفاء مبلغ التأمين أو الإيراد المستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفقًا لطبيعة العقد وشروطه، وقد يكون المستفيد هو نفسه المكتتب أو المؤمن له، وقد يكون شخصًا آخر، وهو ما يظهر بصورة واضحة في بعض صور التأمين على الأشخاص، ولا سيما التأمين على الحياة.

وتبرز أهمية التمييز بين هذه الصفات الثلاث بصورة خاصة في عقود التأمين التي لا تتطابق فيها المراكز القانونية للأشخاص المشاركين في العملية التأمينية، فقد يكون طالب التأمين هو المكتتب، بينما يكون شخص آخر هو المؤمن له، ويكون شخص ثالث هو المستفيد من مبلغ التأمين، أما في كثير من صور التأمين الأخرى، فقد تجتمع هذه الصفات في شخص واحد، فيكون هو الذي يبرم العقد، وتقوم مصلحته على الخطر المؤمن منه، ويستفيد من التعويض أو مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

ومن ثم، فإن استعمال مصطلحات **المكتتب والمؤمن له والمستفيد** لا يمثل مجرد اختلاف في التسمية فحسب، بل يرتبط بتحديد المراكز القانونية للأشخاص داخل العملية التأمينية، وببيان الحقوق والالتزامات التي تترتب لكل منهم، وتظهر أهمية هذا التمييز بصفة خاصة عند تحديد الشخص الذي يستحق الحماية القانونية، إذ لا يمكن افتراض أن الحماية ذاتها تمتد بالكيفية والنطاق نفسيهما إلى كل شخص يرتبط بعقد التأمين.

المطلب الثالث:عدم التكافؤ بين المؤمن والمؤمن له وأثره في التوازن العقدي

لا تعد ظاهرة عدم التكافؤ بين أطراف العلاقة التعاقدية ظاهرة مستحدثة، إلا أن طبيعتها ومظاهرها أصبحت أكثر وضوحًا في العقود الحديثة، ولا سيما العقود التي يكون أحد أطرافها مهنيًا متخصصًا، بينما يكون الطرف الآخر مستهلكًا يفتقر إلى الخبرة الفنية والمعرفة القانونية اللازمة للتفاوض، ويظهر هذا التفاوت بصورة جلية في عقد التأمين، حيث يتم إعداد وثائق التأمين وشروطها العامة في الغالب من قبل شركات التأمين، وفق نماذج موحدة تستند إلى طبيعة النشاط التأميني وإلى القواعد الفنية والقانونية التي تحكمه[1].

ويزداد الوضع تعقيدًا عندما يتعلق الأمر بخدمة تأمينية تكتسي أهمية عملية بالنسبة للمستهلك، سواء بسبب إلزام القانون ببعض أنواع التأمين، كما هو الحال بالنسبة لبعض التأمينات الإلزامية، أو بسبب حاجة الشخص الفعلية إلى تغطية مخاطر معينة، ففي هذه الحالات، قد لا يكون أمام المؤمن له مجال واسع للمساومة حول شروط العقد، وإنما يجد نفسه أمام وثيقة تأمين معدة مسبقًا، بحيث تنحصر حريته العملية في قبول التعاقد بالشروط المعروضة أو الامتناع عنه، وهو ما يقرب العلاقة من نموذج عقد الإذعان[2].

ويظهر التفاوت كذلك في المجال الاقتصادي، فالمؤمن باعتباره شركة متخصصة يمتلك عادة موارد مالية وتقنية وبشرية إلى جانب خبرة متراكمة في مجال التأمين تمكنه من إعداد المنتجات التأمينية وتحديد شروطها وتقدير الأخطار وتحديد الأقساط، أما المؤمن له العادي، فإنه لا يمتلك

[1] --Jean Ghestin et Isabelle Marchessaux Van Melle, op. cit. p. 43.
[2]- Marcel Fontaine, op. cit, p.614.

في الغالب الوسائل ذاتها، ولا يستطيع بسهولة تقدير التكلفة الحقيقية للتغطية التأمينية أو تقييم جميع الآثار المالية والقانونية المترتبة على الشروط التي يوافق عليها.

ولا يقف الأمر عند التفاوت الاقتصادي، وإنما يمتد إلى التفاوت المعلوماتي والفني، فالمؤمن يملك المعلومات المتعلقة بطبيعة الخطر وبالأساليب الفنية لحسابه وبكيفية تحديد القسط وبنطاق التغطية والاستثناءات، في حين قد يفتقر المؤمن له إلى القدرة على تحليل هذه المعطيات أو تقدير أثرها على مركزه القانوني، ولهذا السبب تبرز أهمية إلزام المؤمن بتوفير المعلومات الضرورية للمؤمن له، وبصياغة الشروط بطريقة واضحة تمكنه من معرفة طبيعة التزاماته وحدود الحماية التي يحصل عليها.

ومن مظاهر اختلال التوازن كذلك أن الشروط التعاقدية قد تحدد مسبقًا الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، في حين لا تكون هذه الالتزامات دائمًا واضحة له بالقدر الكافي، خاصة عندما تكون وثيقة التأمين طويلة ومليئة بالمصطلحات الفنية والاستثناءات، وقد يؤدي ذلك إلى نشوء نزاع بين الطرفين عند تحقق الخطر، عندما يكتشف المؤمن له أن بعض الحالات التي كان يتصور أنها مشمولة بالتغطية التأمينية تدخل في نطاق الاستثناءات أو القيود الواردة في العقد.

وعليه، فإن عدم المساواة بين المؤمن والمؤمن له لا يعني بالضرورة وجود مخالفة قانونية في حد ذاتها، لأن اختلاف المراكز الاقتصادية والفنية بين المتعاقدين أمر قد يكون طبيعيًا في العلاقات المهنية، وإنما تكمن المشكلة القانونية عندما يتحول هذا الاختلاف إلى **اختلال فعلي في التوازن العقدي**، بحيث يستغل الطرف الأقوى مركزه لفرض شروط غير عادلة أو غامضة أو مرهقة على الطرف الأضعف، أو يحرم هذا الأخير من المعلومات الضرورية التي تمكنه من اتخاذ قرار تعاقدي واعٍ، سواء في مرحلة التفاوض أو عند صياغة العقد أو أثناء تنفيذه وتسوية آثار الخطر المؤمن منه[1].

[1]– أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص81.

ومن هذا المنطلق، أصبح تدخل المشرع ضروريًا لإعادة قدر من التوازن إلى العلاقة التأمينية، ليس عن طريق إلغاء مبدأ القوة الملزمة للعقد، وإنما من خلال وضع ضوابط تحد من إمكانية استغلال القوة التعاقدية، وتكفل للمؤمن له الحد الأدنى من الحماية، وتظهر هذه الحماية، على وجه الخصوص، من خلال فرض الالتزام بالإعلام، وضمان وضوح الشروط الأساسية في عقد التأمين، والحد من الشروط التعسفية.

وبذلك، فإن الحماية القانونية للمؤمن له لا تقوم على افتراض أنه عاجز عن حماية مصالحه، وإنما تستند إلى إدراك واقعي لخصوصية العلاقة التأمينية والتفاوت في الخبرة والمعلومات بين طرفيها، فكلما كان أحد الأطراف يمتلك معرفة فنية واقتصادية وقانونية تفوق بصورة كبيرة معرفة الطرف الآخر، ازدادت الحاجة إلى ضمان شفافية العلاقة التعاقدية وتمكين الطرف الأضعف من فهم حقوقه والتزاماته قبل أن يرتبط بالعقد.

وفي هذا الإطار فإن حماية المؤمن له المستهلك في التشريع الجزائري، تعتبر محاولة لإقامة توازن بين **مبدأ الحرية التعاقدية من جهة، ومتطلبات العدالة العقدية وحماية الطرف الضعيف من جهة أخرى**، فالمقصود ليس الانتقاص من مشروعية الشروط التي تضعها شركات التأمين لمجرد كونها الطرف المهني، وإنما إخضاع هذه الشروط لمقتضيات الشفافية والوضوح وعدم التعسف، بما يسمح بتحقيق الغاية الأساسية من عقد التأمين، وهي توفير الحماية من الخطر المؤمن منه ضمن إطار تعاقدي واضح ومتوازن.

المبحث الثالث: عقد التأمين

يقوم عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، ويكتسب كل منهما بموجبه حقوقاً وتترتب عليه التزامات، لذلك تعتبر عملية التأمين من العمليات المتشابكة التي تتطلب معرفتها الإلمام بها من كافة النواحي، ولذلك يتعين أولًا الوقوف عند تعريف التأمين(المطلب الأول) باعتباره عملية اقتصادية وفنية، ثم الانتقال إلى تحديد خصائصه(المطلب الثاني) باعتباره الإطار القانوني الذي تنظم من خلاله هذه العملية.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين

يُعدّ عقد التأمين من العقود المهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظرًا للدور الذي يؤديه في مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص أو الأموال، وما يترتب عنها من أضرار وخسائر مالية.

وتكمن أهميته في توفير الحماية التأمينية للمؤمن له، من خلال نقل تبعة الخطر إلى المؤمن، مقابل دفع قسط أو اشتراك محدد، وفقًا للشروط والحدود المتفق عليها، ونظرًا لما يتميز به هذا العقد من طبيعة فنية خاصة، وما قد يتضمنه من شروط واستثناءات يصعب على المؤمن له إدراك جميع آثارها، فقد أحاطه المشرّع الجزائري بتنظيم قانوني خاص، لا سيما بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ومن ثم، يقتضي تحديد مفهوم عقد التأمين الوقوف على مختلف تعريفاته.

الفرع 1-التأمين لغة

من فعل أمَّن مصدره أمن يؤمن معناه وثق به، مقابل طلب الأمن، طلب العهد والحماية لأمنه معناه اطمئنان وسكون القلب[1].

[1]-بنوارث محمد، دروس في القانون التامين الجزائري، دار هومة، الجزائر،2011، ص7.

و يرجع لفظ التأمين في اللغة العربية إلى الأمن، وهو ضد الخوف، ويقال: أمَّن الشخص غيره أي جعله في أمن وطمأنينة، أو وثق به ومنحه الأمان، ومن ثم، يرتبط مفهوم التأمين لغويًا بمعاني الأمان والطمأنينة والحماية من الخوف أو الخطر، ويعكس هذا المعنى اللغوي إلى حد كبير الغاية الأساسية من التأمين في مفهومه الفني والقانوني، والمتمثلة في توفير قدر من الأمان للشخص في مواجهة الأخطار التي يمكن أن تهدده أو تهدد أمواله ومصالحه.

وبذلك، فإن التأمين في معناه العام يقوم على فكرة مواجهة حالة عدم اليقين التي تلازم الإنسان في حياته ومعاملاته، وذلك من خلال اتخاذ وسيلة مسبقة للتخفيف من الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تحقق خطر معين في المستقبل.

الفرع 2-التأمين فقها

لم يستقر الفقه على تعريف واحد للتأمين، ويرجع ذلك إلى تعدد جوانبه وتنوع وظائفه، فهو في الوقت ذاته عملية اقتصادية، ونظام فني يقوم على أسس إحصائية، وعلاقة قانونية تنشأ عن العقد، ولذلك اجتهد الفقه والتشريع لإعطاء تعريف جامع ومانع للتأمين يشمل جوانبه المختلفة:

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه بلانيول (Planiol) على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من المال هو القسط أو اشتراك مسبق الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"[1].

وعرفه سوميان (Soumien) بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار"[2].

[1] - PLANIOL et RIPERT, Traite pratique de droit civil français, t.2, 1932, no.1252.

[2]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج، ص 10.

وقد أيد الفقه في مجموعه التعريف الذي اقترحه الفقيه الفرنسي هيمار (Hemard) الذي عرف التأمين محاولا استجماع من خلاله كل عناصره القانونية والفنية بأنه: "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[1]، وهو تعريف يؤكد على أهمية كون التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة، وعلى ضرورة تجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وقد حضي بتأييد الفقه بالنظر إلى أنه ينطبق على نوعي التأمين (التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار)، وأنه حلل التأمين إلى عناصره الفنية والقانونية مبرزا كيفية وشروط نشوء العلاقة القانونية ووضع أسس هذه العملية التي تركز على تنظيم التعاون بين مجموعة من الأفراد في مواجهة أخطار محتملة الوقوع بإجراء المقاصة بينها تبعا لقوانين الإحصاء[2].

أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين[3]:

الفريق الأول: وهو فريق متأثر بالفقه الفرنسي، ويعرف التأمين على أنه "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا".

الفريق الثاني: ويعرف التأمين بأنه "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي".

ويترتب على ذلك أن الوظيفة الأساسية للتأمين تتمثل في توفير الحماية والطمأنينة للأشخاص والمؤسسات، من خلال تمكينهم من مواجهة الآثار المالية للأخطار المستقبلية التي يصعب التنبؤ بتحققها أو تحديد حجم خسائرها بصورة مسبقة. ولهذا أصبح التأمين يؤدي دورًا اقتصاديًا واجتماعيًا

[1]– أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثالثة، 1991، ص 15.

[2]– بن وارث محمد، المرجع السابق، ص ص 18–19.

[3]– إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، د.م.ج، الجزائر، طبعة 1993، ص43.

مهمًا، إذ يسهم في حماية الأموال والأشخاص، وتشجيع النشاط الاقتصادي والاستثماري، وتوفير قدر من الاستقرار في المعاملات.

الفرع 3- التأمين تشريعيا

لم يقتصر المشرّع الجزائري على ترك مفهوم التأمين للاجتهاد الفقهي، وإنما تولى تحديد مضمونه من خلال النصوص القانونية المنظمة للنشاط التأميني.

وتكتسي هذه التعريفات التشريعية أهمية خاصة، لأنها تكشف عن تصور المشرّع للتأمين باعتباره عملية قانونية واقتصادية وفنية تقوم على مواجهة خطر معين مقابل أداء مالي يلتزم به المؤمن له، مع ترتيب التزام على عاتق المؤمن بالتدخل عند تحقق الخطر محل التغطية.

وقد عرف المشرّع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني، بأنه: "**التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق من الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**"

إذا كان التأمين يمثل العملية الفنية والاقتصادية التي تهدف إلى مواجهة الأخطار وتوزيع آثارها، فإن عقد التأمين يمثل الإطار القانوني الذي تنظم من خلاله هذه العملية، ويحدد العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، كما يبين حقوق كل طرف والتزاماته وحدود مسؤوليته.

ويظهر من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أقام عقد التأمين على **التزامات متقابلة**، فمن جهة، يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو المقابل المالي المتفق عليه، ومن جهة أخرى، يلتزم المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، بأداء المبلغ أو التعويض أو الأداء المالي المحدد في العقد، وذلك وفقًا لطبيعة التأمين وشروطه[1].

[1]- إلا أن ما أخذ على هذا التعريف أنه اهتم بالجانب القانوني وأغفل الجانب الفني، ذلك أن نص المادة 619 من القانون المدني عرفت التأمين على أنه عقد، حيث أكد التعريف على العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له، في حين أن هذا

كما يتضح من النص أن المشرع لم يحصر المستفيد من الأداء التأميني في شخص المؤمن له، وإنما أجاز أن يكون الأداء لصالح شخص آخر يشترط المؤمن له أو مكتتب التأمين لمصلحته، وهو ما يفسر وجود صفة **المستفيد** في بعض العقود، ولا سيما في بعض صور التأمين على الأشخاص.

وقد أكد المشرع هذا المفهوم كذلك في المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم السابق الذكر، عندما أحال في تعريف **التأم**ين إلى مفهومه الوارد في المادة 619 من القانون المدني، مقرراً أن التأمين هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بأداء مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو أي أداء مالي آخر للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المعين في العقد، مقابل أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له.

و يستفاد من التعريفين أن عقد التأمين يقوم على عنصر جوهري يتمثل في ارتباط الأداء الذي يلتزم به المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، فالمؤمن لا يصبح ملزمًا بالأداء لمجرد إبرام العقد، وإنما يرتبط تنفيذ التزامه بتحقق الحادث أو الخطر المحدد في العقد، مع مراعاة الشروط والحدود والاستثناءات التي تحكم نطاق الضمان التأميني.

كما أن التعريف التشريعي يبرز بوضوح أن الخطر يمثل المحور الأساسي للعلاقة التأمينية، إذ لا يمكن تصور عقد تأمين دون وجود خطر محتمل يكون محلًا للضمان، ولذلك ينبغي أن يكون الخطر محددًا أو قابلًا للتحديد، وأن تكون آثاره المالية قابلة للتغطية وفقًا لطبيعة العملية التأمينية.

ومن ناحية أخرى، فإن عقد التأمين لا يقتصر على مجرد اتفاق بين المؤمن والمؤمن له بشأن دفع مبلغ مالي عند تحقق الخطر، وإنما يتضمن مجموعة من الشروط التي تحدد نطاق الضمان ومدته والأخطار المشمولة به والاستثناءات الواردة عليه، فضلًا عن تحديد التزامات المؤمن له

الجانب القانوني لعقد التأمين في الواقع ما هو إلا سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين وهي عملية التأمين ذاتها.

المتعلقة بالتصريح بالخطر ودفع الأقساط والإبلاغ عن تحقق الحادث، وغيرها من الالتزامات التي تختلف باختلاف نوع التأمين.

وبذلك يمكن القول إن التأمين باعتباره عملية فنية واقتصادية يقوم على تجميع الأخطار وتوزيع آثارها، في حين أن عقد التأمين باعتباره تصرفًا قانونيًا يمثل الأداة التي يتم من خلالها تنظيم هذه العملية وتحديد المراكز القانونية للأطراف. ويكتسي هذا التمييز أهمية خاصة في دراسة قانون التأمينات، لأن فهم الطبيعة الفنية للتأمين يساعد على تفسير العديد من الأحكام القانونية التي تحكم العقد، ولا سيما ما يتعلق بتحديد القسط، وتقدير الخطر، ونطاق الضمان، والاستثناءات، والتعويض عند تحقق الخطر.

وعليه، فإن عقد التأمين يشكل نقطة التقاء بين الاعتبارات الفنية والاقتصادية من جهة، والقواعد القانونية من جهة أخرى، وهو ما يفسر خصوصيته مقارنة بالعقود المدنية التقليدية. وتزداد هذه الخصوصية أهمية عندما يكون المؤمن له مستهلكًا للخدمة التأمينية، إذ لا يكون في الغالب على المستوى ذاته من الخبرة الفنية والقانونية التي يتمتع بها المؤمن المهني، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع لإقرار قواعد خاصة تكفل له الحماية، ولا سيما في مجال الإعلام بالشروط والضمانات، ومواجهة الشروط التعسفية، وتحقيق قدر من التوازن العقدي بين الطرفين.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين عقدا ذو طبيعة خاصة يتمتع بمجموعة من الخصائص أهمها الرضائية والتبادلية الملزمة لجانبين، وهو عقد احتمالي، وعقد معاوضة، كما أنه من العقود المستمرة، وكذلك يعتبر عقد إذعان وينفذ بحسن نية، وهو عقد استهلاكي، وعليه يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص، سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع1–عقد **التأمين عقد ملزم لجانبين**

يُعد عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، لأن انعقاده يرتب في ذمة كل من طرفيه التزامات متقابلة، بحيث يكون كل طرف دائنًا ومدينًا في الوقت ذاته[1]، فالمؤمن له يلتزم بأداء القسط أو الأقساط المستحقة وفقًا لما يحدده القانون والعقد، في حين يلتزم المؤمن، في المقابل، بتوفير التغطية التأمينية وتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، وأداء مبلغ التأمين أو التعويض أو الأداء المالي المتفق عليه عند تحقق الخطر متى توافرت شروط استحقاقه.

ويجد هذا الوصف أساسه في المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التي أقامت العلاقة التأمينية على التزام متبادل، فهذه الصفة أو الخاصية لعقد التأمين تعني أن طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له) يتعهدان بالتزامات متقابلة.

كما تؤكد أحكام المادتين 12و15 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات هذا الطابع الملزم للجانبين، ولا سيما من خلال الأحكام التي تنظم التزامات المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له لا يقتصر التزامه على إبرام العقد، وإنما يتحمل مجموعة من الالتزامات التي تفرضها طبيعة العملية التأمينية، وفي مقدمتها أداء الأقساط المستحقة في الآجال والكيفية المتفق عليها، فضلًا عن الالتزامات الأخرى المرتبطة بالخطر المؤمن منه والتصريح بالوقائع التي يكون لها أثر في تنفيذ الضمان.

الفرع 2–يقوم على مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من الخصائص التي تكتسي أهمية خاصة في عقد التأمين، بالنظر إلى طبيعة العلاقة التأمينية التي تقوم بدرجة كبيرة على المعلومات والبيانات التي يقدمها المؤمن له بشأن الخطر المراد تأمينه، فالمؤمن عند إبرام العقد لا يستطيع في الغالب أن يتعرف بنفسه وبصورة كاملة على جميع الظروف والوقائع المرتبطة بالخطر، وإنما يعتمد في تقديره لمدى قبوله

[1]–معراج جديدي، المرجع السابق، ص 35.

للتأمين، وكذلك في تحديد شروط التغطية ومقدار القسط، على التصريحات والبيانات التي يقدمها له المؤمن له[1].

ويظهر أثر حسن النية ابتداءً من مرحلة إبرام عقد التأمين[2] في التزام المؤمن له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر بصورة صحيحة ودقيقة، بحيث تمكن المؤمن من تكوين تصور حقيقي عن طبيعة الخطر ومداه والظروف المحيطة به، فالمؤمن يبني قراره بشأن قبول التأمين على أساس هذه المعلومات، كما يستند إليها في تحديد الشروط المناسبة للتغطية وفي تقدير القسط الذي يتعين على المؤمن له دفعه.

ولا يقتصر الالتزام بحسن النية على مجرد الامتناع عن تقديم معلومات كاذبة، وإنما يقتضي من المؤمن له التصريح بالوقائع والظروف الجوهرية المتعلقة بالخطر وفق حقيقتها، دون تعمد إخفاء ما من شأنه التأثير في تقدير المؤمن للخطر، ولذلك فإن تقديم بيانات ناقصة أو غير صحيحة متى كانت ذات صلة بالخطر المؤمن منه قد يؤدي إلى التأثير في إرادة المؤمن وفي تقديره للعملية التأمينية.

وتستمر أهمية حسن النية كذلك أثناء تنفيذ عقد التأمين[3]، إذ يظل المؤمن له مطالبًا بالمحافظة على صدق التصريحات التي قدمها، وإبلاغ المؤمن وفقًا للقواعد القانونية وشروط العقد، بالوقائع أو التغييرات التي من شأنها التأثير في طبيعة الخطر أو في درجة احتمال تحققه، فالعلاقة التأمينية علاقة مستمرة، وقد تتغير الظروف التي أبرم العقد على أساسها، الأمر الذي يجعل الإفصاح عن التغييرات الجوهرية المرتبطة بالخطر أمرًا ضروريًا للمحافظة على التوازن العقدي.

---

[1]–أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء الإماراتي، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 80.

[2] -Odette Jobin-Laberge, Les limites de la bonne foie dans les contrats : L'assurance, un cas particulier, Assurance, V68,n°4, Janvier 2001, p 493.

[3] -Sjamet Legas, De l'utilité de la bonne foie, une analyse économique de la bonne foie dans et pour l'exécution des contrats, Université de Lille II, publié sur le site internet www.rajf. org

ومن هذا المنطلق، فإن حسن النية في عقد التأمين لا يمثل مجرد مبدأ أخلاقي، وإنما يشكل التزامًا قانونيًا يرتبط مباشرة بصحة العلاقة التأمينية واستقرارها، فالمؤمن له لا يجوز له أن يستفيد من جهله أو عدم قدرة المؤمن على التحقق الفوري من حقيقة الخطر لتقديم تصريحات تخالف الواقع، كما لا يجوز له إخفاء الوقائع الجوهرية التي يعلم أنها يمكن أن تؤثر في قرار المؤمن أو في شروط التغطية.

غير أن القول بأن التصريحات غير الصحيحة تؤدي تلقائيًا إلى بطلان عقد التأمين يحتاج إلى قدر من الدقة القانونية، إذ لا يترتب البطلان لمجرد وجود خطأ في التصريح، وإنما تتوقف الآثار القانونية على طبيعة التصريح، ومدى جوهريته بالنسبة إلى تقدير الخطر، وما إذا كان عدم صحة التصريح ناشئًا عن سوء نية أو عن مجرد خطأ أو إغفال، فضلًا عن الأحكام الخاصة التي يقررها قانون التأمينات لهذه الحالات، ولذلك ينبغي عدم الخلط بين البطلان وبين الجزاءات التأمينية الأخرى التي قد تترتب على الإخلال بواجب التصريح.

الفرع3-عقد التأمين من العقود الاحتمالية

يُعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية، ويقصد بالعقد الاحتمالي ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان، وقت إبرامه، تحديد مقدار المنفعة التي سيحصل عليها كل منهما بصورة نهائية، وإنما يتوقف تحديد هذه المنفعة على وقوع حادث أو تحقق أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، أو يكون محقق الوقوع من حيث الأصل ولكن يجهل زمن تحققه. ومن ثم، فإن عنصر الاحتمال يمثل عنصرًا أساسيًا في تحديد الآثار المالية للعقد، إذ إن كل طرف يدخل في العلاقة التأمينية وهو يجهل بصورة مسبقة النتيجة الاقتصادية النهائية التي ستترتب عليه[1]ا.

وتتجسد هذه الخاصية بوضوح في عقد التأمين من خلال الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له عند إبرام العقد لا يعلم ما إذا كان الخطر المؤمن منه سيتحقق خلال مدة التأمين أم لا، كما لا يستطيع إذا كان الخطر قابلًا للوقوع، أن يتنبأ على وجه الدقة بوقت تحققه أو بحجم الآثار المالية التي

[1]- عبد القادر حسين العطير، التأمين البري في التشريع الأردني-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 98.

ستترتب عليه، وفي المقابل، لا يستطيع المؤمن أن يعرف مسبقًا ما إذا كان سيلتزم فعلًا بأداء التعويض أو مبلغ التأمين، ولا مقدار ما قد يؤديه في نهاية المطاف، بحسب طبيعة الخطر وشروط التغطية.

ومن هنا، فإن المنفعة النهائية التي سيحصل عليها كل طرف تظل مرتبطة بعامل المستقبل، فالمؤمن له يدفع قسطًا معلومًا ومحددًا عند إبرام العقد، في حين يظل الأداء الذي قد يحصل عليه من المؤمن معلقًا على تحقق الخطر المؤمن منه وتوافر شروط استحقاق الضمان، وقد يكون هذا الأداء أكبر بكثير من مجموع الأقساط التي أداها، كما قد لا يحصل على أي أداء مالي مباشر إذا انتهت مدة التأمين دون تحقق الخطر المؤمن منه.

وتظهر الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين، في صورتها التقليدية، من خلال اختلاف النتائج المالية التي يمكن أن تترتب على العقد، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة التغطية، نشأ التزام المؤمن بالأداء وفقًا لشروط العقد، وقد يحصل المؤمن له على مبلغ يفوق بكثير مجموع الأقساط التي سبق له دفعها، أما إذا لم يتحقق الخطر طوال مدة التأمين، فإن المؤمن لا يكون ملزمًا من حيث الأصل بأداء التعويض المرتبط بهذا الخطر، مع بقاء الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابل تمتعه بالحماية التأمينية خلال مدة العقد[1].

وتتضح أهمية عنصر الاحتمال كذلك عند التمييز بين أنواع التأمين المختلفة، ففي التأمين على الأضرار، يكون الخطر المؤمن منه عادة حادثًا مستقبليًا غير محقق الوقوع، كالحريق أو السرقة أو حادث المرور، بحيث يظل تحقق الخطر احتمالًا قائمًا طوال مدة التأمين، فإذا تحقق الحادث ترتبت الآثار التي يحددها العقد والقانون، وإذا لم يتحقق، تنتهي مدة التغطية دون نشوء التزام بالتعويض عن ذلك الخطر.

[1]– إبراهيم جلال محمد، التأمين، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص 429.

أما في التأمين على الحياة، فتأخذ الاحتمالية صورة أكثر خصوصية، إذ إن الوفاة باعتبارها الخطر المؤمن منه أمر محقق الوقوع من حيث الأصل، غير أن تاريخ وقوعها يظل مجهولا، ولذلك لا ينعدم عنصر الاحتمال في هذا النوع من التأمين وإنما ينتقل من عدم اليقين بشأن وقوع الخطر إلى عدم اليقين بشأن زمن وقوعه، فالمؤمن لا يعلم عند إبرام العقد متى يتحقق الخطر، والمؤمن له أو المستفيد لا يستطيع كذلك معرفة المدة التي ستستمر خلالها العلاقة التأمينية قبل تحقق الوفاة، وهو ما يجعل عنصر الزمن مؤثرًا في تحديد النتائج المالية للعملية التأمينية.

وعليه، فإن الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين لا تعني أن جميع عناصر العقد مجهولة أو غير محددة، فالقسط وشروط التغطية ومدة العقد ومبلغ التأمين في الحالات التي يكون فيها محددًا، يمكن أن تكون معلومة عند إبرام العقد، وإنما ينصرف الاحتمال أساسًا إلى تحقق الخطر المؤمن منه أو إلى زمن تحققه، وما يترتب على ذلك من تحديد الأداء النهائي الذي سيلتزم به المؤمن.

الفرع 4-عقد التأمين من عقود المعاوضة

يصنف عقد التأمين ضمن عقود المعاوضة، ويقصد بعقد المعاوضة ذلك العقد الذي يحصل فيه كل متعاقد على مقابل لما يقدمه للطرف الآخر، بحيث تقوم العلاقة العقدية على تبادل المنافع والالتزامات بين المتعاقدين، وتتحقق هذه الخاصية في عقد التأمين بصورة واضحة إذ يلتزم كل من المؤمن والمؤمن له بأداء معين في مقابل الأداء الذي يقدمه الطرف الآخر، وإن كان تنفيذ هذه الالتزامات يختلف من حيث طبيعته وتوقيته بحسب طبيعة العملية التأمينية[1].

فمن جانب المؤمن، يلتزم بتوفير الضمان التأميني وتحمل تبعة الخطر المؤمن منه خلال المدة المتفق عليها، بحيث يلتزم، عند تحقق الخطر المشمول بالتغطية وفي حدود شروط العقد، بأداء المبلغ أو التعويض أو غيره من الأداءات المالية المقررة، ويكون ذلك في مقابل التزام المؤمن له

[1]- عبد القادر حسين العطير، المرجع السابق، ص 99.

بأداء قسط التأمين أو المقابل المالي المتفق عليه، ومن ثم، فإن القسط يمثل المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للحصول على الحماية التأمينية التي يوفرها المؤمن.

أما من جانب المؤمن له، فإن المقابل الذي يحصل عليه لا ينبغي اختزاله في مجرد التعويض الذي قد يستحقه عند تحقق الخطر، ذلك أن الغاية الأساسية من التأمين تتمثل في توفير الحماية والأمان في مواجهة خطر محتمل، فالمؤمن له يدفع القسط لكي يكون في مأمن من الناحية المالية، من الآثار التي قد تترتب على تحقق الخطر المؤمن منه، وليس بالضرورة لكي يحصل حتمًا على مبلغ مالي في نهاية مدة التأمين.

وتظهر خصوصية عقد التأمين هنا في أن المقابل الذي يلتزم به المؤمن لا يكون بالضرورة محققًا وقت إبرام العقد، وإنما يرتبط في الأصل بتحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الضمان ووفق الشروط المحددة في العقد، فقد تنقضي مدة التأمين دون وقوع الحادث المؤمن منه، ومع ذلك لا يمكن القول أن المؤمن له لم يحصل على أي مقابل للأقساط التي دفعها، لأنه كان يتمتع طوال مدة العقد بالحماية التأمينية وبالضمان الذي التزم المؤمن بتوفيره.

كما أن عدم تحقق الخطر المؤمن منه لا ينفي عن عقد التأمين طبيعته كعقد معاوضة، لأن المعاوضة في هذا العقد لا تقوم بالضرورة على تعادل حسابي بين القسط المدفوع والتعويض المستحق، وإنما تقوم على وجود مقابل قانوني واقتصادي يتمثل في الحماية التأمينية التي يوفرها المؤمن طوال مدة سريان العقد، ولذلك لا يجوز النظر إلى القسط باعتباره مبلغًا يدفعه المؤمن له مقابل تعويض حتمي، وإنما باعتباره المقابل الذي يدفعه للحصول على ضمان ضد خطر محتمل.

وعليه، فإن وصف عقد التأمين بأنه عقد معاوضة يجد أساسه في وجود مقابل متبادل بين طرفيه، فالمؤمن يحصل على الأقساط في مقابل التزامه بتوفير الضمان وتحمل آثار الخطر المؤمن منه في الحدود المتفق عليها، بينما يحصل المؤمن له على الحماية التأمينية في مقابل الأقساط التي يؤديها، وتظل هذه المعاوضة قائمة سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، لأن محل التزام

المؤمن لا يقتصر على دفع التعويض عند وقوع الحادث، وإنما يشمل كذلك إبقاء الضمان قائمًا خلال مدة التأمين.

الفرع 5-عقد التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة

يُعد عقد التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة، ويقصد بالعقد الزمني ذلك العقد الذي لا يتم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه دفعة واحدة، وإنما يتوزع تنفيذها أو آثارها على فترة زمنية معينة، بحيث يصبح الزمن عنصرًا مؤثرًا في تنفيذ العقد وفي تحديد نطاق الالتزامات المترتبة عليه[1].

وتتجسد هذه الخاصية بصورة واضحة في عقد التأمين، إذ لا تنحصر العلاقة بين المؤمن والمؤمن له في لحظة إبرام العقد أو في تنفيذ فوري لالتزام معين، وإنما تمتد طوال المدة المحددة في الوثيقة التأمينية، فبمجرد انعقاد العقد، يلتزم المؤمن بتوفير الضمان التأميني طوال فترة سريان العقد، بمعنى أنه يبقى ملتزمًا بتغطية الخطر المتفق عليه خلال المدة المحددة، متى وقع الحادث المؤمن منه وتوافرت الشروط اللازمة لاستحقاق الأداء التأميني، وبناء على ذلك، فإن التزام المؤمن لا يستنفد بمجرد إبرام العقد، وإنما يستمر وجوده خلال الفترة التي تظل فيها التغطية التأمينية قائمة[2].

وفي المقابل، تترتب على المؤمن له مجموعة من الالتزامات التي قد تتكرر أو تستمر طوال مدة العقد، ويأتي في مقدمتها الالتزام بأداء **أقساط التأمين** وفق الكيفية والمواعيد المحددة في العقد، وقد يكون أداء القسط دوريًا بحسب طبيعة العملية التأمينية والاتفاق المبرم بين الطرفين، غير أن دفع

---

[1]-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات-الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992-1993، ص 70.

- ويختلف العقد الزمني في هذا الجانب عن العقد الفوري الذي تتحقق آثاره الأساسية بمجرد إبرامه أو يتم تنفيذ الالتزام الرئيسي فيه دفعة واحدة، إذ أن استمرار الزمن في العقد الزمني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقدار ما ينفذ من الالتزامات وبالمدة التي تستمر خلالها العلاقة العقدية.

[2]-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 07.

القسط مقدمًا أو دفعة واحدة عن كامل مدة التأمين لا يغير، في حد ذاته، من الطبيعة الزمنية للعقد، ذلك أن جوهر الاستمرارية لا يتحدد بمجرد كيفية أداء القسط، وإنما يستند أساسًا إلى استمرار التزام المؤمن بتوفير الضمان التأميني خلال المدة المتفق عليها.

كما تستمر خلال مدة العقد بعض الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق المؤمن له، والتي ترتبط بالمحافظة على شروط التغطية التأمينية وعدم الإخلال بالالتزامات التي فرضها عليه القانون أو العقد، ومن ذلك، بحسب طبيعة التأمين، الالتزام بعدم القيام بأفعال من شأنها **زيادة درجة الخطر المؤمن منه** أو تغيير الظروف التي تم على أساسها تحديد نطاق الضمان والقسط، فضلًا عن الالتزام بإخطار المؤمن بالوقائع أو التغييرات التي يفرض القانون أو العقد التصريح بها، وكذلك الالتزام بإبلاغ المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن منه وفق الآجال والإجراءات المحددة قانونًا أو تعاقدًا وفقا لما جاء في القانون المذكور أعلاه المتعلق بالتأمينات .

وتبرز أهمية هذه الالتزامات المستمرة في أن عقد التأمين لا يقوم على مجرد تغطية خطر ثابت بصورة جامدة، وإنما تقوم العلاقة التأمينية على استمرار توافر الظروف التي أبرم العقد على أساسها، مع إمكانية تغيرها خلال مدة سريان العقد، ولذلك يظل المؤمن له مطالبًا طوال فترة التأمين باحترام الالتزامات التي تفرضها عليه طبيعة العقد، ولا سيما تلك التي تهدف إلى المحافظة على التوازن بين الخطر الذي قبله المؤمن وبين المقابل المالي الذي تم تحديده على أساسه[1].

كما أن استمرارية التزام المؤمن بضمان الخطر تمثل المظهر الأبرز للطبيعة الزمنية لعقد التأمين، فالمؤمن لا يضمن الخطر في لحظة التعاقد فقط، وإنما يظل ملتزمًا بتوفير الحماية التأمينية خلال المدة المحددة في العقد، وبذلك يصبح الزمن عنصرًا محددًا لنطاق الضمان، إذ لا يكون المؤمن مسؤولًا، بحسب الأصل، إلا عن الأخطار التي تتحقق خلال فترة سريان التغطية ووفق الحدود والشروط المتفق عليها[2].

---

[1]– جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2006، ص ص 7–36.

[2]– إبراهيم جلال محمد، المرجع السابق، ص 430.

ومن ثم، فإن وصف عقد التأمين بأنه عقد زمني أو مستمر يعكس خصوصية العلاقة التأمينية، التي تظل قائمة خلال مدة معينة بهدف توفير الحماية للمؤمن له في مواجهة الخطر المؤمن منه. وهذه الخاصية تفسر جانبًا مهمًا من الأحكام التي تحكم عقد التأمين، كما تساعد على فهم الآثار المترتبة على انتهاء العقد أو فسخه أو تعليق الضمان، فضلًا عن تحديد الفترة التي يكون خلالها المؤمن ملزمًا بتحمل الخطر في الحدود التي رسمها القانون والعقد[1].

الفرع 6 –عقد التأمين عقد رضائي

يُعد عقد التأمين، من حيث الأصل، من العقود الرضائية، أي تلك العقود التي يكفي لانعقادها تلاقي إرادتي طرفيها، دون اشتراط إفراغ هذا التراضي في شكل معين باعتباره ركنًا لانعقاد العقد، وذلك متى توافرت الشروط العامة اللازمة لصحة التعاقد، وبناءً على ذلك، ينعقد عقد التأمين من حيث الأصل بتوافق إرادة المؤمن والمؤمن له، من خلال صدور إيجاب يتضمن الرغبة في إبرام العملية التأمينية واقترانه بقبول مطابق له، بما يؤدي إلى نشوء الرابطة العقدية بين الطرفين والتعبير عن الإرادة يكون بتوقيع وثيقة التأمين[2].

ويستند الطابع الرضائي لعقد التأمين إلى القواعد العامة في نظرية العقد، إذ أن الأصل في العقود هو انعقادها بمجرد توافق الإرادتين، ما لم يشترط القانون شكلًا خاصًا للانعقاد، ومن ثم، فإن إرادة المؤمن له في الحصول على التغطية التأمينية يجب أن تلتقي مع إرادة المؤمن في قبول تغطية الخطر المعين، مع تحديد العناصر الأساسية للعملية التأمينية، ولا سيما الخطر محل التأمين، ومدى التغطية، ومدة التأمين، والقسط المستحق، والأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر[3].

الفرع 7–عقد التأمين من عقود الإذعان

[1]–رمضان أبو سعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2000، ص 294.

[2]–بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 26.

[3]–صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 67.

يُعد عقد التأمين، في صورته العملية الغالبة، من العقود التي تقترب من عقود الإذعان، بالنظر إلى الطريقة التي يتم بها إعداد شروطه وتقديمه إلى المؤمن له، ويقصد بعقد الإذعان العقد الذي لا تقوم شروطه على مفاوضة حقيقية بين الطرفين، وإنما يقتصر دور أحدهما على قبول شروط سبق للطرف الآخر أن أعدها بصورة منفردة، بحيث تكون إرادة الطرف القابل محدودة في القبول أو الرفض دون أن تتوافر له، في الغالب، إمكانية فعلية لمناقشة مضمون العقد أو إعادة صياغة شروطه[1]، ولهذا تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني وهي أن يفسر الشك لمصلحة الكرف المذعن سواء أكان دائنا أو مدينا[2].

وتظهر هذه الخصوصية بوضوح في عقد التأمين، إذ تتولى شركات التأمين، باعتبارها جهات مهنية متخصصة، إعداد نماذج وثائق التأمين وشروطها العامة بصورة مسبقة، وتحدد فيها طبيعة الأخطار المشمولة بالتغطية، ونطاق الضمان، والاستثناءات، والالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، ثم تطرح هذه الوثائق للتعاقد مع جمهور العملاء، وبذلك لا يكون المؤمن له، في الغالب، طرفًا مشاركًا بصورة فعلية في صياغة هذه الشروط، وإنما يجد نفسه أمام شروط جاهزة يكون عليه قبولها إذا أراد الاستفادة من التغطية التأمينية.

ولا يعني ذلك أن جميع عقود التأمين، وبصورة مطلقة، تعد عقود إذعان بالمعنى القانوني الدقيق، وإنما المقصود أن الطريقة العملية لإبرام غالبية عقود التأمين تتضمن مظاهر واضحة للإذعان، خصوصًا عندما تكون الشروط العامة موحدة ومعدة مسبقًا من قبل المؤمن ولا تترك

---

[1]–الفقه والقضاء المصريين ضيقا إلى حد كبير من عقد الإذعان بحيث اشترطا توافر ثلاث عناصر لاعتبار العقد عقد إذعان وهي:

1–أن يتعلق العقد بسلع أو خدمات تعد من الضروريات التي لا يمكن للمستهلكين الاستغناء عنها،

2– أن يكون أحد الطرفين في مركز اقتصادي يخوله احتكار هذه السلع والخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا، أو تكون المنافسة محددة النطاق في شأنها،

3–أن يكون الإيجاب عاما وبشروط واحدة ولمدة غير محددة، انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، النهضة العربية، ص 229 وما بعدها.

[2]–المادة 112 من القانون المدني الجزائري.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، (عقود الغرر التأمين، الرهان، القمار)،المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ، ص1080.

مجالًا حقيقيًا للمساومة بشأنها، وتزداد هذه الصورة وضوحًا في العقود التي تقدمها شركات التأمين وفق نماذج موحدة لجمهور واسع من المؤمن لهم، حيث يصبح التفاوض الفردي حول كل شرط أمرًا غير عملي[1].

ويترتب على ذلك تفاوت واضح في المركز التعاقدي بين طرفي العلاقة، فالمؤمن، باعتباره مهنيًا متخصصًا في مجال التأمين، يتمتع بمستوى مرتفع من الخبرة الفنية والقانونية والقدرة الاقتصادية التي تمكنه من إعداد المنتجات التأمينية وتحديد شروطها وتقدير الأخطار والأقساط، بينما يوجد المؤمن له، ولا سيما إذا كان مستهلكًا، في مركز أضعف من حيث المعرفة الفنية والخبرة التأمينية والقدرة على تحليل الشروط الواردة في الوثيقة ومناقشتها.

وتكمن أهمية هذه المسألة بالنسبة لقانون التأمينات في أن اعتبار المؤمن له طرفًا ضعيفًا يبرر تدخل المشرع لإقامة نوع من التوازن العقدي بين الطرفين، فمبدأ سلطان الإرادة لا يفترض مجرد وجود إرادة من الناحية الشكلية، وإنما يفترض كذلك قدرًا معقولًا من الحرية والوعي عند تكوينها.

وعليه، فإن خصوصية عقد التأمين باعتباره عقدًا قد تتوافر فيه مظاهر الإذعان لا تعني إهدار مبدأ القوة الملزمة للعقد، وإنما تستوجب تقييد ممارسة القوة التعاقدية للطرف المهني بضوابط قانونية تحقق قدرًا من التوازن بين المصالح المتعارضة، وهذا هو الاتجاه الذي ينسجم مع التطور الحديث للقانون العقدي، الذي لم يعد ينظر إلى المساواة بين المتعاقدين باعتبارها مساواة قانونية مجردة فحسب، وإنما أصبح يهتم أيضًا بتحقيق قدر من المساواة الفعلية في العلاقة التعاقدية، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالمستهلك باعتباره الطرف الأقل خبرة وقدرة على التفاوض.

وفي مجال التأمين تحديدًا، تكتسي هذه الحماية أهمية أكبر؛ لأن المؤمن له لا يبحث في الغالب عن مجرد خدمة عادية، وإنما يسعى إلى الحصول على الأمان والحماية من آثار خطر محتمل، وقد لا يدرك بصورة كاملة الحدود التي رسمها العقد لهذه الحماية، لذلك فإن تمكينه من معرفة مضمون التغطية التأمينية وحدودها واستثناءاتها، قبل إبرام العقد وأثناء تنفيذه، يعد عنصرًا أساسيًا

[1]–محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التأمين، دون دار نشر، مصر، 2009، ص ص 82–83.

في تحقيق التوازن العقدي، ويشكل في الوقت ذاته أساسًا مهمًا للحماية القانونية للمؤمن له المستهلك.

الفرع 8-أنه من عقود الاستهلاك

إن اعتبار عقد التأمين من عقود الاستهلاك يتطلب التطرق إلى مفهوم كل من المستهلك والمتدخل، وأخيرا إلى تعريف العقد الاستهلاكي.

أولا-مفهوم المستهلك:

أ- لغة: من استهلك يستهلك استهلاكا وهي مأخوذة من فعل "استهلك"، بمعنى أنفق واستنفد أو أفرغ[1].

ب-فقها:

إنقسم الفقه حول تحديد مفهوم المستهلك إلى اتجاهين رئيسيين، أحدهما يضيق من مفهوم المستهلك والثاني يوسع مفهومه.

1-الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

لقد أخذ غالبية الفقه بهذا الاتجاه، حيث عرف المستهلك بأنه: **"كل من يبرم عقدا من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"**، ومن ثم لا ينصرف مفهوم المستهلك حسبهم إلى من يتعاقد خارج مهنته أو حرفته[2].

كما يعرف بأنه:"**كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لاتدخل في نشاطه المهني** "، ويعرف أيضا بأنه: **"الشخص الطبيعي أو الاعتباري في القانون الخاص والذي يقتني أويستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"**[3].

---

[1]-ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، ص865 .

[2]-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2007، ص 16.

[3]-زعبي عمار،حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان،2016 ، ص ص 42،43.

ويقوم الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك على الربط بين مفهومه القانوني ومفهومه الاقتصادي، حيث يعتبر مصطلح المستهلك من مصطلحات علم الاقتصاد ويعرفه أصحاب هذا المجال بأنه الفرد الذي يشتري سلعا أو خدمات بغرض الاستعمال الشخصي وليس من أجل التصنيع[1]، أي أنه ذلك الفرد الذي تنتهي عنده الدورة الاقتصادية كونها تبدأ بإنتاج السلعة أو الخدمة وتمر عبر قنوات التوزيع إلى أن تنتهي باستهلاكها[2].

وعليه يستند في تعريف المستهلك حسب المفهوم الضيق إلى معيار محدد وهو تخصيص السلعة أو الخدمة محل التعاقد للاستخدام الشخصي أو العائلي[3]، أي الاعتماد على معيار الغرض من التعاقد والذي حسبه يمكن التمييز بين المستهلك والمحترف[4].

وبناءا على ذلك لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه من يتعاقد لأغراض مهنية، كالمحترف الذي يتعاقد للحصول على سلع أو خدمات تتعلق بنشاطه المهني ذلك أن الغاية من قواعد الحماية تنتفي في هذه الحالة، كما لا يعد مستهلكا المحترف الذي يتعاقد للحصول على سلعة أو خدمة خارج نطاق اختصاصه إذا كانت موجهة لخدمة نشاطه المهني، ذلك أن حاجة هذا المحترف إلى الحماية تكون أقل حدة من حاجة المستهلك وذلك لقدرته على الدفاع عن مصالحه العقدية في مواجهة المتعاقد الآخر.

ورغم مزايا هذا الاتجاه في أنه يحقق الحماية للمستهلك إلا أنه لم يسلم من النقد، إذ يرى البعض أن هذا الاتجاه يضيق كثيرا من تطبيق نصوص الحماية القانونية إلى درجة أنه يحرم عددا كبيرا من الأشخاص من الاستفادة منها، ولذا سنتطرق فيما يلي إلى الاتجاه المعاكس وهو الاتجاه الموسع في تعريف المستهلك.

---

[1]–منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 14.

[2]–موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2011، ص 13.

[3]–منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص 16.

[4]–سلمة بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2013–2014، ص 11.

2-الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يعد مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه، كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو المهنية، فمثلا من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي، ومن يقتنيها لاستعماله المهني يأخذان حكم المستهلك لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالهما من كليهما، وهذا يعني أن كل شخص له صفة المستهلك في مناسبات عديدة من وجوده، حتى ولو كان ذلك التعاقد لخدمة أغراضه المهنية[1].

فوفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، ومن ثم فقد يكون من عديمي الخبرة في ذلك المجال، فقد يجد المهني نفسه في مواجهة متعاقد محترف، فيكون في وضعية شبيهة بوضعية المستهلك العادي الضعيف وبالتالي يستدعي الحماية القانونية نظرا لاختلال التوازن العقدي كالمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لحاجات مكتبه والتاجر الذي يشتري نظام إنذار لمحله التجاري[2].

وحسب أصحاب هذا الرأي المؤيد لاعتبار المتدخل المتعاقد خارج مجال اختصاصه مستهلكا، فيجب عدم مقارنته بالمستهلك العادي وإنما القيام بالمقارنة بين المتدخل الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه والمتدخل المتخصص، لأن الأول سيكون في مركز أضعف من المتدخل الآخر الذي يحوز بفضل تخصصه خبرة ودراية بمحل العقد[3].

ويركز أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لفكرة اعتبار المتعاقد خارج مجال اختصاصه مستهلكا يأخذ بمعيار عدم التخصص أو عدم الخبرة، وعليه فإن إضفاء صفة المستهلك على المتدخل تقتضي أن يكون هذا الأخير غير متخصص في مجال تعاقده مع الطرف الآخر، وهو بهذه الطريقة يوسع من نطاق الحماية التي قررها قانون المستهلك[4]، غير أن الأخذ بهذا المعيار من شأنه أن يجعل

---

[1]-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 39.

[2]- ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، منشورات معهد العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و14 أفريل 2008، ص 23.

[3]-منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص23.

[4]-ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

المتدخل يوصف بالمستهلك عندما يتصرف خارج مجال اختصاصه في حين يعتبر مهنيا بالنسبة للتصرفات الداخلة في مجال اختصاصه.

ج-التعريف التشريعي للمستهلك:

يعتبر المشرع الجزائري من بين المشرعين المتأثرين بالمشرع الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك، وبالرغم من أنه لم يرد أي تعريف للمستهلك في أول قانون جزائري لحماية المستهلك الصادر في سنة 1989[1]، إلا أن المشرع قد تدارك الأمر سنة بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2] حيث نصت المادة 2 الفقرة 9 منه على أن: **"المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"**، وما يلاحظ على هذا النص هو أن المشرع قد تبنى بموجبه مفهومين متناقضين للمستهلك الأول موسع وذلك بعدم استثنائه للاستعمال الوسيطي[3]، والثاني مضيق له لما رجع المشرع في نهاية الفقرة وبَيَّن أن الغرض من الاستهلاك هو سد الحاجات الشخصية أو العائلية[4].

وتداركا لهذا للتناقض الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، قدم المشرع تعريف أخر للمستهلك وذلك من خلال القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 حيث تبنى من خلاله المفهوم الضيق للمستهلك وذلك في

---

[1]-القانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 هـ الموافق ل 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 154، الصادرة في 02 رجب 1409.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق ل 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، المؤرخة في04 رجب 1410 الموافق ل 31 جانفي 1989.

[3]-الاستعمال الوسيطي هو استخدام سلعة معينة في عملية تصنيع سلعة أخرى، ومن يمارس ذلك النشاط لا يمكن أن يكون سوى المتدخل الذي يتصرف في مجال اختصاصه، خالد معاشو، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015-2016، ص 29.

[4]-سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص 17.

المادة 3 فقرة 2 منه والتي تنص على أن: "**المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

وعرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة الفقرة الأولى منه بأنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

وما يلاحظ على هتان المادتان أن المشرع بقي مؤكدا على إبقاء صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية القانونية بأن أصبح مفهوم المستهلك يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني.

وعليه، نستخلص في الأخير أنه لاكتساب صفة المستهلك يجب توافر ثلاث عناصر:

-أن يكون من الأشخاص الذين يكتسبون السلع أو الخدمات،

-أن يتعلق محل العقد بالسلع والخدمات،

-الغرض غير المهني أي أن يكون الغرض شخصي أو عائلي.

ويعتبر المعيار الأخير هو المعيار الحاسم للتمييز بين المستهلك والمهني، لأنه يشكل في الحقيقة قاعدة لقانون الاستهلاك بأكمله على اعتبار أن المستهلك المتعاقد هو موضوع هو الموضوع الرئيسي لقانون الاستهلاك.

ثانيا-تعريف المتدخل:

يُعدّ تحديد مفهوم المتدخل من المسائل الأساسية في مجال حماية المستهلك نظرًا للدور الذي يؤديه في مختلف مراحل عرض السلع والخدمات في السوق، وما يتمتع به عادةً من خبرة فنية ومعرفة مهنية تفوق ما لدى المستهلك، وقد حرص المشرّع الجزائري على ضبط مفهوم المتدخل ضمن التشريع المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بما يسمح بتحديد الأشخاص الذين تقع على عاتقهم الالتزامات القانونية المرتبطة بحماية المستهلك، ولا سيما الالتزام بالإعلام وضمان سلامة المنتجات والخدمات ومطابقتها، وتبرز أهمية هذا المفهوم في مجال التأمين من خلال تحديد

المركز القانوني لشركة التأمين باعتبارها جهة مهنية تقدم خدمة تأمينية للمؤمن له، الأمر الذي يستدعي بيان المقصود بالمتدخل وتحديد نطاقه القانوني.

1- التعريف الفقهي للمتدخل:

سماه الفقهاء بالمحترف والمهني، وهناك من عرفه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا بهدف الحصول على الربح وليس بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي".

وفي تعريف للفقيه Jean Calais Auloy: " هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مجال نشاط مهني معين سواء كان النشاط صناعيا أم تجاريا أو حرفيا أو حُرًّا أو زراعيا، وذلك من خلال تقديم السلع والخدمات للجمهور بمقابل مادي بغرض الحصول على الربح، سواء اتخذ ذلك النشاط شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي قد تنتمي إلى القطاع الخاص أو العام (كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تتولى تسيير مرافق عمومية وتبرم في إطار ذلك عقودا مع المستهلكين)"[1].

ويستفاد من التعريفات الفقهية السابقة أن تحديد مفهوم المتدخل يقوم على أساس الغاية المقصودة من تصرف الشخص وإقدامه على التعاقد، فالمتدخل هو ذلك الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنته، أي أن طبيعة الهدف أو الغاية التي يسعى إليها هي التي تسمح بتصنيف صاحبها إما باعتباره من المتدخلين أو من المستهلكين.

كما يستفاد أن المعيار الذي يحدد مدى اتخاذ الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا لصفة المتدخل هو معيار **الاحتراف** الذي لا يتحقق إلا بالاعتياد على ممارسة نشاط ما في إطار تنظيم محكم، والذي بموجبه يظهر المتدخل كصاحب خبرة ودراية وفعالية في مجال مهنته، مما يجعله في مركز المتفوق في علاقاته وعقوده التي يبرمها في إطار مهنته.

[1] - Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 7 e édition Dalloz, Paris, 2006, p 02.

ويقصد بالاحتراف الذي يعتبر المعيار المحدد لصفة المحترف أو المتدخل، ممارسة نشاط معين على سبيل الاستمرار و الانتظام مع اتخاذه مورد رزق، ومن ثم يعتبر الاحتراف بهذا المعنى في القانون التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر[1].

لكن ما تجب ملاحظته، هو أنه إذا كان الاحتراف شرط أساسي لاكتساب الشخص صفة التاجر في نطاق العلاقات الخارجية، فإنه وفي نطاق علاقات الاستهلاك، فإن الشخص قد لا يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري رغم اعتباره مهنيا أي محترفا في مواجهة المستهلك في مفهوم قانون الاستهلاك[2].

وكخلاصة، فالمتدخل إذن هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة الفنية، بحيث يكون على معرفة ودراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات بما يجعله في مركز قانوني واقتصادي مميز عن مركز المستهلك[3]، وأن المركز الذي يتواجد فيه المتدخل في مواجهة المستهلك ناتج عن عنصر الاحتراف الذي لا يتحقق إلا بتوافر شروط الاعتياد على ممارسة النشاط بشكل منتظم ومستمر.

2- التعريف التشريعي

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم المتدخل في العديد من النصوص القانونية ومنها المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث تناول المشرع المتدخل بصورة ضمنية فيه من خلال تطرقه إلى مسؤولية المنتج لما نص على كونه مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

---

[1]–فالتاجر وفقا للمادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، هو كل شخص يمارس أعمال تجارية بصفة احترافية بحيث تكون تلك الأعمال هي مهنته أي حرفته، كما يشترط لاكتساب صفة التاجر توافر الاعتياد ومفاده تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة و مستمرة إلى جانب عنصر الارتزاق.

[2]–فكل من المحامي والطبيب والمهندس، يُعد في إطار العلاقات التي يعقدها مع المستفيدين من الخدمات التي يقدمها محترفا (متدخلا) في مواجهة المستهلك رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر.

[3]– والقول بوجود المتدخل في مركز قانوني متميز عن المستهلك، لا يعني بأنه يتمتع بامتيازات قانونية في مواجهة المستهلك، بل يعني ذلك أن المقدرة والمعرفة الفنية والاقتصادية هي التي تجعله يتمتع بدراية قانونية جيدة في مجال أحكام العقود يفتقر إليها المستهلك غير المختص.

كما عرف المتدخل من خلال المادة 7/3 من الأمر رقم 03-03[1] المتعلق بالمنافسة، لما عرف المؤسسة بأنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ".

كما عرفه في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 03 منه بأنه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجله ".(وقد عرفه هذا القانون بالعون الاقتصادي)

وعرفه صراحة في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، بعدما كان يصطلح عليه في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بمصطلح المحترف[2].

وعليه فتنوع المصطلحات التي استعملها المشرع تؤدي نفس المعنى، على اعتبار أنه اعتمد مبدأ تعدد المتدخلين في عملية الاستهلاك(المنتج، الصانع، الوسيط، الحرفي، التاجر، المستورد، الموزع...إلخ)، وهو ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى[3].

---

[1]-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، ج ر العدد 36، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 2 يوليو سنة 2008، القانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، ج ر العدد 46، الصادرة في 8 رمضان عام 1431 الموافق ل 18 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]-ما يعاب على التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري، هي عدم إشارتها إلى أصحاب المهن الحرة رغم حيازتهم لصفة المحترف في العقود التي يبرمونها مع عملائهم، فالمشرع ركز على المنتج في القانون المدني، وعلى الأنشطة الاقتصادية في القوانين 04-02، 03-03 و 09-03، ولكن رغم ذلك فهو ينصرف إلى أصحاب المهن الحرة لانطوائها على خصائص الأنشطة الاحترافية.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر العدد 40، الصادرة في 29 صفر عام 1411 الموافق ل 19 سبتمبر سنة 1990(ملغى).

ج-تعرف العقد الاستهلاكي:

العقد الاستهلاكي هو العقد الذي يربط المستهلك بالمهني والذي يسمح لهذا الأخير بالحصول على السلعة أو الخدمة لغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية[1].

ويعتبر عقد التأمين وفقا لهذا المفهوم عقدا من عقود الاستهلاك كأصل عام، لأنه يجمع بين مقاولات التأمين و إعادة التأمين التي تتعاقد لأغراض مهنة التأمين باعتبارها من عقود الخدمات ذات الطبيعة المالية، وبين المؤمن لهم باعتبارهم مستهلكي خدمات التأمين الذين يقتنون هذه الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية[2].

لكن لا يمكن إصباغ صفة العقد الاستهلاكي على عقد التأمين متى كان المؤمن له يتعاقد لأغراض مهنية كالتأمين على المسؤولية المهنية.

وتظهر أهمية إضفاء طابع عقد الاستهلاك على عقد التأمين كونه في إطار التشريعات المقارنة أصبحت نظرية العقد الاستهلاكي بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك، بحيث يُرجع إليها من أجل الاستفادة من نظام الشروط التعسفية وغيرها من الأنظمة القانونية المرصودة لحماية المستهلك، والتي تستهدف الحد من ظاهرة الاختلال في التوازن العقدي.

[1] -Jean Calais Auloy, Proposition pour un nouveau droit de la consommation, collection des rapports officiels, la documentations française, 1985, p 18.

[2]-محمد الهيني، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الثاني: حماية المستهلك في عقود التأمين

تقتضي الطبيعة الخاصة لعقد التأمين، وما قد يشوب العلاقة التعاقدية من تفاوت في الخبرة والمعرفة والإمكانات بين المؤمن، باعتباره مهنيًا متخصصًا، والمؤمن له الذي قد يتعاقد بصفته مستهلكًا، إقرار حماية قانونية تضمن احترام حقوق هذا الأخير وتحول دون استغلال مركزه التعاقدي.

ولا تقتصر هذه الحماية على مرحلة إبرام العقد فحسب، بل تمتد لتشمل مرحلة تنفيذه، بالنظر إلى ما قد يثور خلالها من إشكالات تتعلق بتفسير الشروط التعاقدية، وتحديد نطاق التغطية التأمينية، والوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث في الحماية القانونية للمستهلك في عقود التأمين التطرق إلى مختلف الضمانات التي أقرها المشرّع الجزائري خلال مرحلتي التعاقد والتنفيذ، وهو ما سنتناوله من خلال مبحثين أساسيين: حماية المستهلك أثناء التعاقد(المبحث الأول)، ثم حمايته أثناء تنفيذ العقد(المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية المستهلك في مرحلة إبرام عقد التأمين.

تبدأ حماية المؤمن له المستهلك من المرحلة السابقة على إبرام عقد التأمين، ذلك أن الخلل في العلاقة التعاقدية قد ينشأ قبل انعقاد العقد خاصة في عقد التأمين، وذلك نظرا لطبيعته الفنية وتعقيد شروطه.

ومن هنا، أقر المشرع الجزائري **مبدأ الالتزام بالإعلام** باعتباره إحدى الآليات الأساسية لحماية المستهلك وتحقيق قدر من التوازن في العلاقة التعاقدية، وقد وجد هذا الالتزام أساسه العام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلى جانب الأحكام الخاصة التي تضمنها قانون التأمين.

غير أن الالتزام بالإعلام في مجال التأمين يتميز بخصوصية مهمة، تتمثل في كونه لا يقع على عاتق المؤمن وحده، بل يقوم، بحسب طبيعة العلاقة التأمينية، على التزامات متبادلة بالإعلام بين طرفي العقد، فالمؤمن له ملزم بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر محل التأمين، في حين يلتزم المؤمن بتمكينه من المعلومات الضرورية لفهم التغطية التأمينية وآثارها.

و دراسة هذا المبحث ستقتصر **على** الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق المؤمن تجاه المؤمن له المستهلك، باعتباره وسيلة أساسية لضمان سلامة رضاه، وسنتناول فيه مفهوم الالتزام بالاعلام(المطلب الأول) ثم صوره(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام في القانون رقم 09-03 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش والذي أدرجه في الفصل الخامس ضمن أحكام إلزامية تحت عنوان "**إلزامية إعلام المستهلك**" في الباب الثاني تحت عنوان "**حماية المستهلك**".

وعرفه المشرع بموجب المادة 17 منه على أنه: "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**"[1].

يقصد بالالتزام بالإعلام ذلك الالتزام القانوني الذي يفرض على المهني قبل إبرام العقد لتمكين المستهلك من المعلومات الجوهرية والمتعلقة بالسلعة أو الخدمة وبالشروط الأساسية للعلاقة التعاقدية، بصورة واضحة وصحيحة تمكنه من تكوين إرادة واعية وسليمة بشأن التعاقد.

وإذا كان النص قد ورد بصياغة عامة تتعلق بالمنتوج، فإن مبدأ الإعلام يجد مجاله كذلك في الخدمات، فيقع على عاتق مقدم الخدمة لأن هذا الأخير يكون على علم ومحيط بالأموال والخدمات المعروضة في السوق، ومن هذه الخدمات **خدمة التأمين**، باعتبار أن المؤمن له لا يستطيع تقدير قيمة الحماية التي يعرضها المؤمن عليه إلا إذا تمكن من معرفة طبيعة هذه الحماية وحدودها وشروطها، ولذلك فإن الإعلام في عقد التأمين لا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره مجرد إجراء شكلي، وإنما باعتباره وسيلة لضمان سلامة الرضا التعاقدي للمؤمن له المستهلك وتمكينه من معرفة حقيقة الخدمة التأمينية التي يقبل عليها.

ويستند هذا الالتزام إلى طبيعة العلاقة بين المهني والمستهلك، فالمؤمن يمتلك بحكم ممارسته المهنية قدرًا من المعلومات والخبرة الفنية والقانونية التي لا تتوافر عادةً للمؤمن له بالقدر ذاته، فهو الذي يتولى إعداد المنتجات التأمينية، وصياغة وثائقها، وتحديد شروط التغطية، والاستثناءات والأقساط، الأمر الذي يجعل من غير المتصور تحقيق مساواة فعلية بين الطرفين بمجرد الاعتراف لهما بالمساواة القانونية، ولذلك وبهدف تعويض هذا الاختلال في المعلومات وجب إلزام المهني بتمكين المستهلك من المعلومات التي يحتاج إليها لفهم العملية التي يقدم على إبرامها.

---

[1]- ويتشابه الإشهار الذي يعد نوعا من أنواع الإعلام مع الالتزام بالإعلام، لكنهما يختلفان عن بعضهما في كون الإشهار يهدف إلى الترويج للسلع والخدمات بهدف جلب الزبائن فقط ولذلك فهو لا يتصف عادة بالموضوعية كونه يركز على إبراز مزايا المنتجات والخدمات فقط بينما الإعلام فهو موضوعي بعيد عن التأثير على رضا المستهلك لأن غير ذلك يجعل رضاء معيب، فالإعلام الحسن يجعل المستهلك يطمئن للمنتجات المعروضة في السوق.

Scanné avec CamScanner

و في نفس السياق، أقر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية آليات تهدف إلى حماية المستهلك وتحقيق الشفافية في العلاقات التعاقدية، حيث نصت المادة 30 منه على أنه: "**بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية**".

ويتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالاعتراف بحق المستهلك في الإعلام، وإنما سعى إلى ضبط مضمون العلاقة التعاقدية ذاتها، بما يمنع استغلال الطرف المهني لمركزه الأقوى في فرض شروط تخل بالتوازن العقدي.

وبناء على ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306[1] المتضمن أحكامًا تتعلق بالشروط العامة للعقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك والبنود ذات الطابع التعسفي، حيث تناول في المادة الأولى منه مفهوم العقد الذي يبرم بين المهني والمستهلك، واعتبره من العقود التي يتم إعدادها مسبقًا من أحد أطرافها مع خضوع الطرف الآخر لشروط لا يستطيع إحداث تغيير حقيقي فيها.

ونص في المادة الثانية منه على أنه: " **تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع أو الخدمات، وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع**"، وفقا لهذه المادة فإن الإعلام المسبق للمستهلك يعتبر من العناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود المبرمة بين المهني والمستهلك.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ10 سبتمبر 2006 ، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر الصادرة في 18 شعبان 1427 الموافق ل 11 سبتمبر 2006، العدد 56، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق ل 3 فبراير سنة 2008، ج ر الصادرة في 3 صفر عام 1429 الموافق ل 10 فبراير سنة 2008، العدد 07.

Scanné avec CamScanner

وعليه فالحق في الإعلام هو التزام قانوني يلتزم فيه المتدخل بإعلام المستهلك إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، وهنا تبرز أهمية هذا التنظيم في مجال التأمين بصفة خاصة، لأن وثيقة التأمين غالبًا ما تتضمن شروطًا عامة معدة مسبقًا من شركة التأمين، وهو ما يجعل المؤمن له في حاجة أكبر إلى معرفة مضمونها وحدود الالتزامات المترتبة عليها.

المطلب الثاني: صور الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

يُعتبر الالتزام بالإعلام من الالتزامات التي تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية في مجال التأمين، وذلك لما تتميز به هذه العلاقة من عدم توازن بين طرفيها من الناحية الفنية والقانونية، إذ يقف المؤمن باعتباره مهنيًا متخصصًا في ممارسة النشاط التأميني في مركز أكثر قدرة على الإحاطة بالجوانب الفنية والقانونية للعقد، في حين يفتقر المؤمن له، في الغالب، إلى المعرفة الكافية التي تمكنه من إدراك مختلف آثار العقد وشروطه وحدود التغطية التي يوفرها.

وعليه، يهدف الالتزام بالإعلام إلى تمكين المتعاقد، ولا سيما المؤمن له باعتباره الطرف الأقل خبرة في المجال التأميني من الحصول على المعلومات الضرورية التي تسمح له بتكوين إرادة واعية وسليمة، سواء عند الإقدام على التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، ولا يقتصر هذا الالتزام على مجرد تقديم معلومات شكلية فقط، وإنما يتجه إلى تحقيق قدر من الشفافية العقدية وتصحيح اختلال التوازن المعلوماتي بين الطرفين.

وعلى هذا الأساس، يمكن التمييز بين صورتين أساسيتين للالتزام بالإعلام في عقد التأمين، تتمثل أولهما في الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على إبرام العقد أي أثناء تكوينه(الفرع 1)، حيث يكون الغرض منه تمكين طالب التأمين من تكوين إرادة واعية وسليمة قبل الارتباط بالعقد، بينما تتمثل الثانية في الالتزام بالإعلام أثناء تنفيذ العقد وبعد إبرامه(الفرع 2)، حيث يستمر تبادل المعلومات بالقدر الذي تقتضيه طبيعة العلاقة التأمينية وما قد يطرأ عليها من ظروف أو تعديلات.

الفرع 1-الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقد التأمين

يقصد بالالتزام بالإعلام الذي ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد، ذلك الالتزام الذي يفرض على الطرف المعني بتقديم المعلومات اللازمة في المرحلة السابقة على إبرام عقد التأمين، بما يسمح للطرف الآخر بالإحاطة بالعناصر الأساسية للعقد وبطبيعة الخطر محل التغطية وآثار الالتزام التأميني، ومن ثم اتخاذ قراره بالتعاقد على أساس إرادة مستنيرة.

وتبرز أهمية هذا الالتزام بصفة خاصة في عقد التأمين، لأن طالب التأمين لا يتعامل مع خدمة بسيطة أو مألوفة، وإنما مع عقد ذي طبيعة فنية وقانونية تتضمن شروطًا متعددة تتعلق بالخطر المؤمن منه، ونطاق الضمان، والاستثناءات، ومدة العقد، والقسط، وشروط الاستفادة من الضمان، ولذلك فإن مجرد موافقة المؤمن له على التوقيع لا تكفي للقول بأن رضاه قد تكوّن بصورة واعية، ما لم تتوافر له المعلومات الضرورية التي تمكنه من فهم مضمون الالتزام الذي هو بصدد الدخول فيه.

ويأخذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في مجال التأمين عدة مظاهر ووسائل، من أبرزها **اقتراح التأمين واستمارة الأسئلة**، كما تكتسي هذه المرحلة أهمية وقائية، لأنها تتيح للمؤمن له التعرف على مضمون العملية التأمينية قبل إبرام العقد، وتمكنه من المقارنة والمناقشة واتخاذ القرار المناسب بشأن التعاقد.

ومن الناحية القانونية، فإن الإخلال بالالتزامات السابقة على التعاقد قد يترتب عليه قيام المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر، وفقًا لطبيعة الالتزام والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، غير أن تحديد الجزاء لا ينبغي أن يتم بصورة آلية، وإنما يتوقف على طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها في تكوين العقد، فضلًا عن الأحكام الخاصة التي يقررها قانون التأمين بالنسبة لبعض البيانات والتصريحات.

أ-اقتراح التأمين: (la proposition d'assurrance).

يمثل اقتراح التأمين المرحلة التي تسبق إبرام عقد التأمين، إذ يتمثل في الوثيقة التي تُستخدم لتقديم طلب الحصول على تغطية تأمينية لخطر أو مجموعة من الأخطار المعينة، وتتضمن عادة مجموعة من البيانات والأسئلة تسمح بتحديد العناصر الأساسية للعملية التأمينية[1].

وعمليا، غالبًا ما يتخذ اقتراح التأمين شكل نموذج أو مطبوع يُعده المؤمن، يتضمن مجموعة من الأسئلة والبيانات التي يتعين على طالب التأمين الإجابة عنها، بحيث تمكن هذه المعلومات المؤمن من التعرف على طبيعة الخطر المراد تغطيته وتقييمه من الناحية الفنية، ومن ثم تحديد شروط الضمان والقسط التأميني المناسب الواجب دفعه، ولذلك، فإن اقتراح التأمين لا يؤدي وظيفة إجرائية فحسب، وإنما يمثل وسيلة أساسية لجمع المعلومات الضرورية التي يقوم عليها تقدير الخطر في العملية التأمينية[2].

وقد عالج المشرع الجزائري اقتراح التأمين ضمن أحكام المادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه يتحدد أثره القانوني بحسب مضمون الاقتراح ومدى اشتماله على العناصر التي تسمح بتحديد الالتزام التأميني المراد إنشاؤه، فإذا تضمن الاقتراح العناصر الضرورية التي تسمح بتحديد موضوع التعاقد وشروطه الأساسية، فإنه يمكن أن يكتسي قيمة الإيجاب الصادر عن طالب التأمين، أما إذا اقتصر على مجرد التعبير عن الرغبة في الحصول على تغطية أو طلب معلومات أولية دون تحديد العناصر الأساسية للعقد، فإنه لا يمكن اعتباره إلا دعوة إلى التعاقد أو طلب معلومات وبذلك لا يكون اقتراح التأمين ملزما لا للمؤمن ولا لطالب التأمين .

وتتضح أهمية هذا التمييز من الناحية القانونية في أن اقتراح التأمين لا يؤدي بذاته إلى انعقاد عقد التأمين، وإنما يتوقف ذلك على توافر الشروط القانونية اللازمة لانعقاد العقد، وعلى وجه الخصوص توافق إرادتي الطرفين، وعليه يجب عدم الخلط بين تقديم اقتراح التأمين وبين إبرام عقد

[1] --Pierre Sargas, L'obligation de loyauté de l'assureur et de l'assuré, R.G.D.A. 1997, n°4, p.992.

[2]-محمد عبد الظاهر حسن، عقد التأمين، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص 71.

التأمين، لأن الاقتراح يندرج في الأصل ضمن المرحلة السابقة على التعاقد، ولا تنتج عنه الآثار النهائية للعقد إلا إذا توافرت شروط قبوله و انعقاده[1].

كما تطرقت الفقرة الثانية من المادة 8 من نفس الأمر إلى حالة الاقتراح الذي يعبر فيه طالب التأمين عن رغبته في بتمديد عقد معلق، أو إعادة سريان مفعوله، أو تعديل مدة الضمان أو مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الاقتراح خلال 20 يوما من تاريخ استلامه له، وعندما يقدم الاقتراح وفق الكيفية التي حددها القانون وذلك بموجب رسالة موصى عليها، حيث رتب المشرع أثرًا قانونيًا على سكوت المؤمن خلال المدة المحددة قانونًا، وهذا ما يبين أن المشرع لم يترك جميع آثار اقتراح التأمين للقواعد العامة، وإنما تدخل لتنظيم بعض الحالات التي تقتضيها طبيعة النشاط التأميني وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار والوضوح في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

ب-استمارة الأسئلة: (la fiche d'information).

تكتسي استمارة الأسئلة أهمية خاصة في مرحلة إبرام عقد التأمين، باعتبارها إحدى أهم الوسائل التي يعتمد عليها المؤمن للحصول على المعلومات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه.

وقد أوجب المشرع الجزائري، بموجب المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على المؤمن له التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه، وذلك ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

وعليه فالمشرع من خلال هذه المادة قد حرص على توفير الإعلام الكافي للمؤمن له وهذا ما يتحقق من اقتراح التأمين ثم من استمارة الأسئلة المسلمة لهذا الأخير والتي تبين وتحدد شروط العقد[2].

وتستمد استمارة الأسئلة أهميتها من كونها تلعب دورا مزدوجا في العملية التأمينية، فمن جهة أولى، تمكن المؤمن من الحصول على البيانات الضرورية التي تسمح له بتقدير الخطر وتحديد

---

[1]- شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 244.

[2]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 194.

مدى إمكانية التأمين عليه، وكذلك تحديد الشروط والقسط بما يتناسب مع طبيعة الخطر المصرح به، ومن جهة ثانية، تشكل وسيلة لإحاطة طالب التأمين بالعناصر التي يتعين عليه الإفصاح عنها قبل إبرام العقد، بما يساعد على إقامة العلاقة التأمينية على أساس من الصدق والشفافية وحسن النية.

غير أن وظيفة استمارة الأسئلة لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها وسيلة موجهة فقط لمصلحة المؤمن، فهي تساعد المؤمن له كذلك على تحديد نطاق المعلومات التي يُطلب منه الإدلاء بها، كما أن الأسئلة الواضحة والمحددة تساهم في الحد من المنازعات التي قد تثور لاحقًا بشأن طبيعة البيانات التي كان يتعين على المؤمن له التصريح بها، ومدى علمه بها، ومدى تأثيرها في تقدير الخطر.

ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين اقتراح التأمين واستمارة الأسئلة، فاقتراح التأمين يمثل الإطار الأولي الذي يعبر من خلاله طالب التأمين عن رغبته في الحصول على التغطية، بينما تسمح استمارة الأسئلة بجمع البيانات التفصيلية المتعلقة بالخطر محل التأمين، حيث يقوم المؤمن استنادًا إلى هذه المعلومات بتقييم الخطر وتحديد الشروط التي يمكن أن يتم في ظلها قبول التغطية التأمينية.

وعليه، فإن استمارة الأسئلة تؤدي دورًا أساسيًا في تحقيق التوازن بين طرفي عقد التأمين، لأنها لا تخدم فقط الوظيفة الفنية المتمثلة في تقدير الخطر من جانب المؤمن، وإنما تؤدي أيضًا وظيفة قانونية ووقائية تتمثل في تعزيز الشفافية وتحديد المعلومات اللازمة لتكوين رضا المؤمن له على نحو أكثر وعيًا وتبصيرا، ولذلك فإن فعالية الالتزام بالإعلام في عقد التأمين لا تتوقف على مجرد وجود استمارة أو وثيقة مكتوبة، وإنما ترتبط بمدى وضوح المعلومات والأسئلة الواردة فيها، وبقدرتها الفعلية على تمكين المتعاقد من فهم طبيعة التغطية التي يطلبها والالتزامات التي ستترتب عليه بموجب العقد.

الفرع 2-الالتزام التعاقدي بالإعلام في عقد التأمين

إذا كان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يرتبط بالمرحلة السابقة على إبرام عقد التأمين ويهدف أساسًا إلى تمكين طالب التأمين من تكوين إرادة واعية ومستندة إلى المعلومات الضرورية المتعلقة بالعملية التأمينية، فإن الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ بعد انعقاد العقد ويستمر خلال مرحلة تنفيذه بما يقتضيه ذلك من تبادل للمعلومات والبيانات التي تسمح لكل طرف بالوقوف على حقوقه والتزاماته ومتابعة تنفيذها على الوجه المتفق عليه.

ويجد هذا الالتزام أساسه في مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، إذ لا يقتصر حسن النية على لحظة إبرام العقد وإنما يمتد إلى مرحلة تنفيذه، بحيث يلتزم كل طرف بإعلام الطرف الآخر بكل ما من شأنه أن يؤثر في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد.

وعليه، وعليه فإذا كان الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام يهدف إلى حماية رضا المستهلك في مرحلة التفاوض، فإن الالتزام بالإعلام التعاقدي يهدف إلى تنوير وتبصير رضا المستهلك خلال مرحلة تنفيذ العقد، ولذلك فإن الالتزام التعاقدي بالإعلام يختلف من حيث مصدره ووظيفته عن الالتزام ما قبل التعاقد، فهو لا يقوم بصورة مستقلة عن العقد، وإنما يستمد وجوده من العلاقة العقدية القائمة بين المؤمن والمؤمن له، ويتحدد مضمونه وفقًا لطبيعة عقد التأمين وموضوعه والظروف المحيطة بتنفيذه، ولذلك فمتى ترتب عنه ضرر للطرف الآخر في حالة الإخلال به، فإنه يخضع من حيث الأصل لأحكام المسؤولية العقدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي نص عليها قانون التأمين بالنسبة لكل حالة.

ونظرا إلى خصوصية عقد التأمين، فإن الالتزام بالإعلام خلال مرحلة التنفيذ لا يقتصر على مجرد تسليم الوثيقة التي تثبت العقد، وإنما يتجسد في مجموعة من الوسائل والمحررات التي تسمح بإثبات التغطية التأمينية وتحديد مضمونها ومتابعة ما يطرأ عليها من تعديلات، ومن أبرز هذه الوسائل مذكرة التغطية المؤقتة(أ)، ووثيقة التأمين(ب)، وملحق التأمين(ج).

أ- مذكرة التغطية المؤقتة: (la note de couverture provisoire).

قد يحتاج المؤمن بعد تقديم طالب التأمين طلبه إلى فترة زمنية لدراسة طبيعة الخطر المراد تأمينه وتقييمه قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن قبول التغطية التأمينية أو رفضها، غير أن حاجة طالب التأمين إلى الحماية التأمينية ولو مؤقتا قد تكون قائمة خلال هذه الفترة، خاصة عندما يتعلق الأمر بخطر يحتمل وقوعه قبل الانتهاء من الإجراءات اللازمة لإبرام العقد النهائي، لذلك يلجأ المتعاقدين إلى إبرام اتفاق مؤقت يطلق عليه مصطلح **مذكرة التغطية المؤقتة** باعتبارها وسيلة تسمح بتوفير حماية مؤقتة إلى حين استكمال إجراءات التعاقد النهائي[1].

وتتمثل مذكرة التغطية المؤقتة في محرر يصدر عن المؤمن ويسلم إلى طالب التأمين، يتضمن بيانًا بالتغطية التي يلتزم المؤمن بتوفيرها بصفة مؤقتة، وذلك خلال فترة محددة أو إلى غاية اتخاذ موقف نهائي بشأن طلب التأمين، بحسب الحالة، وعليه فهي تؤدي وظيفة عملية مهمة تتمثل في سد الفترة الفاصلة بين تقديم طلب التأمين وبين إبرام العقد النهائي أو إصدار وثيقة التأمين[2].

وقد اختلف الفقه[3] بشأن الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة، بحيث لا يجب اعتبارها ذات طبيعة واحدة في جميع الحالات، إذ تختلف حجيتها وآثارها بحسب الغرض الذي صدرت من أجله و حسب مضمونها والظروف التي أحاطت بإصدارها، فقد تكون الغاية منها إثبات وجود اتفاق نهائي تم بالفعل(بمعنى اعتبارها كدليل)، مع تأجيل تحرير وثيقة التأمين النهائية، وقد تكون مجرد اتفاق مؤقت يقصد منه توفير التغطية خلال مدة معينة إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأن

---

[1]-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، جامعة عين شمس، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1991، ص 92.

[2]- عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 62.

[3] -Jean Bigot avec la collaboration de Jean Bauchard, Vincent Meuze, Jérôme Kullemann, Luc Mayaux , Véronique Nicolas : Traité de Droit des Assurances. Tome 3, Le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 2000, Delta Liban 2003, P 369.

التأمين، وينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها، ولذلك يتعين تحديد طبيعتها القانونية بالرجوع إلى مضمونها وإرادة الطرفين وطبيعة التأمين محل التغطية[1].

وعادة ما تكون مذكرة التغطية محررًا موقعًا من المؤمن يبين من خلاله قبوله تغطية الخطر المعين بصفة مؤقتة، ولا يشترط أن يكون لها، بحسب الأصل، شكل خاص أو نموذجا معينا ما لم يفرض القانون أو الاتفاق شكلًا معينًا، وقد نصت المادة 8 من قانون التأمينات رقم 95-07 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على أنه:"...**ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التأمين أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن**"، وعليه فالمشرع الجزائري لم يضع لها شكلا معينا ، إذ يكفي أن تكون موقع عليها من طرف المؤمن وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد.

ويترتب عليها متى صدرت بصورة صحيحة، آثار قانونية في مواجهة المؤمن في حدود التغطية والمدة المحددتين فيها، ومن ثم فهي تلزم المؤمن تجاه المؤمن له، الأمر الذي يجعلها وسيلة مهمة لحماية المؤمن له خلال الفترة الانتقالية السابقة على استقرار العلاقة التأمينية في وثيقة نهائية.

و يمكن أن تبرز الحاجة إلى مذكرة التغطية المؤقتة، بصفة خاصة، في صورتين أساسيتين[2]:

الصورة الأولى، أن يكون طالب التأمين قد تقدم بطلب إلى المؤمن، غير أن هذا الأخير يحتاج إلى مدة لدراسة الطلب وتقييم الخطر قبل اتخاذ موقف نهائي بشأن قبوله أو رفضه، ففي هذه الحالة قد يتفق الطرفان على توفير تغطية مؤقتة للخطر إلى حين صدور القرار النهائي، فتكون مذكرة التغطية هي الأداة التي تثبت هذه التغطية المؤقتة وتحدد نطاقها ومدتها.

---

[1]-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين-دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات- دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 59.

[2]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 70.

الصورة الثانية، أن يكون المؤمن قد وافق من حيث المبدأ على طلب التأمين، إلا أن إعداد وثيقة التأمين النهائية يحتاج إلى بعض الوقت، فيتم تسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تثبت قيام التغطية إلى حين تحرير الوثيقة النهائية. وفي هذه الحالة تكون المذكرة وسيلة لإثبات الوضع التأميني القائم خلال الفترة التي تفصل بين القبول وإصدار الوثيقة النهائية، بمعنى أنها تكون كدليل مؤقت على اتفاق نهائي.

وعليه، فإن أهمية مذكرة التغطية لا تكمن فقط في كونها وثيقة مؤقتة، وإنما في كونها توفر للمؤمن له حماية فعلية خلال مرحلة قد تكون فيها الحاجة إلى التأمين قائمة، كما تسمح في الوقت ذاته بتحديد حدود التزام المؤمن وعدم ترك المركز القانوني للطرفين معلقًا إلى حين صدور وثيقة التأمين النهائية.

ب-وثيقة التأمين:(la police d'assurance)

تأتي وثيقة التأمين في مقدمة الوسائل التي يتجسد من خلالها الالتزام التعاقدي بالإعلام، باعتبارها المحرر الذي يثبت العلاقة التأمينية ويحدد شروطها وأحكامها، ويقوم المؤمن بإصدارها بعد قبول طلب التأمين، أو بعد انتهاء الفترة التي تكون فيها التغطية قائمة بموجب مذكرة التغطية المؤقتة، وتكتسي هذه الوثيقة أهمية خاصة لأنها تمكن المؤمن له من الاطلاع على مضمون الالتزام التأميني، فهي تعد النموذج النهائي المحدد لشروط وأحكام عقد التأمين[1]، بمعنى أنها عقد التأمين في حد ذاته الذي يثبت ويحدد في الوقت ذاته نطاق الضمان والحقوق والالتزامات المترتبة على طرفي العقد.

وقد اشترط المشرع الجزائري، بموجب المادتين 7 و70 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، أن يحرر عقد التأمين كتابة وبحروف واضحة، وأن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي يحددها القانون، دون أن يفرض له شكلًا خاصًا بالمعنى الشكلي

[1]-صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 68.

الضيق، ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع في ضمان وضوح العلاقة التأمينية وتمكين المؤمن له من معرفة مضمون الالتزام الذي ارتبط به، خصوصًا بالنظر إلى الطبيعة الفنية لعقد التأمين وكثرة الشروط والاستثناءات التي قد يتضمنها.

وتظهر الوظيفة الحمائية لوثيقة التأمين بصورة أوضح ضمن أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري، التي تقرر عدم الاعتداد بالشرط المطبوع الذي لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين(وهذا يعني أن الشرط يقع باطلا) إذا كان متعلقًا بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط، ويؤكد ذلك أن المشرع لا يكتفي بمجرد إدراج الشروط في الوثيقة، وإنما يهتم كذلك بمدى وضوحها وإمكانية لفت انتباه المؤمن له إليها، ولعل الهدف من وراء ذلك هو ضمان إعلام المؤمن له بمضمون العقد وتمكينه من قراءة شروط العقد قبل إقدامه على التوقيع خاصة عندما يتعلق الأمر بشروط تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة إلى مركزه القانوني.

وعليه، فإن وثيقة التأمين تؤدي وظيفة تتجاوز مجرد الإثبات الكتابي للعقد، فهي وسيلة لإعلام المؤمن له وتحديد نطاق التغطية التأمينية، ولذلك ينبغي أن تكون بياناتها وشروطها واضحة ومقروءة، وأن تعكس الاتفاق الذي تم بين الطرفين، فالمؤمن له لا يستطيع أن يمارس حقوقه بصورة فعالة، ولا أن يعرف حدود الضمان الذي يستفيد منه، ما لم يكن مضمون الوثيقة واضحًا ومتاحًا له بصورة تمكنه من فهمه[1].

أما من حيث لغة تحرير عقد التأمين، فإن الأمر رقم 95-07 المذكور أعلاه، لا يحدد بحسب النص المشار إليه لغة معينة لتحرير وثيقة التأمين، لكن جرت العادة على أن تحرر أغلب عقود التأمين في الجزائر باللغة الفرنسية، غير أن المسألة تطرح من زاوية أخرى في ضوء قواعد حماية المستهلك، حيث تدخل المشرع في قانون الاستهلاك رقم 09-03 في المادة 18 منه ليفرض صراحة استعمال اللغة العربية في كتابة عقود الاستهلاك خاصة ما يتعلق بضرورة تمكين المستهلك من فهم مضمون الوثائق والعقود التي تبرم معه، ولذلك فإن مسألة لغة العقد لا ينبغي

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" عقود الغرر"،المجلد-الثاني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار نهضة، مصر،2011،ص1192.

تناولها باعتبارها مجرد مسألة شكلية، وإنما ينبغي ربطها بالغاية الأساسية من الإعلام، وهي تحقيق الفهم الفعلي لمضمون الالتزام التعاقدي، مع مراعاة النصوص الخاصة الواجبة التطبيق في مجال حماية المستهلك.

أما بالنسبة للقيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في عقد التأمين، فهي وسيلة للإثبات فقط ولا تدخل في تكوين العقد فهي ليست ركنا لانعقاده، غير أنه لا يمكن إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة، والتي قد تكون بجميع الوسائل الأخرى لإثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية، أو أي سند مكتوب وقعه المؤمن[1].

وتتضمن وثيقة التأمين عادة نوعين رئيسيين من الشروط[2]، يتمثل النوع الأول في **الشروط العامة**، وهي الشروط التي تقوم شركة التأمين بإعدادها مسبقًا لتطبيقها على عقود التأمين من النوع ذاته، وتتعلق بصورة عامة ب بيانات الشركة المصدرة لها ورقم قيدها بسجلات الهيئة الرقابية وتكون هذه الشروط موحدة بالنسبة للنوع الواحد من أنواع التأمين كما تضفي على العقد صفة الإذعان، فهي تتعلق بمختلف القواعد المنظمة للتغطية والضمان والاستثناءات وحقوق والتزامات الأطراف.

أما النوع الثاني فيتمثل في **الشروط الخاصة**، وهي التي تتعلق بعملية التأمين التي يتم التعاقد عليها حيث تختلف من عقد إلى آخر، وتبين البيانات الخاصة بالمؤمن له أو المستفيد من التأمين، وطبيعة الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، ومدة الضمان، والقسط، وغيرها من البيانات المرتبطة بالعملية التأمينية المعينة.

ويكشف هذا التقسيم عن خصوصية عقد التأمين باعتباره من العقود التي يغلب عليها الطابع النموذجي، حيث تستعمل شركات التأمين نماذج معدة مسبقًا، غير أن ذلك لا يعني أن جميع شروط العقد تتمتع بالقوة القانونية ذاتها في جميع الحالات، فإذا وقع تعارض بين الشروط العامة

[1]–وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008، تحت رقم 435366، بين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات" ضد ذوي الحقوق، ح.ع، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2008، ص 197–201.

[2]–غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 27.

والشروط الخاصة بالعقد ذاته، فإن تفسير العلاقة بينهما ينبغي أن تراعي أن العبرة تكون بالشروط الخاصة باعتبارها جاءت لتحديد الوضع الفردي للمؤمن له أو لتعديل الشروط العامة ، لأن الشرط الخاص هو الذي ناقشه الطرفان وقبلاه نتيجة لذلك الاتفاق تم تحرير وثيقة التأمين، في حين أن الشروط العامة استقل المؤمن بوضعها.

و أكدت المادة 7 من قانون التأمينات على أن تتضمن وثيقة التأمين مجموعة من البيانات زيادة على توقيع الطرفين مايلي:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،
- طبيعة المخاطر المضمونة،
- تاريخ الاكتتاب،
- تاريخ سريان العقد ومدته،
- مبلغ الضمان،
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

والبيانات التي عددها المشرع في هذه المادة ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين، كطريقة وميعاد دفع مبلغ التأمين، وطرق تقدير الأضرار، أو التصريح بالبيانات...إلخ

كما يفترض أن تكون البيانات الواردة في وثيقة التأمين مطابقة لما تم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له، فإذا اكتشف المؤمن له وجود اختلاف بين مضمون الوثيقة وبين ما تم الاتفاق عليه، جاز له المطالبة بتصحيح الوثيقة وإزالة هذا التعارض، متى تمكن من إثبات عدم المطابقة، وتكمن

أهمية هذه القاعدة في أن الوثيقة لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة لفرض شروط أو بيانات لم تكن محل اتفاق فعلي بين الطرفين[1].

ولا يجب في المقابل، أن يُفهم سكوت المؤمن له عن أي اختلاف في الوثيقة على أنه يؤدي تلقائيًا وفي جميع الحالات إلى التنازل عن حقوقه، فالأثر القانوني للسكوت يتوقف على ظروف كل حالة وعلى القواعد القانونية المنظمة لها، ولا سيما طبيعة البيانات محل الاختلاف ومدى علم المؤمن له بها وما إذا كان القانون يرتب على السكوت أثرًا معينًا، وهذه مسألة مهمة ينبغي مراعاتها عند دراسة حماية المؤمن له، لأن مجرد وجود البيانات في وثيقة التأمين لا يعفي المؤمن من الالتزام بالوضوح والإعلام، ولا يجعل كل شرط وارد فيها نافذًا بالضرورة لمجرد أن المؤمن له وقع عليها[2].

ج-ملحق التأمين: (L'avenant)

قد تتغير العلاقة التأمينية، بعد إبرام العقد، ولا تبقى ثابتة على صورتها الأولى، إذ قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد ظروف تتطلب تعديل بعض عناصره أو إضافة ضمانات جديدة أو تغيير مبلغ التأمين أو حذف ضمان معين أو تعديل بيانات تتعلق بالمؤمن له أو المستفيد، وفي مثل هذه الحالات لا يكفي مجرد الاتفاق الشفهي على التعديل، وإنما يتم عادة إثبات التعديل في محرر خاص يلحق بوثيقة التأمين الأصلية، ويعرف "بملحق التأمين أو ملحق وثيقة التأمين"، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 75-09 المتعلق بالتأمينات بأنه:" لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان" .

ويُقصد بملحق التأمين ذلك المحرر الذي يتضمن تعديلًا أو إضافة أو حذفًا لبعض الأحكام أو البيانات الواردة في وثيقة التأمين الأصلية، بحيث يصبح هذا الملحق جزءًا متممًا للعقد الأصلي، ومن ثم فهو لا ينشئ، في الأصل علاقة تأمينية مستقلة، وإنما يعدل العلاقة القائمة بين المؤمن

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1192.

[2]-محمد الهيني، المرجع السابق، ص 45.

والمؤمن له في الحدود التي تضمنها، فلا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التي قصد تعديلها، ويكون هذا التعديل من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك، أما الشروط التي لم يلحقها التعديل، فتبقى سارية كما كانت من قبل[1].

وقد أوجب المشرع، في النص المشار إليه أعلاه، أن يتم تعديل عقد التأمين بموجب ملحق يوقعه الطرفان، وهو ما يمثل ضمانة مهمة لإعلامهما بالتعديل وإثبات رضائهما به، فاشتراط التوقيع لا يؤدي وظيفة إثباتية فقط، وإنما يحقق كذلك وظيفة حمائية، لأنه يمنع أن يتم تغيير مضمون العقد بطريقة خفية أو دون علم الطرف الذي سيتحمل آثار هذا التعديل.

وبناءً على ذلك، فإن ملحق التأمين يمثل اتفاقًا إضافيًا بين المؤمن والمؤمن له يتضمن تعديلًا محددًا للعقد الأصلي، ويصبح جزءًا لا يتجزأ من وثيقة التأمين، فإذا تعارض أحد شروط الملحق مع شرط وارد في الوثيقة الأصلية، فإن العبرة تكون بما ورد في الملحق، لأن هذا الأخير يمثل الاتفاق اللاحق الذي اتجهت إليه إرادة الطرفين بشأن المسألة محل التعديل، ويعبر عن نية الأطراف في الخروج على الشروط التي تضمنتها وثيقة التأمين ومن ثم يعمل بالحكم المعدل في حدود موضوعه[2].

ومن حيث آثار الملحق من حيث الزمان، فإن الأصل أن يرتب آثاره من تاريخ إبرامه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو تستلزم طبيعة التعديل غير ذلك، فإذا تعلق الملحق بزيادة نطاق الضمان أو بإضافة تغطية جديدة، فإن هذه الزيادة تسري، كأصل عام، بالنسبة إلى الأخطار أو الحوادث التي تقع بعد بدء سريان التعديل، أي المستقبلية فقط ولا تمتد إلى حوادث سابقة، ما لم يوجد اتفاق صحيح يقضي بغير ذلك[3].

---

[1]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص 69.

[2]– لطفي محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 125.

[3]– مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 40.

ويترتب على زيادة الضمان، في المقابل، أن يتحمل المؤمن له القسط الإضافي الذي يتناسب مع التغطية الجديدة، وذلك وفقًا للفترة التي أصبح فيها التعديل نافذًا وبحسب ما تم الاتفاق عليه، وتظهر هنا العلاقة المباشرة بين تعديل نطاق الضمان وبين المقابل المالي الذي يتحمله المؤمن له، لأن توسيع التغطية يؤدي في الأصل إلى زيادة الالتزام الذي يتحمله المؤمن، ومن ثم قد يستوجب تعديل القسط.

ومع ذلك، قد يتفق الطرفان على أن ينتج الملحق أثرًا رجعيا يستند إلى تاريخ سريان وثيقة التأمين، متى كانت إرادتهما واضحة في ذلك ولم يوجد ما يمنعه القانون، ومن الأمثلة التي تبرز فيها هذه الإمكانية الحالات التي يكون فيها الملحق مخصصًا لتصحيح خطأ مادي وقع في وثيقة التأمين، إذ لا يكون الهدف هنا إنشاء ضمان جديد أو توسيع نطاق التغطية، وإنما تصحيح الوثيقة حتى تعبر عن الاتفاق الذي كان قائمًا أصلًا بين الطرفين، وكذلك قد يرتبط الأثر الزمني للملحق بطبيعة التعديل ذاته، كما هو الشأن في بعض التعديلات المتعلقة بتغيير المستفيد في التأمين على الأشخاص، حيث ينبغي الرجوع إلى الاتفاق والأحكام الخاصة المنظمة لهذا النوع من التأمين[1].

وعليه، يتضح أن ملحق التأمين يمثل إحدى أهم صور الإعلام أثناء تنفيذ العقد، لأنه يضمن أن يكون أي تغيير يطرأ على العلاقة التأمينية معلومًا للطرفين ومثبتًا في محرر واضح، بما يحافظ على استقرار العلاقة العقدية ويحد من المنازعات التي قد تنشأ بشأن مضمون التعديل أو تاريخ سريانه أو نطاق آثاره.

[1]– حسين جاسم الكويدلاوي، التأمين، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، سنة 2015، ص 36.

المطلب الثالث: جزاء إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام

لا تكتمل فعالية الالتزام بالإعلام بمجرد النص عليه في القانون، وإنما تتوقف حمايته الحقيقية على الجزاء الذي يمكن ترتيبه عند الإخلال به، فالغاية الأساسية من هذا الالتزام هي تمكين المؤمن له من تكوين إرادة واعية ومستندة إلى معلومات كافية بشأن طبيعة التغطية التأمينية وشروطها وآثارها، بحيث يؤدي الإخلال به إلى احتمال تأثر رضاه، سواء بسبب حجب معلومات جوهرية عنه، أو تقديم معلومات غير كافية، أو عدم تمكينه من الإحاطة بالشروط التي تحكم العلاقة التأمينية.

ومن هذه الزاوية، فإن الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام لا يأخذ صورة واحدة، وإنما يمكن أن يتحدد وفق طبيعة المخالفة والنتائج التي ترتبت عنها، وذلك في ضوء القواعد العامة للقانون المدني، ولا سيما الأحكام المتعلقة بعيوب الرضا والمسؤولية المدنية، إلى جانب القواعد الخاصة بحماية المستهلك(الفرع 1) والأحكام التي يتضمنها التشريع المتعلق بالتأمينات(الفرع 2).

الفرع 1- الجزاءات المترتبة بموجب القواعد العامة وقانون حماية المستهلك

لم يضع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولا القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جزاءً مدنيًا عامًا ومستقلًا للإخلال بالالتزام بالإعلام في جميع صوره، ولذلك، فإن تحديد الجزاء المدني يقتضي الرجوع، عند الاقتضاء، إلى القواعد العامة في القانون المدني، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يمكن أن تنطبق بحسب طبيعة العقد والمخالفة.

ومن أهم الجزاءات التي يمكن أن تثار في هذا المجال إبطال العقد والتعويض، غير أن اللجوء إلى الإبطال لا يكون لمجرد ثبوت نقص المعلومات بصورة آلية، وإنما يتوقف على مدى تأثير الإخلال في رضا المؤمن له وتوافر الشروط القانونية التي تسمح بالتمسك بالبطلان أو الإبطال،

أما التعويض فيرتبط، بوجه عام، بثبوت المسؤولية وتحقق الضرر وعلاقة السببية وفقًا للقواعد القانونية المنظمة لذلك[1].

1-إبطال عقد التأمين استنادًا إلى عيوب الرضا:

يقصد ببطلان العقد، في المفهوم العام (الفقه):" الجزاء الذي يرتبه القانون على تخلف ركن من أركان العقد أو اختلال أحد شروط صحته"، غير أن الإخلال بالالتزام بالإعلام لا يؤدي، في ذاته وبصورة تلقائية، إلى إبطال عقد التأمين، وإنما يمكن أن يكون أساسًا للإبطال متى أدى عدم الإعلام أو عدم كفايته إلى التأثير في رضا المؤمن له، وتوافرت في الواقعة شروط أحد عيوب الرضا التي يعتد بها القانون.

وتبرز في هذا الإطار، بصفة خاصة، نظرية التدليس والغلط، باعتبارهما من الوسائل القانونية التي يمكن أن يستند إليها المؤمن له عندما يكون نقص المعلومات أو حجبها قد أثر بصورة جوهرية في إرادته ودفعه إلى إبرام عقد ما كان ليبرمه لو كان عالمًا بالحقيقة[2].

أ- الإبطال بسبب التدليس

يمكن للمؤمن له أن يتمسك بالتدليس متى ثبت أن المؤمن أو من يمثله قد لجأ إلى وسائل احتيالية أو تعمد إخفاء واقعة أو ملابسة جوهرية كان من شأن العلم بها التأثير في إرادته وما أقدم على التعاقد.

وقد نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد**".

[1]-مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2014، ص 66.

[2]-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الطبعة الرابعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007، ص 76.

كما اعتبرت المادة ذاتها أن السكوت العمدي عن واقعة أو ملابسة يمكن أن يأخذ حكم التدليس إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث نصت على أنه:" **ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن الواقعة أو لملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".**

وتظهر أهمية هذا الحكم بالنسبة لعقد التأمين في أن التدليس قد لا يتم دائمًا عن طريق تقديم بيانات كاذبة بصورة صريحة، وإنما قد يتحقق كذلك من خلال الكتمان العمدي لمعلومة جوهرية أو إخفاء واقعة من شأنها التأثير في قرار المؤمن له، غير أن مجرد عدم تقديم معلومة أو نقص المعلومات لا يكفي وحده لقيام التدليس، إذ يجب أن تتوافر العناصر التي يتطلبها القانون، وعلى وجه الخصوص أن يكون هناك سلوك تدليسي مؤثر، وأن تكون المعلومة أو الواقعة محل الكتمان ذات أهمية بحيث يثبت أن العلم بها كان سيؤثر في قرار المؤمن له بالتعاقد[1].

وبالتالي، فإن الإخلال بالالتزام بالإعلام لا يتحول تلقائيًا إلى تدليس، وإنما يمكن أن يأخذ هذه الصورة عندما تتوافر شروط التدليس القانونية، ويثبت أن عدم الإعلام كان مؤثرًا في تكوين رضا المؤمن له.

ب- الإبطال بسبب الغلط

كما يحق للمستهلك التمسك بإبطال العقد لعيب الغلط متى أدى عدم تقديم المعلومات الجوهرية إلى وقوع المؤمن له في غلط يتعلق بعنصر أساسي من عناصر العملية التأمينية، وكان هذا الغلط من النوع الذي يعتد به القانون، وذلك طبقا للمادتين 81 و82 من القانون المدني، بما يسمح، عند توافر شروطه، بطلب إبطال العقد عندما يكون الغلط قد بلغ من الجسامة حدًا يؤثر في الرضا مما على النحو الذي حدده القانون، حيث يفترض أن المؤمن له كان يعلم بالصفات الجوهرية من بيانات والشروط في محل الالتزام بالإعلام وهذه الصفات الجوهرية هي التي دفعته للتعاقد، فيترتب

[1]-أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق الكويتية، س19، ع 4،ص 224.

عن عدم إعلام المهني مقدم الخدمة للمستهلك بالصفات الجوهرية لمحل الالتزام الحق في المطالبة بإبطال العقد[1].

وتطبيقًا لذلك في مجال التأمين، يمكن تصور الغلط عندما يتعاقد المؤمن له بناءً على تصور غير صحيح بشأن طبيعة الضمان، أو نطاق التغطية، أو عنصر جوهري من عناصر العملية التأمينية، وكان هذا التصور نتيجة مباشرة لعدم حصوله على المعلومات التي كان يتعين تقديمها إليه، وتوافرت في الوقت ذاته الشروط القانونية اللازمة للاعتداد بالغلط.

كما يجب على المؤمن أن يقدم الصفات الأساسية والخصائص اللازمة للخدمة فيكفي للمؤمن له إبطال العقد أن يثبت أنه لم يكن عالما علما كافيا للخدمة.

وعليه، فإن العلاقة بين الالتزام بالإعلام وعيب الغلط تقوم على فكرة أساسية مفادها أن المعلومة الجوهرية قد تكون عنصرًا لازمًا لتكوين إرادة[2] واعية، فإذا حُرم المؤمن له منها، وأدى ذلك إلى تكوين تصور غير صحيح كان له أثر حاسم في رضاه، أمكنه، بحسب ظروف الحالة، التمسك بأحكام الغلط، أما إذا كان النقص في المعلومات غير مؤثر في إرادته أو لم يكن يتعلق بعنصر جوهري، فلا يكفي ذلك وحده للقول بقيام عيب في الرضا.

وعليه، لا يصح القول إن كل إخلال بالإعلام يؤدي حتمًا إلى إبطال عقد التأمين، وإنما يكون الإبطال مرتبطًا بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في عيب الرضا الذي يستند إليه المؤمن له، سواء تعلق الأمر بالتدليس أو بالغلط.

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، "عقد المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين"، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، –بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2011، ص1611.

[2]– هليدر أحمد أسعد، نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، 1971، ص 108.

2- التعويض عن الإخلال بالالتزام بالإعلام:

إذا كان الإبطال يهدف أساسًا إلى إزالة العقد عندما يكون رضا المتعاقد قد شابه عيب مؤثر على سلامته، فإن هذا الجزاء قد لا يكون كافيًا في جميع الحالات لجبر الضرر الذي أصاب المؤمن له نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام، فقد يكون العقد صحيحًا ومستمرًا في إنتاج آثاره، ومع ذلك يكون المؤمن له قد تعرض لضرر بسبب عدم حصوله على المعلومات التي كان يجب تقديمها إليه.

وتظهر أهمية التعويض باعتباره جزاءً مستقلًا عن الإبطال، متى توافرت شروط المسؤولية المدنية، ويستند ذلك، بوجه عام، إلى أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وعلى وجه الخصوص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تقرر مبدأ مسؤولية من تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير بالتعويض، فالتعويض إذن هو جزاء يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر فهو يجبر الضرر، ويقدر تعويض هذا الأخير بقدر جسامته وهذه المهمة أسندت للقاضي المدني الذي يلزم المسؤول بتعويض الضرر.

ويترتب على ذلك أن المؤمن له، باعتباره الطرف الذي لحقه الضرر، يستطيع المطالبة بالتعويض متى أثبت توافر عناصر المسؤولية القانونية، والمتمثلة أساسًا في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، ولا يكون الهدف من التعويض معاقبة المؤمن، وإنما جبر الضرر الذي أصاب المؤمن له وإعادته، قدر الإمكان، إلى الحالة التي كان عليها لولا الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[1].

وقد يكون الضرر الناتج عن الإخلال بالإعلام ضررًا ماديًا أو معنويا، حيث نصت المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، و ألا تسبب له ضررا معنويا**"، ويكون الضرر ماديا

[1]-محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 79 وما بعدها.

كما لو تحمل المؤمن له أعباء مالية لم يكن ليتحملها لو حصل على المعلومات الصحيحة المتعلقة بنطاق التغطية أو شروطها، وقد يكون ضررًا معنويًا متى أصابه ضرر غير مالي يمكن الاعتداد به قانونًا، ويستفاد من ذلك أن حماية المستهلك لا تقتصر على المحافظة على مصالحه المالية فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى عدم تعريضه للأضرار المعنوية التي يمكن أن تنشأ عن الخدمة المقدمة إليه.

غير أن من المهم، من الناحية القانونية، التمييز بين التعويض المترتب على المسؤولية المدنية و التعويض الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له جزاء تحقق الخطر المؤمن منه ، فوجود الضرر وحده لا يكفي، في إطار القواعد العامة للمسؤولية، لإقامة المسؤولية، بل ينبغي بحث مصدر الالتزام ووجود الإخلال به ثم تحقق الضرر وأخيرًا قيام علاقة سببية بين الإخلال والضرر، ولذلك لا يصح القول، بصورة مطلقة، أن المشرع قد أعفى المؤمن له من إثبات العلاقة السببية لمجرد كونه مستهلكًا، ما لم يوجد نص خاص يقرر قرينة أو إعفاءً من هذا الإثبات في الحالة المعنية[1].

كما يجب التنبيه إلى مسألة مهمة جدًا بالنسبة لطلبة ماستر قانون التأمينات، وهي أن التعويض الذي يمكن أن يحكم به على المؤمن بسبب إخلاله بالالتزام بالإعلام يختلف في أساسه وطبيعته عن **مبلغ التأمين أو التعويض التأميني** الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر المؤمن منه، فالأول يمثل جزاءً عن إخلال بالتزام قانوني أو عقدي ترتب عليه ضرر للمؤمن له، بينما الثاني يمثل تنفيذًا للالتزام الأصلي للمؤمن الناشئ عن عقد التأمين، أي الوفاء بالضمان المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه.

وبذلك يمكن القول إن الجزاء المدني للإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين لا يأخذ صورة واحدة، وإنما يتحدد بحسب طبيعة الإخلال وآثاره، فقد يؤدي، عند توافر شروطه، إلى إبطال العقد بسبب عيب في الرضا، وقد يترتب عليه التعويض عن الضرر، وقد تجتمع بعض الآثار بحسب ظروف الحالة والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، وهذا ما يؤكد أن الالتزام بالإعلام ليس التزامًا

[1]–مقدم سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، أفريل 2008، ص45 .

شكليًا، وإنما يمثل إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التوازن العقدي وحماية المؤمن له باعتباره الطرف الذي يحتاج إلى المعلومات الضرورية لفهم العملية التأمينية[1].

الفرع 1-الجزاءات المقررة بموجب القانون رقم95-07 المتعلق بالتأمينات.

إذا كانت القواعد العامة وتشريعات حماية المستهلك تسمح في حالات معينة بترتيب جزاءات على المؤمن عند إخلاله بواجب الإعلام، فإن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ركز على **التزام المؤمن له بالإعلام والتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر**، وهذا راجع إلى الأهمية التي تكتسيها هذه البيانات في عملية تقدير الخطر وتحديد القسط التأميني وشروط الضمان.

ويستند هذا التنظيم إلى خصوصية عقد التأمين، إذ يقوم المؤمن عند قبول التغطية التأمينية على المعلومات التي يقدمها المؤمن له بشأن طبيعة الخطر والظروف المحيطة به، ولذلك فإن عدم صحة هذه المعلومات أو إخفاء بعض الظروف الجوهرية قد يؤدي إلى اختلال الأساس الذي بني عليه العقد، و انطلاقا من ذلك، ميز المشرع الجزائري بين **سوء نية المؤمن له وحسن نيته** عند الإخلال بواجب الإعلام، ورتب على كل حالة جزاءً يتناسب مع درجة الإخلال وآثاره.

1- جزاء المؤمن له سيء النية:

يكون المؤمن له سيئ النية، إذا ثبت أنه قد تعمد تقديم معلومات كاذبة أو كتمانه أحد البيانات الجوهرية قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر محل التأمين أو في تحديد القسط أو شروط الضمان سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه، ولا يتعلق الأمر هنا بمجرد خطأ أو إغفال غير مقصود، وإنما بسلوك إرادي يقوم على نية تضليل المؤمن وحمله على تكوين تصور غير صحيح عن الخطر المؤمن منه، و يحق للمؤمن في هذه الحالة إبطال العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة، كما له الحق أيضا في المطالبة بالأقساط المستحقة التي حان أجلها والتي تُستحق على سبيل التعويض، أما إذ تحقق الخطر المؤمن منه وسبق للمؤمن أن قام بدفع مبلغ التأمين جاز له المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعها في شكل تعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر

[1]- شتا محمد أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزافي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 69.

رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ويشترط لتطبيق هذا الجزاء توافر عنصرين أساسيين معا في فعل المؤمن له، هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

-العنصر المادي: ويتمثل في صدور سلوك من المؤمن له يتخذ صورة تصريح كاذب أو كتمان متعمدين لبيانات أو ظروف جوهرية متعلقة بالخطر، مع علمه بأهمية هذه البيانات و المعلومات بالنسبة للمؤمن من أجل تكوين فكرة صحيحة عن الخطر وتقدير ما يناسبه من قسط سواء أثناء إبرام العقد، أو عندما يتعمد إخفاء الظروف التي تُستجد أثناء سريان العقد و التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، وذلك قصد التقليل من أهمية هذه الظروف في نظر المؤمن، إذ يشترط أن تكون البيانات أو الظروف التي تم إخفاؤها أو تحريفها ذات أهمية بالنسبة إلى تقدير الخطر[1]، بحيث يكون من شأن معرفتها أن تؤثر في قرار المؤمن، سواء من حيث قبول التأمين أصلًا أو تحديد مقدار القسط أو شروط التغطية.

ويتحمل المؤمن، من حيث الأصل، عبء إثبات سوء نية المؤمن له، باعتبار أن الأصل في المعاملات حسن النية، وأن ترتيب الجزاء المشدد ينبغي أن يقوم على أساس من الإثبات، الذي يتم بمختلف طرق الإثبات المقبولة قانونًا، بحسب طبيعة الواقعة محل النزاع[2].

-العنصر المعنوي: لا يكفي لقيام الجزاء أن يكون المؤمن له قد قدم تصريحًا غير صحيح أو أخفى معلومة جوهرية، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانب ذلك قصد ونية التضليل، ويقصد بهذا العنصر اتجاه إرادة المؤمن له إلى إخفاء الحقيقة أو تقديمها بصورة غير صحيحة، مع علمه بأهمية البيانات المتعلقة بالخطر وبإمكانية تأثيرها في موقف المؤمن.

وعليه، فإن جوهر سوء النية يكمن في أن يكون المؤمن له قد قصد تكوين تصور غير صحيح لدى المؤمن عن حقيقة الخطر، بحيث لو كان المؤمن عالمًا بالظروف الحقيقية لامتنع عن إبرام

[1]-محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 102.

[2]-خالد عازي أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 331.

العقد، أو لأبرمه بشروط مختلفة، كأن يطلب قسطًا أعلى أو يفرض شروطًا إضافية أو يحد من نطاق الضمان.

وعليه، فإن مجرد الإخلال بواجب الإعلام لا يعني بالضرورة سوء نية المؤمن له، وإنما يتعين التحقق من ظروف كل حالة ومدى علمه بالمعلومة محل التصريح أو الكتمان واتجاه إرادته إلى التأثير في تقدير المؤمن للخطر.

***خصوصية التأمين على الأشخاص بشأن التصريح الخاطئ بالسن:**

أقام المشرع الجزائري في مجال التأمين على الأشخاص نظامًا خاصًا بالنسبة إلى الخطأ المتعلق بسن المؤمن على حياته، ولم يجعل الجزاء قائمًا بصورة مطلقة على التمييز بين حسن النية وسوء النية، وإنما ربط الحكم بمدى مطابقة السن الحقيقية للحدود التي حددها المؤمن لقبول التأمين، وهذا ما سنتناوله في الحالتين التاليتين:

-**الحالة الأولى: إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن على حياته لا تتجاوز الحدود المحددة من المؤمن**، إذا تبين أن السن المصرح بها لا تتطابق مع السن الحقيقية، ولكن هذه السن الحقيقية تظل داخلة ضمن الحدود التي يقبل المؤمن التأمين عليها، فإن المشرع لا يرتب البطلان لمجرد وجود الخطأ في التصريح، وإنما يتم **تعديل العقد بما يتناسب مع السن الحقيقية** للمؤمن على حياته، وذلك تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر وفقًا لما نصت عليه المادة 75 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ويقوم هذا الحل على المحافظة على العقد، مع إعادة التوازن بين القسط والخطر الحقيقي، فإذا كانت السن الحقيقية تؤثر في مقدار القسط، يتم تعديل القسط أو مبلغ التأمين وفقًا للقواعد المقررة، بدل القضاء ببطلان العقد برمته.

الحالة الثانية: إذا كانت السن الحقيقية تتجاوز الحدود المحددة من المؤمن، أما إذا تبين أن السن الحقيقية للمؤمن على حياته تقع خارج الحدود التي حددها المؤمن لقبول هذا النوع من

التأمين، فإن الوضع يختلف، لأن المؤمن لم يكن ليبرم العقد أصلًا لو كان يعلم السن الحقيقية وقت التعاقد، وفي هذه الحالة يرتب المشرع بطلان العقد وفقًا لأحكام المادة 88 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ويترتب على زوال العقد، وجوب رد الأقساط المدفوعة، وهو ما أكدته المادة 44 من الأمر نفسه، وتكشف هذه الأحكام عن رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين استقرار عقد التأمين وبين ضرورة احترام الحدود الفنية التي يعتمد عليها المؤمن في قبول الأخطار وتحديد شروط التأمين عليها.

ب 2-جزاء المؤمن له حسن النية.

لا يتخذ كل إخلال بواجب الإعلام صورة الغش أو التضليل، فقد يتخلف المؤمن له عن التصريح ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد أو لا يقوم بإخطار المؤمن بظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر أو تحققه دون أن تكون له نية الإضرار بالمؤمن أو التأثير عمدًا في تقديره للخطر، وفي هذه الحالة نكون أمام **المؤمن له حسن النية.**

ومع ذلك، لا يعني حسن النية أن الإخلال بالالتزام بالإعلام يصبح دون أثر قانوني ويعفي المؤمن له من الجزاء، وإنما راعى المشرع هذه الحالة ورتب عليها جزاءات أخف من الجزاءات المترتبة على سوء النية، مع مراعاة الوقت الذي اكتشف فيه المؤمن الحقيقة، وسنوضح ذلك من خلال التطرق إلى اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر ثم نتعرض إلى اكتشاف الحقيقة بعد تحققه.

1-اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر

إذا اكتشف المؤمن، قبل وقوع الخطر المؤمن منه، أن البيانات التي قدمها المؤمن له لم تكن كاملة أو أن بعض الظروف المتعلقة بالخطر لم يصرح بها، وكان المؤمن له حسن النية، فإن استمرار العقد يصبح مرتبطًا بإمكانية إعادة التوازن بين الخطر الحقيقي والقسط التأميني.

ولهذا أجاز المشرع للمؤمن، وفق الأحكام المنظمة لهذه الحالة، أن يطلب **زيادة القسط** بما يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه، فإذا قبل المؤمن له هذه الزيادة، استمر العقد ويعتبر

القسط الجديد تعديلا للعقد، ويصبح هذا التعديل نافذًا من التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان، أما إذا رفض المؤمن له الزيادة المقترحة، فيجوز للمؤمن فسخ العقد وفق الشروط التي يحددها القانون، و لا يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، إذ يزول العقد بالنسبة للمستقبل ويتعين على المؤمن رد جزء من الأقساط المدفوعة التي لم يسري التأمين في شأنها أي لم تعد فيها التغطية قائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 1و3 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات.

و يظهر من هذا أن المشرع لم يتعامل مع خطأ المؤمن له حسن النية بالصرامة ذاتها التي تعامل بها مع سوء النية، وإنما حاول المحافظة على العقد متى كان ذلك ممكنًا، مع إعادة التناسب بين حقيقة الخطر والقسط المستحق.

2- اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر

أما إذا لم يكتشف المؤمن عدم صحة البيانات أو عدم اكتمالها إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فإن الوضع يصبح أكثر تعقيدًا، لأن الخطر قد تحقق و لا يمكنه التمسك بإنهاء العقد بل أصبح التزامه بأداء مبلغ التأمين واجب الوفاء أي يكون مطالبًا بتنفيذ التزامه الأصلي بالضمان.

وعليه، لا يكون للمؤمن، متى توافرت شروط تطبيق الجزاء الخاص بحسن النية، أن يتعامل مع العقد كما لو أنه لم يكن قائمًا، وإنما يطبق المشرع قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين، بحيث يتم تخفيض مبلغ التأمين الذي سيدفعه للمؤمن له بنسبة الفرق بين القسط الذي دفعه له والقسط الذي كان يتعين عليه دفعه لو كان المؤمن قد علم بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر عند التعاقد، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

ويستهدف تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين محاولة تحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له، فمن جهة، لا يُحرم المؤمن له كليًا من الضمان بسبب خطأ غير مقصود، ومن جهة أخرى، لا يتحمل المؤمن التزامًا ماليًا يعادل التغطية التي كان سيمنحها لو علم بحقيقة الخطر، بينما كان قد تقاضى قسطًا أقل على أساس بيانات غير مكتملة.

وقد نظم المشرع هذه الحالة ضمن المادة 19 فقرة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، بما يؤكد أن الجزاء يختلف بحسب توقيت اكتشاف الحقيقة وبحسب مدى تأثير البيانات غير الصحيحة أو الناقصة في تقدير الخطر.

3- الإخلال بالالتزام بالإعلام عند تحقق الخطر المؤمن منه

لا ينتهي الالتزام بالإعلام بمجرد إبرام عقد التأمين، بل يستمر خلال تنفيذه، ويظهر ذلك بصورة خاصة عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالحادث وفق الشروط والآجال المقررة قانونًا أو اتفاقًا.

وتبرز أهمية هذا الالتزام في تمكين المؤمن من معرفة ظروف تحقق الخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الحادث وتقدير آثاره والأضرار الناتجة عنه، فإذا أدى عدم التصريح أو التأخر فيه إلى تفاقم الضرر أو إلى اتساع نطاقه، فيرتب المشرع أثرًا على هذا الإخلال وذلك بتخفيض التعويض الذي يدفعه المؤمن في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر ذاته.

ومن ثم، ينبغي التمييز بين مجرد التأخر في التصريح بالحادث وبين التأخر الذي يترتب عليه ضرر فعلي للمؤمن، فليس كل إخلال شكلي بالميعاد يؤدي بالضرورة إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان، وإنما يتعين النظر في الآثار التي ترتبت على هذا الإخلال، ومدى ثبوت الضرر الذي أصاب المؤمن بسببه[1].

[1]- لم يعرف المشرع الجزائري شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، ولكن من خلال النصوص القانونية التي تضمنت هذا المصطلح يمكن أن نستنتج أن هذا الشرط هو بمثابة التزام اتفاقي بين المؤمن والمؤمن له، بحيث أن إخلال المؤمن له بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه يؤدي بطريقة آلية إلى إسقاط حقه في مبلغ التأمين أو التعويض، وذلك من أجل ردعه حتى لا يتهاون في آداء التزامه تجاه المؤمن، باعتبار أن تقاعسه عن أدائها قد يعود بالضرر على المؤمن.ليلى قورش قورش، حكم إدراج حق شرط سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 04، السنة 2023، ص 171.

وتطبيقا لذلك، اتجه القضاء الجزائري إلى اعتبار الآجال القانونية المتعلقة بالتصريح بالخطر آجال تنظيمية لا يترتب على مجرد مخالفتها إعفاء المؤمن تلقائيًا من التزامه بالضمان، وإنما يكون للمؤمن أن يتمسك بالضرر الذي أصابه نتيجة التأخر في التصريح بوقوع الخطر من طرف المؤمن له، وأن يطلب تعويضه في حدود الضرر الفعلي الذي أثبته[1].

وتتضح أهمية هذا الاتجاه في أنه يحقق نوعًا من التناسب بين المخالفة والجزاء، فالغرض من إلزام المؤمن له بالتصريح في أجل معين هو تمكين المؤمن من ممارسة حقوقه واتخاذ الإجراءات الضرورية للتحقق من الحادث والحد من آثاره، وليس تحويل أجل التصريح إلى وسيلة لإسقاط الضمان بصورة آلية، رغم عدم تحقق أي ضرر للمؤمن.

[1]– ديب محمد عبد الرحيم، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2010، ص 130.

المبحث الثاني: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد.

لا تقتصر حماية المستهلك في عقد التأمين على المرحلة السابقة لإبرام العقد، وإنما تمتد كذلك إلى مرحلة تنفيذ العقد، باعتبار أن الخطر الذي يواجه المؤمن له لا ينتهي بمجرد انعقاد العقد، وإنما قد يستمر طوال مدة التغطية التأمينية، وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة في عقد التأمين بالنظر إلى طبيعته النموذجية وإلى ما تتضمنه وثائق التأمين من شروط عامة وخاصة غالبًا ما تكون معدة مسبقًا من طرف المؤمن، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضمين العقد شروطًا ترجح مركز المؤمن على حساب المؤمن له، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتحديد نطاق الضمان، أو حالات الاستبعاد، أو كيفية تنفيذ الالتزامات، أو آثار الإخلال بها.

ومن ثم، فإن حماية المؤمن له أثناء تنفيذ عقد التأمين تقتضي، إخضاع الشروط العقدية لرقابة القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية، بما يضمن عدم استعمال القوة الاقتصادية والمهنية للمؤمن بصورة تؤدي إلى اختلال واضح في التوازن العقدي، وعلى هذا الأساس، نتناول الشرط التعسفي، من خلال بيان تعريفه وأهم المعايير المعتمدة في تحديده(المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى بيان مظاهر الحماية القانونية المقررة للمؤمن له من هذه الشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشرط التعسفي.

يُعد الشرط التعسفي من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لاسيما في العقود التي تتسم بعدم التكافؤ بين المتعاقدين، والتي يكون فيها أحد الطرفين أكثر خبرة وقدرة اقتصادية وفنية وقانونية على فرض مضمون العقد.

و يكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة في مجال التأمين، بالنظر إلى أن المؤمن يمارس نشاطًا مهنيًا متخصصًا، في حين يجد المؤمن له نفسه في الغالب أمام شروط عقدية معدة مسبقًا لا يملك إمكانية حقيقية لمناقشتها أو تعديلها، ولذلك فإن تحديد المقصود بالشرط التعسفي والمعيار الذي يتم على أساسه تقدير التعسف وتحديد صوره يشكل مدخلًا ضروريًا لفهم نطاق الحماية المقررة للمؤمن له.

الفرع 1-تعريف الشرط التعسفي:

ارتبط ظهور فكرة الشرط التعسفي بتطور الاتجاهات الحديثة في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إذ لم يعد مبدأ سلطان الإرادة، في صورته التقليدية، كافيًا لضمان العدالة العقدية متى كانت الإرادة الصادرة عن أحد المتعاقدين قد تشكلت في ظل وضع اقتصادي أو فني أو معلوماتي غير متكافئ، ومن هنا، اتجه الفقه إلى البحث عن وسيلة قانونية تسمح بمواجهة الشروط التي يفرضها الطرف الأقوى، مستفيدًا من مركزه الاقتصادي أو المهني، والتي تمنحه مزايا غير مبررة على حساب الطرف الآخر[1].

وعلى هذا الأساس، يمكن النظر إلى الشرط التعسفي باعتباره ذلك الشرط الذي يكون معدًا و محررا مسبقًا من جانب الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، ويترتب على تطبيقه إحداث اختلال غير مبرر في التوازن بين حقوق والتزامات المتعاقدين، بما يؤدي إلى ترجيح مركز هذا الطرف بصورة مجحفة على حساب الطرف الآخر، ويظهر هذا الوضع بصورة واضحة في عقود الإذعان، حيث لا تكون إرادة الطرف الضعيف موجهة إلى مناقشة مضمون العقد بندًا بندًا، وإنما تقتصر، في الغالب، على قبول الشروط المعروضة عليه أو رفضها[2].

وقد تناول المشرع الجزائري فكرة الشروط التعسفية في إطار القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان، إذ أشار إليها القانون المدني في المادة 558 و المادة 110 منه عند تنظيمه لعقد الإذعان، غير أن هذه القاعدة لا تتضمن تعريفًا تشريعيًا جامعًا للشرط التعسفي، وإنما ترتب للقاضي إمكانية التدخل لمواجهة الشروط التي يفرضها الطرف القوي في العقد وفقًا للضوابط التي يحددها القانون، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في مجال التأمين، باعتبار أن عقد التأمين يمثل من أبرز التطبيقات العملية للعقود التي تتضمن شروطًا نموذجية معدة مسبقًا من قبل المؤمن.

---

[1]-محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا ومصر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 96-97.

[2]-إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2011-2012، ص 66.

فشركة التأمين، بحكم طبيعة نشاطها المهني، تقوم بإعداد نماذج ووثائق تأمين نموذجية أي عقود نمطية تتضمن شروطًا عامة ومطبوعة مسبقًا، ثم تعرضها على طالبي التأمين، ولا يكون للمؤمن له، في الغالب، مجال حقيقي لمناقشة مضمون هذه الشروط أو إعادة صياغتها، وإنما ينحصر موقفه في قبول التعاقد وفق الشروط المعروضة أو العدول عنه، ولا يعني ذلك، بطبيعة الحال، أن كل عقد تأمين هو بالضرورة عقد إذعان، وإنما المقصود أن طبيعة العديد من عقود التأمين وشروطها النموذجية تجعلها مجالًا يسمح بتطبيق آليات الحماية المقررة للطرف الضعيف، متى توافرت شروطها القانونية[1].

وفي هذا السياق، انتقل المشرع الجزائري من مجرد معالجة الشروط التعسفية ضمن الإطار العام لعقد الإذعان إلى وضع تعريف تشريعي خاص لها في إطار القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث عرّفت الفقرة 5 من المادة 3 منه الشرط التعسفي بأنه :" **كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو مع عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**".

ويكتسي هذا التعريف أهمية خاصة من الناحية القانونية، لأنه لم يربط وصف الشرط بالتعسف بمجرد كونه معدًا مسبقًا أو واردًا في عقد إذعان، وإنما جعله مرتبطًا أساسًا بالنتيجة التي يمكن أن تترتب على الشرط داخل العلاقة التعاقدية، والمتمثلة في **الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف** العقد وبذلك، اعتمد المشرع معيارًا موضوعيًا بحت في الكشف عن التعسف، يتمثل في فحص العلاقة بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، ومدى وجود اختلال ظاهر في توزيعها لمصلحة أحد المتعاقدين وعلى حساب الآخر[2].

---

[1]-إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 110.

[2]-حسينة شرون حملاوي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 58.

و لهذا المعيار أهمية خاصة في عقد التأمين، إذ يسمح بتقييم الشرط في ضوء المركز العقدي لكل من المؤمن والمؤمن له. فإذا أدى أحد الشروط، بالنظر إلى طبيعته وآثاره وموقعه ضمن مجموع أحكام العقد، إلى منح المؤمن ميزة غير متوازنة بصورة ظاهرة، أو إلى تحميل المؤمن له التزامًا لا يقابله حق أو ضمان يتناسب معه، أمكن أن يثار بشأنه وصف التعسف متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك، ومن ثم، فإن العبرة لا تكون بمجرد كون الشرط شديدًا أو غير ملائم للمؤمن له، وإنما بمدى مساهمته في إحداث اختلال ظاهر في التوازن العقدي.

ومن مزايا اعتماد المشرع لهذا المعيار الموضوعي أنه يخفف، إلى حد كبير، من الصعوبات التي قد تواجه المؤمن له عند محاولة إثبات تعسف أحد الشروط، فبدلًا من التركيز على النية الداخلية للمؤمن أو البحث في دوافعه عند صياغة الشرط، ينصب الفحص على مضمون الشرط وآثاره وعلاقته بباقي الالتزامات والحقوق الواردة في العقد، وتظهر أهمية ذلك بوجه خاص في العقود النموذجية كعقود التأمين، حيث تكون الشروط في الغالب محررة مسبقًا، ويكون المؤمن له غير مشارك فعليًا في صياغتها، مما يجعل الاعتماد على معيار موضوعي أكثر ملاءمة لطبيعة العلاقة التأمينية.

كما وردت عبارة " **الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد** " بصياغة عامة تسمح باستيعاب صور متعددة من المزايا غير المتوازنة التي قد ينتج عنها الشرط التعسفي، فالتعسف لا ينحصر بالضرورة في منح المؤمن ميزة مالية مباشرة، وإنما يمكن أن يتعلق كذلك بكيفية تنفيذ الالتزامات، أو بتحديد نطاق الضمان، أو بكيفية فسخ العقد، أو بفرض قيود غير متوازنة على ممارسة المؤمن له لحقوقه، أو بتنظيم آثار الإخلال بالالتزامات، متى كان من شأن هذه الشروط منفردة أو بالاشتراك مع غيرها، أن تؤدي إلى اختلال ظاهر في التوازن العقدي[1].

وتبرز هنا مسألة مهمة تتعلق بكيفية تقدير هذا الاختلال، فالمشرع، عندما نص على أن الشرط يمكن أن يكون تعسفيًا " **بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو مع عدة بنود أو شروط أخرى** "،

[1]–فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التأمين في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006، ص 72.

يكون قد أتاح إمكانية تقييم الشرط ليس فقط بصورة منفردة، وإنما كذلك بالنظر إلى مجموع الشروط التي يتكون منها العقد، فالعقد لا يمكن دائمًا تجزئته إلى بنود مستقلة عن بعضها البعض، وإنما يمثل وحدة قانونية تتفاعل فيها الحقوق والالتزامات المتبادلة، ولذلك، قد يبدو أحد الشروط في حد ذاته غير مجحف، لكن أثره عند قراءته إلى جانب شروط أخرى قد يؤدي إلى ترجيح مركز أحد المتعاقدين بصورة ظاهرة[1].

إن تحديد المشرع لمفهوم الشرط التعسفي يعتبر خطوة هامة من شأنها الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء في هذا المجال، ما من شأنه الحد من تضارب الأحكام وتعزيز الاستقرار في المعاملات، و بذلك يكون القانون رقم04- 02 قد تفادى النقد الموجه للقواعد العامة من حيث عدم إيراد القانون المدني تعريفا للشرط التعسفي ولا حتى معايير لتقديره.

وتظهر أهمية هذا التصور بصورة أوضح في عقد التأمين، إذ لا يكفي، مثلًا، النظر إلى شرط معين يتعلق باستبعاد ضمان معين بعيدا عن بقية شروط الوثيقة، وإنما ينبغي النظر إلى نطاق التغطية التأمينية ككل، والاستثناءات الواردة عليها، والتزامات المؤمن له، والتزامات المؤمن، والآثار المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه، حتى يمكن الوقوف على مدى وجود توازن حقيقي بين المراكز العقدية للطرفين، فالتقييم السليم للتعسف يقتضي في هذا الإطار، قراءة الشرط ضمن السياق العام للعقد وليس بمعزل عنه.

وعليه، فإن التعسف لا يستخلص بالضرورة من الشرط في ذاته، وإنما من الأثر الذي يحدثه الشرط ضمن البناء العقدي العام، فقد يكون الشرط مشروعًا من حيث مضمونه المجرد، لكنه يتحول إلى شرط تعسفي بالنظر إلى علاقته ببقية الشروط وما يترتب عن مجموعها من اختلال ظاهر في التوازن العقدي[2]، ولذلك، فإن تقدير التعسف يقتضي الموازنة بين الحقوق والالتزامات المتبادلة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للعقد محل الدراسة.

---

[1]- حسينة شرون حملاوي، المرجع السابق، ص 60.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص101.

ومن ناحية أخرى، فإن إقرار المشرع الجزائري لتعريف تشريعي للشرط التعسفي يمثل تطورًا مهمًا مقارنة بالمعالجة العامة التي أوردها القانون المدني لعقد الإذعان، فهذا التعريف يوفر إطارًا قانونيًا أوضح للكشف عن الشروط التي تستوجب التدخل الحمائي، ويحد نسبيًا، من ترك المسألة بالكامل للسلطة التقديرية للقاضي، كما يسهم في توحيد المعايير التي يمكن الاستناد إليها عند تقييم الشروط العقدية، بما يعزز استقرار المعاملات والأمن القانوني[1]، ولا سيما في العقود النموذجية التي تتكرر في الحياة العملية، ومن بينها عقود التأمين.

غير أن ذلك لا يعني أن دور القاضي قد أصبح معدومًا، بل على العكس، يظل للقضاء دور أساسي في إسقاط المعيار التشريعي على الحالات الواقعية، من خلال فحص مضمون العقد وشروطه وآثاره، وتقدير ما إذا كان هناك فعلًا اختلال **ظاهر** بين حقوق والتزامات الطرفين، فالتعريف التشريعي يضع الإطار العام، بينما يظل تطبيقه على كل عقد من اختصاص القضاء، وهو ما يسمح بتحقيق قدر من المرونة في مواجهة الصور المتجددة للشروط التعسفية التي قد تظهر في الممارسة التأمينية.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري قد انتقل من الحماية العامة التي يوفرها نظام عقد الإذعان إلى وضع تعريف أكثر تحديدًا للشرط التعسفي، يقوم على معيار التوازن العقدي، وتزداد أهمية هذا المعيار في عقد التأمين تحديدًا، بالنظر إلى عدم التكافؤ الفني والاقتصادي و المعلوماتي بين المؤمن، باعتباره مهنيًا متخصصًا، والمؤمن له، باعتباره الطرف الذي يحتاج إلى الحماية القانونية من الشروط التي قد تؤدي إلى إفراغ التغطية التأمينية من مضمونها أو إلى ترجيح مركز المؤمن بصورة تتجاوز ما تقتضيه طبيعة العقد.

الفرع 2 – صور الشرط التعسفي:

لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع تعريف عام للشرط التعسفي، وإنما سعى إلى تجسيد هذا المفهوم من خلال تحديد عدد من الحالات التي يمكن أن يظهر فيها التعسف في العلاقة التعاقدية،

[1]– إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص 118.

وتكتسي هذه الخطوة أهمية خاصة من الناحية العملية، لأن التعريف العام القائم على فكرة **الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**، وإن كان يسمح باستيعاب صور متعددة من التعسف، فإنه يظل في حاجة إلى مؤشرات عملية تساعد على التعرف على هذه الشروط وتحديد نطاقها[1].

وفي هذا الإطار، أورد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عددًا من صور الشروط التعسفية في المادة 29 منه، كما فتح بموجب المادة 30 المجال عن طريق التنظيم لإضافة صور أخرى من الشروط التعسفية، وهو ما تجسد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المذكور سابقا، والذي أضاف بدوره مجموعة أخرى من الحالات، كما أنشأ آلية مؤسساتية تتمثل في **لجنة البنود التعسفية**.

وتبرز أهمية هذه النصوص في مجال التأمين بصفة خاصة، بالنظر إلى أن المؤمن، باعتباره عونًا اقتصاديًا مهنيًا، يعتمد على وثائق وشروط نموذجية معدة مسبقًا، في حين يجد المؤمن له نفسه في مركز تفاوضي أضعف، الأمر الذي يجعل إمكانية إدراج شروط تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي أمرًا يستوجب رقابة قانونية فعالة، وعليه، فإن دراسة صور الشرط التعسفي لا ينبغي أن تظل في إطار عقود البيع بالمعنى الضيق، وإنما ينبغي بحث مدى قابلية هذه الصور للتطبيق على عقود الخدمات، ومن بينها عقد التأمين، مع مراعاة خصوصية العملية التأمينية وطبيعة الالتزامات الناشئة عنها.

[1]- منير البصري وأحمد المنصوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 05 جانفي 2007 على الموقع: http://www.startimes2.com

أولا: صور الشرط التعسفي الواردة في القانون رقم 04-02

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 04-02 على مجموعة من الصور التي يمكن أن يتحقق فيها الشرط التعسفي، وتكشف هذه الصور، عند تحليلها، عن أن المشرع لم يحصر التعسف في مجال مالي محض، وإنما امتد به إلى مختلف مراحل العلاقة التعاقدية، سواء تعلق الأمر بتحديد الحقوق والالتزامات، أو تعديل العقد، أو تفسيره، أو تنفيذه، أو إنهائه.

وتتمثل أهم هذه الصور فيما يأتي:

1- الشرط الذي يتيح للبائع الحصول على حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة للمستهلك.

ويقصد بهذه الصورة كل شرط يؤدي إلى منح العون الاقتصادي ميزة تعاقدية لا يقابلها في الجهة الأخرى حق أو ميزة مماثلة للمستهلك، بما يؤدي إلى اختلال واضح في التوازن العقدي، وتظهر أهمية هذه الصورة في عقد التأمين عندما يتضمن العقد، مثلًا، مزايا واسعة للمؤمن في مواجهة المؤمن له، دون أن يقابلها ما يماثلها من حقوق أو ضمانات للمؤمن له، بما يجعله يتحمل أعباء تعاقدية لا تتناسب مع نطاق الحماية التي يفترض أن يوفرها له العقد.

2-الشرط الذي يتيح للبائع فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك، في حين يحتفظ لنفسه بإمكانية تنفيذ التزاماته وفق شروط أو آجال يحددها متى شاء.

تكمن خطورة هذا الشرط في أنه يؤدي إلى عدم التوازن الزمني في تنفيذ الالتزامات، بحيث يصبح المستهلك ملزمًا بأداء التزاماته بصورة فورية ونهائية، في حين لا يكون العون الاقتصادي مقيدًا بالوقت ذاته لتنفيذ الالتزام، وفي مجال التأمين، ينبغي النظر إلى هذه الصورة في ضوء التزامات كل من المؤمن والمؤمن له، ولا سيما ما يتعلق بأداء الأقساط من جهة، وتنفيذ المؤمن لالتزامه بالضمان من جهة أخرى.

3- الشرط الذي يتيح للبائع تعديل العناصر الأساسية للعقد أو خصائص المنتوج أو الخدمة المقدمة دون الحصول على موافقة المستهلك.

ويستهدف هذا الشرط حماية استقرار العلاقة التعاقدية، إذ لا يجوز أن تتحول إرادة أحد الطرفين، بعد انعقاد العقد، إلى وسيلة لفرض تغييرات جوهرية على العقد دون موافقة الطرف الآخر، وتظهر أهمية هذه الحماية في عقد التأمين بوجه خاص، لأن تعديل نطاق الضمان أو طبيعة التغطية أو العناصر الأساسية للعقد قد يؤثر بصورة مباشرة في المركز القانوني للمؤمن له، ولذلك، فإن أي تعديل جوهري لا يمكن النظر إليه باعتباره مجرد إجراء مادي، وإنما يجب تقييم أثره على التوازن العقدي وعلى نطاق الحماية التي تم الاتفاق عليها.

4- الشرط الذي يتيح للبائع الانفراد بتفسير شرط أو عدة شروط من العقد، أو الانفراد باتخاذ القرار بشأن مدى مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

يهدف هذا الحكم إلى منع العون الاقتصادي من أن يكون، في الوقت ذاته، طرفًا في العقد والجهة المنفردة بتفسيره أو تحديد مدى احترام الطرف الآخر لأحكامه، وتزداد أهمية هذه الصورة في عقد التأمين، بالنظر إلى الطبيعة الفنية لبعض الشروط الواردة في وثيقة التأمين، والتي قد تسمح، إذا صيغت بصورة غامضة أو واسعة، للمؤمن بتفسيرها على نحو يؤدي إلى تضييق نطاق الضمان، وعليه، فإن الانفراد بالتفسير متى أدى إلى ترجيح مركز المؤمن بصورة غير مبررة يمكن أن يشكل أحد مظاهر التعسف التي تستوجب الحماية القانونية.

5-الشرط الذي يتيح للبائع إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بتنفيذ الالتزامات المقابلة.

ويقوم هذا الشرط على اختلال واضح في مبدأ التقابل بين الالتزامات، إذ يجعل المستهلك ملزمًا بتنفيذ ما يقع على عاتقه، في حين يتيح للعون الاقتصادي التهرب من الالتزامات المقابلة التي يفترض أن يتحملها بموجب العقد، وفي عقد التأمين، يتجلى هذا الأمر بصورة واضحة عندما يتم التشديد على التزامات المؤمن له، كالإدلاء بالتصريحات أو دفع القسط أو الإخطار، في مقابل

تضييق التزامات المؤمن المتعلقة بالضمان أو التسوية أو دفع التعويض بصورة تخل بالتوازن العقدي.

6- الشرط الذي يتيح للبائع رفض حق المستهلك في فسخ العقد في حالة إخلاله بالتزام أو عدة التزامات تقع على عاتقه.

يهدف هذا الشرط إلى منع العون الاقتصادي من استعمال العقد بصورة تجعله بمنأى عن الآثار القانونية لإخلاله بالتزاماته، مع إبقاء المستهلك مقيدًا بالعقد حتى في الحالات التي يكون فيها الإخلال صادرًا عن الطرف المهني، وفي مجال التأمين، يجب مراعاة القواعد الخاصة التي تحكم إنهاء العقد وفسخه، بحيث لا يتحول الشرط العقدي إلى وسيلة تمنع المؤمن له من ممارسة حق يقرره القانون أو يترتب له نتيجة إخلال المؤمن بالتزاماته.

7- الشرط الذي يتيح للبائع الانفراد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.

تكمن خطورة هذا الشرط في أنه يمنح العون الاقتصادي سلطة منفردة في تحديد الوقت الذي ينفذ فيه التزامه، دون أن يكون المستهلك قادرًا على الاعتراض أو دون وجود معيار موضوعي يبرر التغيير، وفي عقد التأمين، وإن كانت طبيعة الخدمة التأمينية تختلف عن عقود التسليم التقليدية، فإن الفكرة ذاتها يمكن أن تثار بالنسبة إلى الآجال المرتبطة بتنفيذ الالتزامات التأمينية، متى أدى الشرط إلى منح المؤمن سلطة غير متوازنة في تأخير تنفيذ التزاماته أو تسوية حقوق المؤمن له.

8- الشرط الذي يتضمن تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

تستهدف هذه الصورة منع العون الاقتصادي من استغلال استمرار العلاقة التعاقدية كوسيلة للضغط على المستهلك وقبوله شروطًا جديدة أكثر إجحافًا، وتظهر أهمية هذه الحماية في العقود

المستمرة أو الممتدة زمنيًا، ومن بينها بعض عقود التأمين، حيث قد يستغل الطرف المهني حاجة المؤمن له إلى استمرار التغطية لفرض تعديلات لا تستند إلى أساس تعاقدي أو قانوني مناسب.

ومن خلال استقراء هذه الحالات، يتضح أن المشرع قد اتجه إلى حماية المستهلك من الشروط التي تمنح العون الاقتصادي سلطة منفردة أو امتيازات غير متوازنة، سواء تعلق الأمر بمضمون العقد أو تفسيره أو تعديله أو تنفيذه أو إنهائه، وهو ما يجعل هذه الأحكام قابلة للاستئناس بها عند دراسة عقد التأمين، مع ضرورة مراعاة طبيعة هذا العقد والنظام الخاص الذي يحكمه.

***مدى قابلية صور المادة 29 من القانون رقم 04-02 للتطبيق على عقد التأمين**

قد يثار في هذا المقام إشكال يتعلق باستعمال المشرع في المادة 29 لمصطلح **»البائع«**، ومدى إمكانية تطبيق الأحكام الواردة فيها على عقد التأمين الذي لا ينتمي، من الناحية الفنية، إلى عقود البيع، وإنما يعد من عقود تقديم الخدمات.

وإن الأخذ بالمدلول الضيق لمصطلح «البائع» قد يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية التي قصدها المشرع، خاصة أن القانون رقم 04-02 ينظم الممارسات التجارية بمفهومها الواسع، ولا يقتصر على عمليات بيع السلع بالمعنى التقليدي، وإنما يشمل كذلك نشاطات الخدمات، كما أن المادة 3 من القانون ذاته تعتمد مفهوم **العون الاقتصادي** بصورة تسمح بإدخال مقدمي الخدمات ضمن نطاق المعنيين بأحكام حماية المستهلك.

ومن ثم، فإن تطبيق صور الشروط التعسفية على عقد التأمين يجد أساسه في كون شركة التأمين تمارس نشاطًا مهنيًا بمقابل، وتقدم خدمة تأمينية للمستهلك، بما يجعلها في مركز العون الاقتصادي في مواجهة المؤمن له بوصفه مستهلكًا للخدمة، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لتطبيق أحكام حماية المستهلك.

وبالتالي، فإن المقصود بالحماية في هذا المجال ليس تحويل عقد التأمين إلى عقد بيع، وإنما إخضاع العلاقة التأمينية، في الحدود التي يسمح بها القانون للقواعد الحمائية التي تستهدف مواجهة الشروط التي تؤدي إلى اختلال ظاهر في التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.

كما أن صياغة المادة 29 التي اعتمدها المشرع بعبارة " **لاسيما البنود والشروط** " ،تفيد أن الحالات المذكورة لا ينبغي فهمها باعتبارها قائمة مغلقة جاءت على سبيل الحصر وبالتالي تستنفد جميع صور التعسف الممكنة، وإنما جاءت على سبيل المثال باعتبارها نماذج تساعد على الكشف عن التعسف، مع بقاء التعريف العام الوارد في المادة 3 مرجعًا لتقدير الحالات الأخرى التي قد لا تندرج حرفيًا ضمن الصور المذكورة.

وبذلك، فإن الشرط الذي لا يطابق إحدى الحالات الثماني بصورة حرفية لا يفلت بالضرورة من الرقابة، إذ يمكن تقييمه في ضوء المعيار العام المتمثل في **الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**، وهذه النتيجة مهمة في مجال التأمين، لأن طبيعة الشروط التأمينية وتنوع المنتجات التأمينية وتطورها المستمر قد يؤدي إلى ظهور صور جديدة من الشروط التي لم يكن من الممكن للمشرع حصرها مسبقًا.

ثانيًا: صور الشرط التعسفي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-306

لم يكتفِ المشرع بالحالات ال 08 الواردة في المادة 29 من القانون رقم 04-02، وإنما سمح بموجب المادة 30 منه بإمكانية تحديد شروط أخرى عن طريق التنظيم، وتجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الذي أضاف مجموعة من الصور التي اعتبرها تعسفية، كما وضع إطارًا مؤسساتيًا لرصد هذه الشروط واقتراح التوصيات بشأنها.

وقد جاءت المادة 5 من هذا المرسوم بمجموعة من الحالات التي يتحقق فيها التعسف، ومن أهمها أن يقوم العون الاقتصادي بما يأتي:

1- تقليص العناصر الأساسية للعقود المحددة في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم.

ويتحقق ذلك عندما يؤدي الشرط إلى إفراغ العقد من بعض العناصر الأساسية التي يفترض أن تضمن للمستهلك معرفة واضحة بحقوقه والتزاماته وبطبيعة الخدمة محل التعاقد، وفي مجال التأمين، تكتسي هذه الصورة أهمية خاصة، لأن وضوح نطاق التغطية التأمينية والاستثناءات والأقساط والالتزامات المقابلة يعد أمرًا جوهريًا لضمان رضا المؤمن له على أساس سليم.

2-الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصورة منفردة ودون تعويض المستهلك.

يُعد منح العون الاقتصادي سلطة منفردة وغير مقيدة لتعديل العقد أو إنهائه من أخطر صور الاختلال العقدي، لأنه يُحول العقد من أداة لتنظيم المصالح المتبادلة إلى وسيلة تمنح أحد الطرفين سلطة تقرير مصير العلاقة بمفرده، وتبرز أهمية هذا الحكم في عقد التأمين بالنظر إلى استمرار العلاقة التأمينية، وما قد يترتب على تعديلها أو إنهائها من آثار مباشرة على مركز المؤمن له.

3-عدم السماح للمستهلك، في حالة القوة القاهرة، بفسخ العقد إلا مقابل دفع تعويض.

تكمن خطورة هذا الشرط في تحميل المستهلك تبعة واقعة استثنائية خارجة عن إرادته، مع حرمانه من إمكانية إنهاء العلاقة التعاقدية إلا بعد تحمل عبء مالي، ولذلك، فإن هذا الشرط يمثل صورة من صور تحميل المستهلك التزامات لا تتناسب مع طبيعة الظروف التي حالت دون تنفيذ العقد.

4-إعفاء العون الاقتصادي نفسه بصورة منفردة من المسؤولية، دون تعويض المستهلك، في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لالتزاماته.

تتعارض هذه الصورة مع مبدأ المسؤولية العقدية، إذ لا يجوز للعون الاقتصادي أن يصوغ لنفسه مركزًا يجعله في مأمن من آثار إخلاله بالتزاماته، بينما يبقى المستهلك خاضعًا للجزاءات المترتبة على عدم التنفيذ، وفي عقد التأمين، تبرز أهمية هذا الحكم عند وضع شروط تحد بصورة غير مبررة من مسؤولية المؤمن عن تنفيذ التزامه بالضمان.

5- النص في حالة النزاع مع المستهلك، على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الطعن ضد العون الاقتصادي.

يمثل هذا الشرط مساسًا بضمانات المستهلك في الوصول إلى وسائل الحماية القانونية والقضائية، ولذلك يندرج ضمن الشروط التي يمكن أن تؤدي إلى اختلال واضح في المراكز القانونية للطرفين، وتزداد أهمية هذه الحماية في مجال التأمين بالنظر إلى كثرة المنازعات التي قد تنشأ بشأن نطاق الضمان أو رفض التعويض أو تفسير بعض الشروط الواردة في الوثيقة.

6-فرض شروط أو بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

يرتبط هذا الشرط ارتباطا وثيقا بالالتزام بالإعلام الذي سبق بيانه، إذ لا يمكن اعتبار رضا المستهلك رضا مستنيرًا إذا فُرضت عليه، بعد إبرام العقد، شروط لم تتح له فرصة الاطلاع عليها ومعرفة آثارها، وتظهر أهمية ذلك بوجه خاص في عقود التأمين، حيث قد تكون بعض الشروط الفنية أو الاستبعادات ذات أثر مباشر في نطاق التغطية.

7- الاحتفاظ بالمبالغ التي دفعها المستهلك عند امتناعه عن تنفيذ العقد أو فسخه، دون منحه الحق في التعويض في الحالة المقابلة عندما يتخلى العون الاقتصادي عن تنفيذ العقد أو يقوم بفسخه.

يتجسد التعسف هنا في عدم التوازن بين الآثار المالية المترتبة على إنهاء العقد، بحيث يتحمل المستهلك وحده النتائج المالية لعدم التنفيذ أو الفسخ، بينما لا يتحمل العون الاقتصادي آثارًا مماثلة عندما يكون هو الذي يتراجع عن تنفيذ العقد أو ينهيه.

8-تحديد مبلغ التعويض الذي يلتزم المستهلك بدفعه عند عدم تنفيذ التزاماته، دون تقرير تعويض مقابل يلتزم به العون الاقتصادي عند إخلاله بالتزاماته.

ويكشف هذا الشرط بوضوح عن عدم التكافؤ في الجزاءات الناتجة عن العقد، إذ يجعل العون الاقتصادي مستفيدًا من التعويض عند إخلال المستهلك، دون أن يمنح للمستهلك حماية مماثلة

عند إخلال العون الاقتصادي، ومن ثم، فإنه يمثل صورة مباشرة من صور الاختلال في التوازن العقدي.

9-فرض التزامات إضافية غير مبررة على المستهلك.

ويقصد بذلك تحميل المستهلك أعباء أو التزامات لا تبررها طبيعة العقد أو الخدمة محل التعاقد، ولا تقابلها مصلحة حقيقية ومشروعة للمستهلك، وفي عقد التأمين، ينبغي التحقق من مدى ارتباط الالتزام المفروض على المؤمن له بطبيعة الخطر المؤمن منه وبضرورات تنفيذ عقد التأمين، حتى لا تتحول الالتزامات التعاقدية إلى وسيلة لإثقال كاهله بصورة غير مبررة.

10- الاحتفاظ بحق إلزام المستهلك بتحمل المصاريف والأتعاب المترتبة عن التنفيذ الجبري للعقد دون منحه الحق نفسه في مواجهة العون الاقتصادي.

يتعلق هذا الشرط بالآثار المالية المترتبة عن التنفيذ، ويصبح تعسفيًا عندما يمنح العون الاقتصادي حق تحميل المستهلك المصاريف والأتعاب دون أن يقرر للمستهلك حماية مماثلة عند إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته.

11-إعفاء العون الاقتصادي نفسه من الالتزامات المترتبة عن ممارسة نشاطه.

وتتعلق هذه الصورة بمنع المهني من استخدام الشروط العقدية للتحلل من الالتزامات التي تفرضها عليه طبيعة نشاطه والقواعد القانونية المنظمة له، وفي مجال التأمين، لا يجوز أن تتحول الشروط العامة لوثيقة التأمين إلى وسيلة لإعفاء المؤمن بصورة غير مشروعة من الالتزامات التي تفرضها عليه القواعد الخاصة المنظمة للنشاط التأميني.

12- تحميل المستهلك الالتزامات التي تدخل أصلًا في مسؤولية العون الاقتصادي.

يتحقق التعسف أيضا عندما ينقل العون الاقتصادي إلى المستهلك أعباء أو واجبات تقع، بحكم طبيعتها، على عاتقه هو، وتكتسي هذه الصورة أهمية خاصة في العقود المهنية، لأن عدم التكافؤ

الفني بين الطرفين قد يجعل المستهلك غير قادر على إدراك أن الالتزام المفروض عليه ليس من الالتزامات التي يفترض أن يتحملها أصلًا.

***نطاق تطبيق صور الشروط التعسفية في المرسوم التنفيذي رقم 06-306**

يتضح من استقراء الأحكام السابقة أن المرسوم التنفيذي رقم 06-306 لم يغير جوهر الحماية التي أقرها القانون رقم 04-02، وإنما جاء لتفصيل بعض صور التعسف وتجسيدها في حالات عملية أكثر تحديدًا، كما أن المرسوم استخدم مصطلح " العون الاقتصادي" بدلًا من الاقتصار على مصطلح «البائع» كطرف مقابل للمستهلك كما جاء في القانون رقم 04-02، وهو ما ينسجم مع المفهوم الواسع للنشاط الاقتصادي الذي يشمل تقديم الخدمات إلى جانب بيع السلع، حيث أن صفة العون الاقتصادي كما عرفتها المادة 3 من القانون رقم 04-02 تشمل مقدمي الخدمات، وهو ما يؤكد انصراف لفظ "البائع" في المادة 29 أعلاه على مقدمي الخدمات بمقابل ومن بينهم شركات التأمين.

ومنه، فإن شركات التأمين تدخل، من حيث الأصل، ضمن دائرة المهنيين الذين يمكن أن تنطبق عليهم القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية متى توافرت شروط تطبيق تشريع حماية المستهلك، باعتبار أن نشاطها يقوم على تقديم خدمة تأمينية بمقابل، ولا يعني ذلك تطبيق كل حالة من الحالات السابقة بصورة آلية على عقد التأمين، وإنما يتعين دائمًا مراعاة خصوصية عقد التأمين والقواعد الخاصة المنظمة له، بحيث تتم الموازنة بين الحماية المقررة للمؤمن له وبين الشروط الفنية والقانونية التي تفرضها طبيعة العملية التأمينية.

وعليه، فإن دراسة الشروط التعسفية في عقد التأمين تقتضي عدم الاكتفاء بالبحث عن مطابقة الشرط لإحدى الحالات المحددة تشريعيًا، وإنما ينبغي كذلك الرجوع إلى المعيار العام المتمثل في الاختلال الظاهر للتوازن العقدي، فقد لا يكون الشرط مطابقًا بصورة حرفية لإحدى الحالات المنصوص عليها، ومع ذلك قد تكون آثاره، بالنظر إلى مجموع أحكام العقد، مؤدية إلى ترجيح مركز المؤمن بصورة غير مبررة.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المشرع الجزائري قد جمع في تحديد صور الشرط التعسفي بين المعيار العام والتعداد التشريعي والتنظيمي، فقد وضع في القانون رقم 04-02 معيارًا عامًا يقوم على الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف، ثم أورد في المادة 29 مجموعة من الصور التطبيقية، وسمح بإمكانية إضافة صور أخرى عن طريق التنظيم، وهو ما تحقق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-306.

وتكشف هذه الصور عن أن الحماية القانونية لا تنصرف إلى جانب واحد من العلاقة التعاقدية، وإنما تمتد إلى مختلف مراحلها ومظاهرها، فهي تشمل تكوين العقد ومضمونه وتحديد الحقوق والالتزامات وتفسير الشروط وتنفيذ العقد وتعديله وإنهاءه والمسؤولية الناشئة عنه ووسائل تسوية المنازعات، وهذا التوسيع في نطاق الحماية يجد مبرره في أن التعسف قد يظهر في أي مرحلة من مراحل العلاقة العقدية، ولا يرتبط بصورة واحدة أو بمصلحة مالية محددة.

المطلب الثاني: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المؤمن له من الشروط التعسفية

إدراكًا من المشرع الجزائري لصعوبة الإحاطة بجميع صور الشروط التعسفية من خلال النصوص التشريعية وحدها، ولا سيما في ظل التطور المستمر للممارسات التعاقدية وتنوع العقود التي يبرمها الأعوان الاقتصاديون مع المستهلكين، أنشأ لجنة متخصصة تُعنى برصد البنود التي قد تتسم بالطابع التعسفي واقتراح التدابير وإبداء التوصيات المناسبة بشأنها، رغبة منه في الانتقال من مجرد الحماية القضائية اللاحقة إلى نوع من الرقابة الوقائية، ويأتي هذا التوجه في إطار تعزيز الحماية القانونية للمستهلك، من خلال اعتماد آلية استشارية تسمح بالكشف المبكر عن الشروط التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي.

وفي هذا السياق، أنشأ المشرع الجزائري، بموجب الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، لجنة البنود التعسفية[1]، وهي لجنة ذات طابع استشاري توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة،

[1]- وذلك بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-306 المذكور أعلاه.

ويرأسها ممثل عن هذا الأخير[1]، ويعكس إنشاء هذه اللجنة توجهًا نحو إسناد مهمة دراسة الشروط التعاقدية إلى هيئة متخصصة، تكون قادرة على فحص نماذج العقود المستعملة في التعامل مع المستهلكين، وتحديد البنود التي قد تنطوي على تعسف، واقتراح التوصيات الكفيلة بالحد من الممارسات التي تخل بالتوازن بين المتعاقدين.

وقد حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور مهام اللجنة، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في دراسة العقود التي يطبقها الأعوان الاقتصاديون على المستهلكين، والبحث في البنود التي قد تتسم بالطابع التعسفي، ثم صياغة توصيات بشأنها وإبلاغها إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، كما خولها المشرع إمكانية إجراء الدراسات والخبرات المتعلقة بكيفية تطبيق بعض العقود على المستهلكين، فضلًا عن القيام بكل عمل آخر يدخل ضمن مجال اختصاصها.

وتكشف هذه الاختصاصات عن أن دور اللجنة لا يقتصر على فحص شرط تعاقدي منفرد، وإنما يمتد إلى دراسة الممارسات التعاقدية في سياقها العملي، بما يسمح لها بالكشف عن أوجه الاختلال التي قد لا تظهر عند قراءة الشرط بمعزل عن بقية أحكام العقد، فالتعسف قد ينتج عن بند واحد يمنح العون الاقتصادي امتيازًا غير مبرر، كما قد ينشأ عن اجتماع عدة شروط يؤدي مجموعها إلى ترجيح مركز المهني على حساب المستهلك.

ومن ثم، فإن دراسة نماذج العقود والخبرة في كيفية تطبيقها تمثلان وسيلتين مهمتين لفهم الأثر الحقيقي للشروط التعاقدية في المركز القانوني للمستهلك.

وتزداد أهمية هذه اللجنة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزت أشكالًا متجددة من التعاقد، وأدت إلى تنوع الشروط التي يستخدمها المهنيون في علاقاتهم مع المستهلكين، فرغم التعداد التشريعي والتنظيمي للشروط التعسفية، إلا أنه لا يمكنه أن يستوعب مسبقًا جميع الصور التي قد تظهر في الممارسة العملية، ولذلك، فإن وجود هيئة متخصصة تتولى دراسة العقود ورصد

[1]–وقد تم تعديل تشكيلة اللجنة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08–44 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06–306 المذكور أعلاه.

البنود التي قد تتسم بالتعسف من شأنه أن يساهم في مواكبة هذه التطورات، وأن يوفر آلية مؤسساتية تساعد على اكتشاف صور جديدة من الاختلال العقدي، حتى عندما لا تتطابق بصورة حرفية مع الحالات التي سبق للمشرع تحديدها[1].

الفرع 1-أهمية لجنة البنود التعسفية في مجال التأمين

تكتسي لجنة البنود التعسفية أهمية خاصة في مجال التأمين، بالنظر إلى كثرة العقود النموذجية وتكرار استعمال وثائق التأمين، التي تعتمد فيها شركات التأمين على شروط عامة معدة مسبقًا، تُعرض على المؤمن لهم دون أن تكون لهم، في الغالب، قدرة فعلية على مناقشة مضمونها أو تعديلها، وقد يؤدي هذا الوضع إلى إدراج شروط تتعلق بتحديد نطاق الضمان، أو حالات الاستبعاد، أو التزامات المؤمن له، أو شروط إنهاء العقد، بطريقة قد تؤثر في التوازن بين حقوق الطرفين.

وقد يثار التساؤل هنا حول مدى خضوع عقود التأمين لاختصاص لجنة البنود التعسفية، بالنظر إلى وجود آليات رقابية أخرى تمارسها الجهات المختصة على نشاط التأمين ووثائقه، غير أن وجود رقابة إدارية مسبقة على بعض جوانب النشاط التأميني لا يعني، في حد ذاته، استبعاد إمكانية إخضاع الشروط العقدية للرقابة المقررة في مجال حماية المستهلك، ما دام الأمر يتعلق بمسألتين تختلفان من حيث الغاية والنطاق.

فالرقابة المرتبطة بالنشاط التأميني تستهدف، وفقًا للأحكام المنظمة لها، ضمان احترام شركات التأمين للقواعد الخاصة التي تحكم ممارسة هذا النشاط، في حين تتجه الرقابة على الشروط التعسفية إلى حماية المستهلك من البنود التي تؤدي إلى اختلال ظاهر في التوازن العقدي، ومن

[1]-محمد الأمين نويري، لخذاري عبد الحق، النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع-جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12 ، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، أفريل 2020، ص ص 609-626.

ثم، فإن وجود إحدى آليات الرقابة لا يغني بالضرورة عن الأخرى، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لتطبيق كل منهما[1].

وعليه، فإن عقود التأمين يمكن أن تكون محل دراسة من قبل لجنة البنود التعسفية في حدود اختصاصها، باعتبار أن شركات التأمين تمارس نشاطًا اقتصاديًا مهنيًا، وأن المؤمن له قد يكتسب صفة المستهلك للخدمة التأمينية متى توافرت الشروط القانونية لذلك، ويتيح هذا الاختصاص فحص الشروط النموذجية لوثائق التأمين، والوقوف على مدى انسجامها مع متطلبات التوازن العقدي، ولا سيما عندما تمنح المؤمن سلطات واسعة في تفسير العقد أو تعديله أو إنهائه، أو عندما تفرض على المؤمن له التزامات لا تتناسب مع الحقوق والضمانات المقررة له[2].

وفي مجال مكافحة الشروط التعسفية ، يمكن الاستئناس بالتجربة الفرنسية ، ولا سيما الدور الذي اضطلعت به لجنة الشروط التعسفية الفرنسية في دراسة بعض الشروط الواردة في عقود التأمين وإصدار توصيات بشأنها، وتبرز أهمية هذه التجربة في إظهار الدور الذي يمكن أن تؤديه الهيئات الاستشارية المتخصصة في الكشف عن الشروط التي قد تضر بمصالح المؤمن لهم، وتوجيه الانتباه إلى الممارسات التعاقدية التي تستوجب المراجعة، غير أن الاستفادة من هذه التجربة تقتضي مراعاة الاختلاف بين الإطار القانوني الجزائري والإطار القانوني الفرنسي، وعدم افتراض تطابق اختصاصات اللجنتين أو آثار توصياتهما دون الرجوع إلى النصوص المنظمة لكل منهما[3].

---

[1]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية منشأة المعارف، القاهرة 2000، ص 405.

[2]– عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 139.

[3] -M. Fontaine, La protection de la partie faible dans les rapports contractuels ; LGDJ, 1996, PARIS, p 635.

الفرع 2-الطبيعة الاستشارية لتوصيات لجنة البنود التعسفية[1]

على الرغم من أهمية الاختصاصات المسندة إلى لجنة البنود التعسفية، فإن دورها يظل، وفقًا للإطار القانوني المشار إليه، ذا طبيعة استشارية، إذ تتمثل مهمتها في دراسة العقود، ورصد البنود التي قد تتسم بالطابع التعسفي، وإعداد التوصيات بشأنها، ثم إبلاغها إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، ولا يترتب على ذلك أن توصيات اللجنة تشكل، بمجرد صدورها، قرارات ملزمة للأعوان الاقتصاديين أو أحكامًا تقضي تلقائيًا ببطلان الشروط محل الدراسة.

ويترتب على الطبيعة الاستشارية لهذه التوصيات أنها تؤدي أساسًا وظيفة توجيهية ووقائية، من خلال تنبيه الجهات المعنية إلى الشروط التي قد تخل بالتوازن العقدي، واقتراح مراجعتها أو التخلي عنها، بما يسهم في تحسين الممارسات التعاقدية وتعزيز حماية المستهلك، كما يمكن أن تساعد هذه التوصيات على نشر الوعي القانوني لدى المهنيين، وتشجيعهم على مراجعة نماذج العقود التي يستعملونها قبل أن تتحول الشروط محل الاعتراض إلى مصدر لمنازعات متكررة[2].

ومع ذلك، فإن عدم تمتع التوصيات بالقوة الإلزامية لا ينفي أهميتها العملية، إذ يمكن أن تسهم في توضيح أوجه التعسف المحتملة، وفي لفت انتباه الجهات الرقابية والقضائية إلى الإشكالات التي تثيرها بعض الشروط، غير أن تقدير الأثر القانوني لأي شرط يظل خاضعًا للنصوص القانونية الواجبة التطبيق وللجهة المختصة بالفصل في النزاع، ولا يجوز اعتبار توصية اللجنة، في حد ذاتها، بديلًا عن الرقابة القضائية أو عن الجزاءات التي يقررها القانون[3].

وتظهر هذه المسألة بوضوح في مجال التأمين، فقد تتناول توصية صادرة عن اللجنة شرطًا واردًا في وثيقة تأمين باعتباره شرطًا يحتمل أن يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن الشرط يصبح باطلًا بمجرد صدور التوصية، وإنما ينبغي تحديد أثره القانوني

---

[1]- لإطلاع على توصيات لجنة الشروط التعسفية الفرنسية، أنظر الموقع الإلكتروني:fr.abusive-clause.www

[2]-مصطفى عمرو أبو أحمد، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 51.

[3]- محمد الأمين نويري، لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 612.

في ضوء النصوص المنظمة للشروط التعسفية، والقواعد الخاصة بعقد التأمين، والوقائع المرتبطة بكل حالة، ومن ثم، فإن وظيفة اللجنة تتمثل في الإسهام في الوقاية من الممارسات التعاقدية المجحفة، بينما تتحدد الآثار القانونية الملزمة وفقًا للأحكام التي يقررها التشريع والجهات المختصة بتطبيقه.

وكخلاصة يمكن القول، أن إنشاء لجنة البنود التعسفية يمثل آلية مؤسساتية مهمة لتعزيز حماية المستهلك، إذ يسمح بدراسة نماذج العقود ورصد الشروط التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق الأطراف والتزاماتهم، وتبرز أهميتها في مجال التأمين بالنظر إلى انتشار العقود النموذجية وصعوبة مناقشة المؤمن له لشروطها، غير أن فعالية اللجنة تظل مرتبطة بمدى الاستفادة من دراساتها وتوصياتها، وبمدى تكامل دورها مع آليات الرقابة الإدارية والقضائية، ولذلك، فإن تعزيز الحماية الفعلية للمؤمن له لا يتوقف على مجرد وجود اللجنة، وإنما يتطلب كذلك تفعيل الدور الوقائي الذي تؤديه، وتشجيع مراجعة الشروط التأمينية التي قد تخل بالتوازن العقدي، مع ضمان عدم الخلط بين الطبيعة الاستشارية لتوصياتها والقوة الإلزامية للجزاءات التي يقررها القانون.

المبحث الثاني: حماية المؤمن له تجاه الشروط التعسفية

نظرًا للطبيعة الخاصة لعقد التأمين وما يتصف به من غلبة الطابع الفني وهيمنة المؤمن، باعتباره مهنيًا متخصصًا في إعداد الشروط العامة لوثيقة التأمين، فإن المؤمن له قد يجد نفسه أمام شروط تعاقدية لا يملك إمكانية حقيقية لمناقشتها أو تعديلها، رغم ما قد يترتب عنها من آثار تمس بحقوقه ومصالحه، وقد يؤدي ذلك إلى اختلال التوازن العقدي، لا سيما عندما تتضمن وثيقة التأمين شروطًا تمنح المؤمن امتيازات غير مبررة أو تحدّ من نطاق التزاماته على حساب المؤمن له.

ومن هذا المنطلق، تدخل المشرّع الجزائري من خلال القواعد العامة(المطلب الأول) و من خلال القانون رقم 04-02 (المطلب الثاني)، وأخيرا من خلال القواعد الخاصة لحماية بعقد التأمين (المطلب الثالث) ، بهدف الحد من الشروط التعسفية وضمان قدر من التوازن بين حقوق طرفي العلاقة التأمينية.

المطلب الأول: حماية المؤمن له تجاه الشروط التعسفية من خلال القواعد العامة:

تجد هذه الحماية أساسها في الحماية التي كفلتها القواعد العامة للطرف المذعن في عقود الإذعان بموجب المادة 110 من القانون المدني، لذا وقبل أن نتطرق إلى مضمون الحماية التي حظي بها المؤمن له تجاه الشروط التعسفية بمقتضى هذا الأساس، يجب بداية إثبات دخول عقد التأمين ضمن عقود الإذعان.

الفرع1- دخول عقد التأمين ضمن عقود الإذعان:

لم يعرف القانون المدني عقد الإذعان، إنما أشار إلى كيفية حصول القبول في هذا الصنف من العقود، حيث تنص المادة 70 منه على ما يأتي: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها"، وعليه فإن عقد الإذعان هو عقد يستقل أحد أطرافه بوضع شروطه مقدما وإملائها على الطرف الآخر، الذي يقتصر قبوله على مجرد التسليم بتلك الشروط دون مجال لمناقشتها.

فعقود الإذعان تتسم بفقدان التوازن الاقتصادي بين طرفيها، حيث يتمتع الموجب باحتكار قانوني أو فعلى للسلعة أو الخدمة محل العقد، يتيح له وضع شروط العقد مسبقا وتوجيهها إلى الجمهور على نحو غير قابل للتعديل أو المناقشة، وهذه العقود لا تخرج في الغالب عن كونها عقودا مطبوعة تتضمن شروطا متشابهة توجه لعموم العملاء للانضمام إليها، لذا يطلق عليها أيضا عقود الانضمام[1].

من هنا وضع الفقه ثلاث خصائص إذا ما استجمعها العقد اعتبر عقد إذعان، أولها أن يتعلق العقد بسلع أو خدمات تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين، ثانيها أن يكون الموجب محتكرا احتكارا قانونيا أو فعليا للسلعة أو الخدمة أو على الأقل وجود منافسة محدودة النطاق بشأنها، وثالثها أن يصدر الإيجاب إلى الكافة بشروط مقررة سلفا غير قابلة للنقاش تكون مطبوعة في الغالب[2].

انطلاقا من مفهوم عقد الإذعان وخصائصه يدرج الفقه عقد التأمين ضمن عقود الإذعان، بل عادة ما يصنف كأبرز مثال لها[3]، فعقد التأمين هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث و تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وهو يندرج ضمن عقود الإذعان لكون المؤمن له يذعن لما يضعه المؤمن من شروط، فهذا الأخير هو الذي يحدد القسط الواجب دفعه والالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له بصفة مسبقة بالنسبة لمجموع المستأمنين من الخطر المماثل، وعندما يتقدم المؤمن له للتعاقد يجد نفسه أمام نموذج مطبوع ومعد سلفا لا مجال للنقاش أو التفاوض بشأنه، بحيث لا يملك سوى التسليم بمضمونه إذا ما أراد التعاقد[4]، وبذلك فإن الموجب (المؤمن) ، يحدد بصورة مسبقة شروط العقد بإرادته المنفردة دون أن يتيح لطالب التأمين مجال لمناقشتها بحيث لا

---

[1]– لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 23 وما بعدها.

[2]– لعشب محفوظ بن حامد، المرجع نفسه، ص 58 وما بعدها.

[3]– نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 119 وما بعدها.

[4]– المادة 619 من القانون المدني، وكذا المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

يملك سوى الإذعان لها إذا أراد التعاقد، و لا يغير من حقيقة الإذعان تخيير المتعاقد بين نماذج مختلفة متى كانت معدة سلفا و لا تقبل النقاش.

إن إذعان المؤمن له لإرادة المؤمن في عقد التأمين مرده تفاوت القوة الاقتصادية والخبرة الفنية بين الطرفين، حيث يتبوء المؤمن مركزا اقتصاديا قويا ويكتسب خبرة واسعة جراء احترافه أداء خدمة التأمين، ما يمكنه من إعداد شروط العقد مسبقا فيما يشبه التنظيم اللائحي الذي لا مجال للتغيير فيه، في حين يقف المؤمن له في مركز طالب الخدمة العابر عديم الخبرة، الذي لا يجد أمامه سوى التسليم بشروط المؤمن إذا ما أراد الاستفادة من خدمة التأمين[1].

غير أن هذه الظروف وإن كانت تعكس الضغط الذي يخضع له طالب التأمين إلا أنها لا تغير من عنصر الرضائية في عقد التأمين، إذ يبقى رغم ذلك مستندا من الناحية القانونية إلى الاتفاق الحر بين إرادة طرفيه، مجسدا في إيجاب المؤمن وقبول المؤمن له[2].

الفرع 2-مضمون حماية المؤمن له من الشروط التعسفية بوصفه طرفا مذعنا في عقد التأمين:

على الرغم من اعتراف المشرع لعقود الإذعان بصفة "العقد" بالمعنى القانوني الدقيق له لهذا المصطلح، إلا أن حقيقة التفاوت في القوة الاقتصادية والخبرة وما ترتب عن ذلك من ضعف تعاقدي في جانب الطرف المذعن (المؤمن له) تركت بصماتها على أحكام هذا الصنف من العقود، حيث سعت جل التشريعات إلى حماية هذا الأخير من احتمال التعسف في عقود الإذعان، وذلك بالتخفيف من آثار الشروط التي تبدو مجافية للعدالة. وهو ما جسده المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المدني بنصها: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطل كل اتفاق على خالف ذلك".

[1]- مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، ط ،1 الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ،2001 ص 95.

[2]- مصطفى محمد الجمال، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

فالقاضي وفقا لهذا النص يمكنه أن يقوم بتعديل الشروط التعسفية في عقد التأمين بل وإهدارها في بعض الحالات إذا اقتضت العدالة ذلك، وهو ما يعد خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطرافه[1] .

و تكريسا لهذه الحماية أبطل المشرع كل اتفاق بين طرفي العقد على سلب هذه السلطة من القاضي معتبرا إياه مخالفا للنظام العام، لذا لا يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على سلب القاضي سلطة تعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية في عقد التأمين، ذلك لأنه لو جاز مثل هذا الاتفاق لما تأخر المؤمن في اشتراطه في العقد، ومن ثم تتعطل الحماية التي قررها المشرع للطرف المذعن

لكن يلاحظ أن القانون المدني لم يحدد مفهوم الشرط التعسفي وال معايير لتقديره، إنما قيد تدخل القاضي بمقتضيات العدالة، وعليه فإن تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا يعد من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، مستهديا بما تقتضيه العدالة من توازن بين حقوق والتزامات الأطراف.

كما أن المشرع – وفي إطار الحماية التي قررها للطرف المذعن في عقود الإذعان دائما– نص في المادة 112 من القانون المدني على أن: "يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"، وعليه إذا كان الأصل في تفسير العقود أن يفسر الشك لمصلحة المدين، فإن تفسير الشك في عقد التأمين يجب أن يكون في مصلحة المؤمن له دائنا كان أو مدينا باعتباره طرفا مذعنا، ذلك أن تبعة الغموض تقع حينئذ على عاتق الموجب (المؤمن) لكونه هو الذي أملى بنود العقد وانفرد بالتحرير المسبق لوثيقة التأمين.

[1]– لعشب محفوظ بن حامد، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

المطلب الثاني: من خلال الأحكام الخاصة بالقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تجد هذه الحماية أساسها في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي تصدى بموجب الفصل الخامس من الباب الثالث منه للممارسات التعاقدية التعسفية في العلاقات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين (المهنيين) والمستهلكين، مستهدفا من وراء ذلك حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا بحاجة للحماية القانونية الخاصة تجاه الشروط التعسفية في هذا الصنف من العلاقات.

ومنه فإذا كانت الحماية من الشروط التعسفية في ظل القواعد العامة مقصورة على عقود الإذعان، فإن المادة 29 من القانون رقم 04-02 حصرت نطاق حماية المستهلك- و من ثم المؤمن له-من الشروط التعسفية في العقود بين المستهلك والبائع بنصها:"تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما الشروط والبنود التي تمنح هذا الأخير 1-2-3..."،حيث عددت 8 صور للشرط التعسفي.

إلا أن القانون رقم 04-02 أورد مفهوما خاصا للعقد، حيث عرفت المادة 3 الفقرة 4 منه العقد بأنه:"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

و بالجمع بين نص المادة 29 أعلاه وهذا التعريف الخاص للعقد، فإن نطاق حماية المستهلك من الشروط التعسفية يرتبط بكل "اتفاق أو اتفاقية بين المستهلك والبائع تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من طرف البائع مع إذعان المستهلك بحيث لا يمكنه إحداث تغيير حقيقي فيه" وهذا النطاق ينطبق على عقد التأمين، حسبما نوضحه في الإسقاط الآتي:

أ-اتفاق أو اتفاقية بين المستهلك و البائع يهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، فالتأمين هو عبارة عن عقد أي اتفاق[1] يتم بين المؤمن له (المستهلك) والمؤمن بهدف تأدية خدمة وهي خدمة تأمين.

[1]- عرفت المادة 54 من القانون المدني العقد بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

أما لفظ "البائع" هنا فلا يقتصر على البائع بمفهوم القانون المدني أي الذي ينقل ملكية سلعة معينة للمشتري مقابل ثمن، إنما يمتد إلى مقدم الخدمة بأجر، ذلك أن القانون رقم 04-02 تبنى في بعض نصوصه فكرة بيع الخدمة[1]، و هي فكرة غير مألوفة في اللغة التقليدية للقانون لأن الأداءات يقابلها "الأجر" وليس "الثمن" ، ذلك أن النشاطات المتعلقة بالخدمات لا يكون موضوعها المال لذا لا تدخل ضمن نطاق البيع بمفهومه التقليدي .

غير أن مصطلح "بيع الخدمة" مألوف في لغة الاقتصاد السياسي و ما فتئ نتقل إلى لغة القانون لاسيما من بوابة القانون الاقتصادي، كما تبناه جانب من فقهاء القانون[2]، من هنا فإن المؤمن يعتبر بائعا لخدمة التأمين في مفهوم المادة 29 أعلاه.

ب- تحرير العقد مسبقا من طرف البائع، وهذا العنصر ينطبق على عقد التأمين الذي ينفرد المؤمن بتحريره مسبقا في شكل وثيقة التأمين.

ج-إذعان المستهلك بحيث لا يمكنه إحداث تغيير حقيقي في العقد، و هذا العنصر أيضا متوفر في عقد التأمين، حيث يقتصر دور المؤمن له في التوقيع على بوليصة التأمين دون مجال لمناقشتها.

مع الإشارة هنا إلى أن معيار الإذعان حسب القانون رقم04-02 هو مجرد عجز المستهلك عن إحداث تغيير حقيقي أي جوهري في العقد، وذلك بخلاف معيار الإذعان في القانون المدني الذي هو بحسب المادة 70 عدم قابلية الشروط التي يضعها الموجب للمناقشة، وبالتالي حتى وإن ناقش المؤمن له عقد التأمين واستطاع أن يحدث تغييرا فيه لكنه غير جوهري، فإنه يظل مذعنا بمفهوم القانون رقم 04-02 ومن ثم يبقى جديرا بالحماية، وبذلك يكون هذا القانون قد وسع في مفهوم الإذعان مقارنة بالقواعد العامة.

و عليه نخلص إلى أن نطاق حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون رقم-02 04 يشمل عقد التأمين، ما يبرر إفادة المؤمن له من هذه الحماية.

---

[1]- حيث استعمل القانون رقم 02-04 مصطلح " البائع" للدلالة على بائع السلعة أو مقدم الخدمات على السواء "، انظر مثلا المواد 4 و 8 و 29.

[2] - René Savatier, La vente de service, D.1971, chron 1971, p 223.

المطلب الثالث: حماية المؤمن له تجاه الشروط التعسفية من خلال الأحكام الخاصة بعقد التأمين.

بالإضافة إلى الحماية العامة المقررة ضمن عقود الإذعان، خص المشرع عقد التأمين بحماية إضافية تتكاتف مع الحماية العامة فيرفع التعسف والإجحاف الذي قد يقع على المؤمن له من طرف المؤمن ذو المركز التعاقدي القوي ويتجسد ذلك في المادة 622 من القانون المدني التي قررت بطلان جملة من الشروط إذا ما وردت في وثيقة التأمين، وقبل الخوض في هذه الشروط نورد الملاحظات الآتية[1]:

-نصت المادة 622 أعلاه على بطلان شروط بعينها إذا ما وردت في وثيقة التأمين مطلقا دون أن تربط هذا البطلان بنطاق خاص، وبالتالي لو افترضنا إبرام عقد تأمين دونما إذعان فإن ذلك لا يحول دون بطلان تلك الشروط إذا ما وردت في وثيقة التأمين على اعتبار أن بطلانها لم يقيد بنطاق عقود الإذعان.

-لقد أدى سكوت المشرع عن تحديد المقصود بالشروط التعسفية موضوع حماية الطرف المذعن في عقد الإذعان إلى تبدل موقف القضاء بشأن اعتبارات التعسف بحسب المؤثرات والظروف في كل مرة، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على استقرار المعاملات، وهو ما جعل سكوت المشرع في هذا المقام عرضة للانتقاد .لذا فإن إيراد المشرع لشروط بعينها في المادة 622 أعلاه يعد خطوة نحو الحد من تضارب موقف القضاء ومن ثم العمل على استقرار المعاملات.

-إذا كان الجزاء الذي قرره المشرع للشروط التعسفية في عقود الإذعان يتمثل في إمكانية تدخل القضاء لتخفيفها أو إعفاء الطرف المذعن منها وفق ما تقتضيه العدالة، فإن المادة 622 أعلاه قررت جزاء البطلان المطلق لهذه الشروط دون أن يتوقف ذلك على تدخل القضاء، ودون ما مراعاة لمقتضيات العدالة التعاقدية، أي حتى و إن أدى بطلانها إلى رجحان كفة التعاقد لصالح المؤمن له وصيرورة العقد مجحفا بالنسبة للمؤمن.

أما الشروط التي قررت المادة 622 من القانون المدني بطلانها إذا وردت في وثيقة التأمين

[1]-عياض محمد عماد الدين، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 545.

فهي خمسة:

1-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية، يتفق الفقه على أن علة إبطال الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التأمين في حال مخالفتها لقوانين والنظم هو أن الشرط يكون من العمومية وعدم التحديد بحيث يفرغ حق المؤمن له من مضمونه[1]، وعليه فإنه لا يكفي أن يكون الخطر وحده محددا تحديدا كافيا، إنما يستلزم المشرع أن يمتد هذا التحديد إلى الشروط المتعلقة بكل حالة من حالات السقوط.

وعلى الرغم من أن المادة 622 من القانون المدني اقتصرت في بندها الأول على بطلان الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التعويض، إلا أن الفقه– إعمالا منه لقواعد التفسير– يبسط هذه الحماية إلى شروط الاستبعاد، وهي الشروط التي تقضي بإخراج بعض حالات الخطر المؤمن منه من نطاق التأمين من خلال استبعاد بعض الأسباب مثلا، وذلك لأن شروط الاستبعاد أشد خطرا على المؤمن له من شروط السقوط، كونها تؤدي إلى إخراج الحالة محل الاستبعاد من نطاق الضمان كلية ولا تقتصر على مجرد إهدار حق المؤمن له في التعويض في الحالة المحددة التي توافر فيها سبب هذا الإهدار كما هو الحال في شروط السقوط، ومن ثم يكون بطلان شروط الاستبعاد من باب أولى[2].

و على هذا الأساس، يعتبر باطلا كل شرط يستبعد من نطاق التأمين المخالفات التي يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون أو تنظيم معين، إذ لا يكفي تعيين القانون أو التنظيم، بل يجب أيضا تعيين نص بعينه أو مخالفة بعينها حتى يكون الاستثناء محددا لا إبهام فيه ولا غموض[3]، كما يعتبر باطلا أيضا الشرط الذي يستبعد من نطاق التعويض الضرر الناشئ عن مطلق خطأ المؤمن له، فحتى يكون هذا الاستبعاد صحيحا يتعين أن يكون الخطأ محددا تحديدا كافيا، كأن

---

[1]– مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، ط 1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 95.

[2]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 106.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7– مج 2 (عقود الغرر)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1244.

يحدد بظرف أو ظروف معينة يقع فيها، كقيادة السيارة دون رخصة في تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات[1].

ولقد أجازت المادة 622 أعلاه في فقرتها الأولى الاستثناء العام إذا كان خرق القوانين والنظم يشكل جناية أو جنحة عمدية، والواقع أن الجنايات والجنح العمدية لا تعتبر خطأ تأمينينا بالمعنى الدقيق ولا يرد عليها التأمين أساسا دون حاجة إلى النص على ذلك، إذ أن الاحتمال المكون للخطر لابد أن يكون منفصلا عن إرادة الطرفين، وهو ما لا يتوفر في حالات الخطأ العمد، فالجنايات بطبيعتها جرائم عمدية ، أما الجنح فقد نص المشرع صراحة على أن تكون عمدية حتى يصح استثناؤها[2].

2-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول، وذلك طبقا للفقرة الخامسة من المادة 15 من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات، فإنه إذا تحقق الحادث المؤمن منه وقع على المؤمن له التزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث بمجرد اطلاعه عليه في أجل لا يتجاوز 7 أيام إلا في حالة الظرف الطارئ أو القوة القاهرة، وكذا تزويده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كوقت ومكان وقوعه والظروف التي أحاطت بوقوعه والشهود إن وجدوا والنتائج المترتبة على وقوعه، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن كالوثائق والمستندات التي تُثبت هذه البيانات.

ولقد تضمنت المادة 22 من نفس الأمر جزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بالإخطار[3]، إلا أن هذه المادة ذات طابع تكميلي، ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالفها، من هنا عادة ما يتضمن عقد التأمين شرطا يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين كأثر لإخلاله بالتزامه بالإخطار،

---

[1]- عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 546.

[2]- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص109.

[3]- تنص المادة 22 على أنه: "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 15 أعلاه وترتب عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به",

و مقتضى هذا الشرط أن يظل عقد التأمين ساريا مرتبا لما يتضمنه من حقوق والتزامات مع سقوط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض المستحق عن الحادث محل الإخلال بالأخطار.

ونظرا لخطورة شرط السقوط على المؤمن له فقد حرص المشرع أن يحيطه بضمانات تحول دون تعسف المؤمن بشأنه، حيث قرر بطلان شرط السقوط في حال تأخر المؤمن له في إبلاغ السلطات بحدوث الخطر المؤمن منه أو تأخر في تقديم المستندات المتعلقة بالحادث، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان له عذر مقبول يبرره كقوة قاهرة أو ظرف طارئ مثلا، على أن البطلان كما هو واضح من نص المادة 622 الفقرة 2 لا ينصرف إلى الشرط الذي يقضي بإلزام المؤمن له بإبلاغ السلطات أو تقديم المستندات في ذاته، وإنما ينصرف فقط إلى الشرط الذي يقضي بالسقوط كجزاء لإخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار مع وجود عذر مقبول.

وعلة بطلان الشرط هنا ترجع إلى اعتبار موضوعي هو التعسف، إذ أن التأخر لعذر مقبول في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات لا يصح أن يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له، لاسيما و أن المادة 22 من الأمر رقم95-07 تجيز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي إذا أثبت زيادة الأضرار أو اتساع مداها جراء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار، أما إذا كان تأخر المؤمن له غير مبرر نُفّذ الشرط و سقط حقه في مبلغ التأمين.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهرو كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ، لما كان المؤمن يتفرد بإعداد عقد التأمين وطباعته، بينما ينحصر دور المؤمن لهم في قبول التعاقد والتوقيع على النماذج والعقود التي يعدها الأول، فقد حرص المشرع على ضرورة لفت نظر المؤمن له م إلى بعض المسائل الجوهرية حتى يقدموا على التعاقد وهم على بينة من أمرهم، و في مقدمة ذلك الحالات التي تؤدي إلى بطلان أو سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين.

من هنا ينبغي إبراز كل شرط مطبوع يؤدي إلى بطلان أو سقوط حق المؤمن له بشكل ظاهر و إلا كان باطلا لا يعتد به، وعلة بطلان الشرط هنا ترجع لاعتبارات شكلية تستهدف حماية رضا المؤمن له، ذلك أن المشرع يشترط للاعتداد بهذه الشروط أن تكون بارزة بشكل ظاهر[1].

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1242.

و على الرغم من أن سكوت المشرع عن تحديد أسلوب معين لإبراز هذه الشروط بشكل ظاهر يتماشى مع عدم ضرورة لجوء المشرع إلى ضرب الأمثلة، إلا أن ثمة من يفضل لو وضع المشرع عدة بدائل ملزمة حتى لا يترك الباب مفتوحا للجدل حول مدى كفاية الطريقة التي استعملها المؤمن لجعل الشرط ظاهرا ومتميزا عن غيره من الشروط، و ذلك على غرار القانون الفرنسي الذي حدد عددا من الأساليب الكفيلة بإظهار الشروط الجوهرية في الوثيقة مع ترك المؤمن يختار من بينها، وذلك إما بكتابة الشرط بمداد مختلف اللون أو أن يوضع تحته خطأ و أن يوقع عليه المؤمن له بصفة خاصة[1].

4-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، أحيانا يرغب المؤمن في حرمان المؤمن له من اللجوء إلى القضاء عن طريق شرط التحكيم، الذي يؤدي إلى إخراج الاختصاص بالفصل في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين من سلطة القضاء[2]، ونظرا لأهمية هذا الشرط وخطورته فقد أولى له المشرع عناية خاصة، حيث أوجب أن يكون شرط التحكيم محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة و إلا اعتبر باطلا لا يعتد به.

و لقد كان من الممكن أن يكتفي المشرع في شرط التحكيم بما تطلبه في شروط البطلان و السقوط من وجوب كتابتها بشكل يؤدي إلى إظهارها و لفت نظر المؤمن له إليها، إلا أن المشرع استلزم شكلا خاصا في كتابة شرط التحكيم وذلك بأن يكون في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، ولم يتح للمؤمن اختيار الوسيلة المناسبة لإظهار هذا الشرط.

5-كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، إذا كانت القواعد العامة تقضي بإمكانية تدخل القاضي للتخفيف أو الإعفاء من الشروط التعسفية في عقد التأمين بوصفه عقد إذعان، فإن المشرع قد ذهب لأبعد من ذلك حين قرر البطلان المطلق لكل شرط تعسفي لا يكون لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، و هو ما ينطبق على

---

[1]-حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 207.

[2]- حول التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات الرجوع إلى نص المادة 1006 وما يليها من القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التأمين نتيجة إخلاله بالإخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه على النحو أو الكيفية المنصوص عليها في العقد، كما لو نص العقد على وجوب الإخطار في بحر مدة قصيرة إلى حد غير معقول، وكذا الشرط الذي يقضي بأن يتم الإخطار في شكل معين وتمسك المؤمن بهذا الشرط على الرغم من ثبوت قيام المؤمن لهب الإخطار فعلا ولكن في شكل آخر غير المنصوص عليه في العقد، كذلك الشرط الذي يقضي بأن يتم الإخطار من قبل المؤمن له ذاته وتمسك المؤمن بهذا الشرط في الوقت الذي تحقق فيها لإخطار من قبل المضرور في التأمين من المسؤولية مثلا[1].

وعليه فبعد أن خص المشرع بالبطلان شروطا بعينها في عقد التأمين تولى من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 622 من القانون المدني تعميم البطلان على الشروط التعسفية التي ترد في وثيقة التأمين، فهو بمثابة حكم عام يفيد التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذي يرد ضمن شروط عقد التأمين أيا كانت صورته.

هذه هي الشروط التي قرر المشرع بطلانها بموجب المادة 622 من القانون المدني، وهي تعكس حرص المشرع على إرساء قواعد خاصة لحماية المؤمن له تجاه الشروط التعسفية في عقد التأمين تتجاوز القواعد العامة، وهو ما يعد إقرارا ضمنيا بقصور هذه الأخيرة عن ضمان الحماية المطلوبة للمؤمن له في عقود التأمين.

هذا وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المادة 625 من القانون المدني قررت بطلان كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في الفصل المتعلق بعقد التأمين في القانون المدني إلا إذا كان ذلك الاتفاق في مصلحة المؤمن له أو المستفيد، وذلك على اعتبار أن هذه النصوص من النظام العام قررت لمصلحة المؤمن له، ومن ثم يجوز مخالفتها إذا كان في ذلك تكريس لمصلحة هذا الأخير، وتلك سمة من سمات قواعد النظام العام الحمائي، حيث يجوز مخالفة أحكامها لفائدة الطرف المحمي لكون المخالفة حينئذ تنسجم مع غايتها.

[1]– أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط التعسفية فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 16، العدد 1–2، مارس، يونيو 1992، ص 300.

وحرصا على مراقبة مدى احترام المؤمن لهذه الأحكام استلزم المشرع بموجب المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم أن تخضع الشروط العامة لوثيقة تأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية على أن تسلم إدارة الرقابة هاته التأشيرة في أجل 45 يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة، ثم نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت.

كما نصت المادة 228 من نفس الأمر على أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

و إدارة الرقابة طبقا للمادة 209 من نفس الأمر تتولاه لجنة الإشراف على التأمينات بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، حيث تمارس هذه اللجنة رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا، كما تهدف إلى ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الرابع: جزاء الممارسات التعاقدية التعسفية :

على خلاف الوجهين السابقين للحماية تجاه الشروط التعسفية، فقد تولى القانون رقم 04-02 تجريم الممارسات التعاقدية التعسفية، حيث اعتبرت المادة 38 من هذا القانون مخالفة أحكام المادة 29 منه بمثابة ممارسات تعاقدية تعسفية، وعاقبت عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج ويسري هذا الحكم كذلك على مخالفة أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 التي أوردت بدورها صورا للشرط التعسفي.

ولا شك أن هذا التجريم يعكس تحولا في نظرة المشرع لظاهرة الممارسات التعاقدية التعسفية، حيث بات يعتبرها في إطار علاقات الاستهلاك تشكل تهديدا للمصالح الجوهرية للمجتمع، ما

يستدعي التصدي لها بوسائل قانون العقوبات، وهو ما يعكس تشددا من قبل المشرع في التعاطي مع الممارسات التعاقدية التعسفية في علاقات الاستهلاك.

في المقابل يلاحظ إغفال القانون رقم04-02 و كذا المرسوم التنفيذي 06-306 للجزاء المدني المتعلق بالممارسات التعاقدية التعسفية، مما قد يثير التساؤل عن مصير الشرط التعسفي، هل هو البطلان المطلق على غرار ما ذهبت إليه جل تشريعات حماية المستهلك، أم يُفهم من هذا السكوت أن المشرع أراد الإحالة على الأحكام العامة في القانون المدني التي تقضي بإمكانية تدخل القاضي لتعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها طبق اللمادة 110 ؟

للوهلة الأولى قد يفسر سكوت القانون رقم 04-02 عن تحديد حكم الشرط التعسفيب أنه إحالة ضمنية للقواعد العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، خصوصا وأن هذا القانون تبنى ظرف الإذعان كمعيار لحماية المستهلك من الشروط التعسفية .إلا أن تجريم هذا القانون للممارسات التعاقدية التعسفية يجعلها ممنوعة بالضرورة، حيث تعتبر الشروط التعسفية مخالفة للنظام العام مادام تقد وردت تحت طائلة العقوبة، وكل شرط مخالف للنظام العام يقع باطلا بطلانا مطلقا.

على أن بطلان الشروط التعسفية لا يبرر للعون الاقتصادي إبطال العقد، إنما يستمر العقد قائما من دون تلك الشروط، وهو ذات الحكم المطبق في حالة تدخل القاضي للتخفيف من الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها طبقا للمادة 110 من القانون المدني، وكذا عند تقرير بطلان الشروط التعسفية الواردة في وثيقة التأمين طبقا لنص المادة 622 من القانون المدني، ففي كل هذه الحالات يظل العقد ساريا مع تصفيته مما اعتراه من شروط تعسفية، ولا شك أن ذلك يصب في مصلحة الطرف الضعيف.

مع الإشارة إلى أن المادة(L131-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي نصت صراحة على اعتبار الشروط التعسفية كأن لم تكتب(réputées non écrites) أي باطلة، واستمرار العقد بجميع بنوده من غير التي اعتبرت تعسفية إذا أمكن استمراره من دون تلك الشروط، في المقابل لم يجرم الممارسات التعاقدية التعسفية كما فعل المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 وبالنتيجة فإن دخول عقد التأمين ضمن نطاق عقود الاستهلاك ينقل مسألة حماية المؤمن له تجاه الشروط

التعسفية إلى دائرة الحماية الجزائية، إذا ما أدرج المؤمن أحد الشروط التعسفية المحظورة بموجب القانون02- 04 ضمن وثيقة التأمين.

الخـــــاتمـــــة:

يتضح من خلال دراسة الحماية القانونية للمؤمن له في عقد التأمين أن المشرّع الجزائري قد أولى عناية خاصة لمركزه التعاقدي، إدراكًا منه لما تتسم به العلاقة التأمينية من خصوصية فنية وقانونية، وما قد ينشأ عنها من تفاوت في المعرفة والخبرة والإمكانات بين المؤمن، باعتباره مهنيًا متخصصًا، والمؤمن له الذي قد يتعاقد بصفته مستهلكًا، وقد تجسدت هذه الحماية من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تستهدف ضمان شفافية العلاقة التعاقدية، وتمكين المؤمن له من الإحاطة بطبيعة التغطية التأمينية وشروطها وحدودها، من خلال تكريس الالتزام بالإعلام، فضلًا عن التصدي للشروط التعسفية التي من شأنها الإخلال بالتوازن بين حقوق طرفي العقد والتزاماتهما.

غير أن إقرار هذه الضمانات على المستوى التشريعي لا يعني بالضرورة تحقق الحماية الفعلية للمؤمن له في جميع الحالات، إذ تظل فعاليتها مرتبطة بمدى احترام المؤمن لالتزاماته القانونية والتعاقدية، وبقدرة المؤمن له على إدراك حقوقه والتمسك بها، فضلًا عن فعالية آليات الرقابة والوسائل القضائية المتاحة لمواجهة الإخلال بهذه الحقوق، كما أن خصوصية عقد التأمين تقتضي تحقيق التوازن بين حماية المؤمن له، باعتباره الطرف الذي قد يكون أقل خبرة في المجال التأميني، وبين المحافظة على استقرار المعاملات التأمينية واحترام مقتضياتها الفنية والاقتصادية.

وعليه، فإن حماية المؤمن له المستهلك لا ينبغي أن تقتصر على مجرد تقرير حقوق والتزامات في النصوص القانونية، بل يتعين أن تمتد إلى ضمان التطبيق الفعلي لها خلال مختلف مراحل العلاقة التأمينية، بدءًا من مرحلة ما قبل التعاقد وإبرامه، وصولًا إلى مرحلة تنفيذ العقد وتسوية الطلبات الناشئة عنه.

وعليه، فإن تحقيق الحماية المنشودة يظل رهينًا بتكامل القواعد العامة الواردة في القانون المدني مع الأحكام الخاصة بالتأمين والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك والممارسات التجارية، بما يضمن الحد من اختلال التوازن العقدي وتعزيز الثقة في المعاملات التأمينية.

وفي ختام هذه المحاضرات، يُنتظر أن يكون طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات، قد اكتسبوا تصورًا واضحًا عن المركز القانوني للمؤمن له المستهلك، وتمكنوا من فهم خصوصية عقد التأمين وما قد يثيره من إشكالات تتعلق بتوازن العلاقة التعاقدية، كما يُفترض أن يكونوا قد استوعبوا الأسس القانونية للالتزام بالإعلام وأهميته في تمكين المؤمن له من اتخاذ قرار تعاقدي مستنير، وأدركوا دور القواعد القانونية في مواجهة الشروط التعسفية وضمان احترام حقوقه أثناء إبرام العقد وتنفيذه، وإلى جانب ذلك، تساهم هذه المحاضرات في تنمية قدرتهم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والربط بين الأحكام العامة والخاصة المنظمة للعلاقة التأمينية، وتوظيفها في معالجة الإشكالات العملية والمنازعات التي قد تنشأ بشأنها، مع تكوين نظرة نقدية حول مدى فعالية الحماية التي أقرها المشرّع الجزائري، وبذلك، لا يقتصر الهدف من هذه المحاضرات على تمكين الطلبة من استيعاب الأحكام القانونية فحسب، بل يمتد إلى إعدادهم للتعامل مع المسائل التأمينية بمنهجية قانونية سليمة، تقوم على التحليل والتقييم، بما يعزز كفاءتهم الأكاديمية والمهنية في مجال قانون التأمينات.

قائمة المصادر والمراجع:

1-قائمة المصادر القانونية:

-القانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 هـ الموافق ل 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 154، الصادرة في 02 رجب 1409.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 8 رمضان عام 1431 الموافق ل 18 غشت 2010.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج ر العدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، ج ر العدد 35، الصادرة في 28 رمضان عام 1439 الموافق ل 13 يونيو سنة 2018.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق ل 13 ماي 2007، ج ر العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام

1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، ج ر العدد 36، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 2 يوليو سنة 2008، القانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، ج ر العدد 46، الصادرة في 8 رمضان عام 1431 الموافق ل 18 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق ل 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، المؤرخة في 04 رجب 1410 الموافق ل 31 جانفي 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل10 سبتمبر 2006 ، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر الصادرة في 18 شعبان 1427 الموافق ل 11 سبتمبر 2006، العدد 56، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق ل 3 فبراير سنة 2008، ج ر الصادرة في 3 صفر عام 1429 الموافق ل 10 فبراير سنة 2008، العدد 07.

2-قائمة المراجع:

أ-<u>المراجع باللغة العربية</u>:

***<u>الكتب</u>:**

-إبراهيم جلال محمد، التأمين، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 1994.

-ديب محمد عبد الرحيم، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2010.

-عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" عقود الغرر"،المجلد-الثاني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار نهضة، مصر،2011.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، "عقد المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين"، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، -بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2011.

-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية منشأة المعارف، القاهرة 2000.

-ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية.

-مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

-مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، ط ،1 الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

-هليدر أحمد أسعد، نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، 1971.

-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، د.م.ج، الجزائر، طبعة 1993.

-أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.

-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2006.

-حسين جاسم الكويدلاوي، التأمين، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، سنة 2015.

-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين-دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات- دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

-رمضان أبو سعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2000.

-عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

-عبد الباسط الجميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7- مج 2 (عقود الغرر)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، (عقود الغرر التأمين، الرهان، القمار)،المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

-عبد القادر حسين العطير، التأمين البري في التشريع الأردني-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

-لطفي محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

-لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

-محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا ومصر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التأمين، دون دار نشر، مصر، 2009

-حمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الطبعة الرابعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.

-محمد عبد الظاهر حسن، عقد التأمين، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.

-مصطفى عمرو أبو أحمد، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

-أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثالثة، 1991.

-إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

-ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية.

-أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق الكويتية، س19، ع 4.

-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء الإماراتي، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.

-بنوارث محمد، دروس في القانون التامين الجزائري، دار هومة، الجزائر،2011.

-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج.

-حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

-زعبي عمار،حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان،2016.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، النهضة العربية.

-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2007.

-غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

-فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التأمين في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006.

-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

-محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقود التأمين-دراسة في عقود التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين-مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة الثانية 2010.

-محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات-الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992-1993.

-محمد عبد الظاهر حسن، عقد التأمين، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.

-مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2014.

-منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

-موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2011.

***المجلات العلمية:**

- أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط التعسفية فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 16، العدد 1-2، مارس، يونيو 1992.

-حسينة شرون حملاوي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

-صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023.

-صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2023.

-عياض محمد عماد الدين، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

ليلى قورش قورش، حكم إدراج حق شرط سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 04، السنة 2023.

-محمد الأمين نويري، لخذاري عبد الحق، النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-306، -مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12 ، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، أفريل 2020.

-محمد الحجوجي، حماية المتعاقد حركيا، مجلة الإشعاع، عدد 24.

-منير البصري وأحمد المنصوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 05 جانفي 2007 على الموقع: http://www.startimes2.com

*** الرسائل والمذكرات الجامعية:**

-عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014.

-شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016.

-إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2011-2012.

-خالد معاشو، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015-2016.

-سلمة بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2013-2014.

***الملتقيات:**

-ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، منشورات معهد العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و14 أفريل 2008.

ب-المراجع باللغة الأجنبية:

OUVRAGES :

-Dictionnaire Encyclopédique Larousse, 1993.

-Jean Bigot avec la collaboration de Jean Bauchard, Vincent Meuze, Jérôme Kullemann, Luc Mayaux , Véronique Nicolas : Traité de Droit des Assurances. Tome 3, Le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 2000, Delta Liban 2003.

-Jean Bigot avec la collaboration de Jean Bauchard, Vincent Meuze, Jérôme Kullemann, Luc Mayaux , Véronique Nicolas : Traité de Droit des Assurances. Tome 3, Le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 2000, Delta Liban 2003.

-Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 7 e édition Dalloz, Paris, 2006.

-Jean Hémard, Droit de la concurrence et protection des consommateurs.Gaz.Pal 1971 ,2 Doctrine.

-M. Fontaine, La protection de la partie faible dans les rapports, contractuels ; LGDJ , 1996, paris.

-M. Fontaine, La protection de la partie faible dans les rapports contractuels ; LGDJ, 1996, PARIS.

-Odette Jobin-Laberge, Les limites de la bonne foie dans les contrats : L'assurance, un cas particulier, Assurance, V68,n°4, Janvier 2001.

-Pierre Sargas, L'obligation de loyauté de l'assureur et de l'assuré, R.G.D.A. 1997, n°4.

-PLANIOL et RIPERT, Traite pratique de droit civil français, t.2, 1932, no.1252.

-René Savatier, La vente de service, D.1971, chron 1971

-Sjamet Legas, De l'utilité de la bonne foie, une analyse économique de la bonne foie dans et pour l'exécution des contrats, Université de Lille II, publié sur le site internet www.rajf. Org

Thèses :

-Frédéric Leclerc, La protection de la partie faible dans les contrats internationaux (Etude de conflits de lois. Tome 1. Thèse / Université Rebert Schumann de Strasbourg.

Rapports :

- Anne Sinay-Cytermann, Les relations entre professionnels et consommateurs en droit français (rapport français) synthèse in le Centre des Droit des Obligations de l'Université de Paris! et le Centre de Droit des Obligations de l'Université Catholique de Louvain,(Comparaisons franco-belges). LGDJ, 1996.

-collection des rapports officiels, la documentations française, 1985.

-Jean Ghestin et Isabelle Marchessaux Van Melle, Les contrats d'adhésion et les clauses abusives en droit français et en droit Européens (Rapport Français).

-Marcel Fontaine, La protection de la partie faible dans les rapports contractuels. Rapport de synthèse in le Centre des Droit des Obligations de l'Université de Paris! et le Centre de Droit des Obligations de l'Université Catholique de Louvain,(Comparaisons franco-belges). LGDJ, 19962.

فهرس المحتويات

مقدمـة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المؤمن له المستهلك في عقد التأمين.....7

المبحث الأول: المركز القانوني للمؤمن له في إطار العلاقة التعاقدية.....8

المطلب الأول: حماية المؤمن له باعتباره طرفًا مذعنًا في عقد الإذعان.....8

المطلب الثاني: حماية المؤمن له باعتباره طرفًا في عقد التأمين.....8

المطلب الثالث: حماية المؤمن له باعتباره مستهلكًا للخدمة التأمينية.....9

المبحث الثاني: ماهية الطرف الضعيف في العقد.....10

المطلب الأول: مفهوم الطرف الضعيف في العقد بوجه عام.....10

الفرع 1- الضعف المرتبط بالمؤهلات الجسدية والنفسية.....11

الفرع2- الضعف المرتبط بالمؤهلات التقنية والمعرفية.....12

الفرع3- الضعف الناجم عن اختلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية.....13

المطلب الثاني: مفهوم الطرف الضعيف في عقد التأمين.....15

الفرع1-المكتتب أو المتعاقد.....16

الفرع 2-المؤمن له.....17

الفرع 3-المستفيد.....17

المطلب الثالث:عدم التكافؤ بين المؤمن والمؤمن له وأثره في التوازن العقدي.....18

المبحث الثالث: عقد التأمين.....21

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين.....21
الفرع 1-التأمين لغة.....21
الفرع 2-التأمين فقها.....22
الفرع 3- التأمين تشريعيا.....24
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين.....26
الفرع1-عقد التأمين عقد ملزم لجانبين.....27
الفرع 2-يقوم على مبدأ حسن النية.....27
الفرع3-عقد التأمين من العقود الاحتمالية.....29
الفرع 4-عقد التأمين من عقود المعاوضة.....31
الفرع 5-عقد التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة.....33
الفرع 6 -عقد التأمين عقد رضائي.....35
الفرع 7-عقد التأمين من عقود الإذعان.....35
الفرع 8-أنه من عقود الاستهلاك.....38
أولا: مفهوم المستهلك.....38
أ- لغة.....38
ب-فقها.....38
1-الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.....38
2-الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك.....40
ج-التعريف التشريعي للمستهلك.....41

Scanné avec CamScanner

ثانيا-تعريف المتدخل.....42
1- التعريف الفقهي للمتدخل.....43
2- التعريف التشريعي.....44
ج-تعرف العقد الاستهلاكي.....46
الفصل الثاني: حماية المستهلك في عقود التأمين.....47
المبحث الأول: حماية المستهلك في مرحلة إبرام عقد التأمين.....48
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.....48
المطلب الثاني: صور الالتزام بالإعلام في عقد التأمين.....51
الفرع 1-الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقد التأمين.....52
أ-اقتراح التأمين(la proposition d'assurrance) 53
ب-استمارة الأسئلة(la fiche d'information).....54
الفرع 2-الالتزام التعاقدي بالإعلام في عقد التأمين.....56
أ-مذكرة التغطية المؤقت.(la note de couverture provisoire) 57
ب-وثيقة التأمين(la police d'assurance).....59
ج-ملحق التأمين.(L'avenant) 63
المطلب الثالث: جزاء إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام.....66
الفرع 1- الجزاءات المترتبة بموجب القواعد العامة وقانون حماية المستهلك.....66
1-إبطال عقد التأمين استنادا إلى عيوب الرضا.....67
أ- الإبطال بسبب التدليس.....67

Scanné avec CamScanner

ب- الإبطال بسبب الغلط.....68

2- التعويض عن الإخلال بالالتزام بالإعلام.....70

الفرع 1-الجزاءات المقررة بموجب القانون رقم95-07 المتعلق بالتأمينات.....72

1- جزاء المؤمن له سيء النية.....72

2-جزاء المؤمن له حسن النية.....75

1-اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر.....75

2-اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر.....76

3-الإخلال بالالتزام بالإعلام عند تحقق الخطر المؤمن منه.....77

المبحث الثاني: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد.....79

المطلب الأول: الشرط التعسفي.....79

الفرع 1- تعريف الشرط التعسفي.....80

الفرع 2 - صور الشرط التعسفي.....84

أولا: صور الشرط التعسفي الواردة في القانون رقم 04-02.....86

1-الشرط الذي يتيح للبائع الحصول على حقوق وامتيازات..... 86

2-الشرط الذي يتيح للبائع فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك.....86

3-الشرط الذي يتيح للبائع تعديل العناصر الأساسية للعقد أو خصائص المنتوج أو الخدمة.87

4-الشرط الذي يتيح للبائع الانفراد بتفسير شرط أو عدة شروط من العقد.....87

5-الشرط الذي يتيح للبائع إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته 87

6- الشرط الذي يتيح للبائع رفض حق المستهلك في فسخ العقد 88

Scanné avec CamScanner

7- الشرط الذي يتيح للبائع الانفراد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.....88

8- الشرط الذي يتضمن تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية.....88

ثانيا: صور الشرط التعسفي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-306.....90

1-تقليص العناصر الأساسية للعقود المحددة في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم.....91

2-الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصورة منفردة ودون تعويض المستهلك.....91

3-عدم السماح للمستهلك، في حالة القوة القاهرة، بفسخ العقد إلا مقابل دفع تعويض.....91

4-إعفاء العون الاقتصادي نفسه بصورة منفردة من المسؤولية، دون تعويض المستهلك، في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لالتزاماته.....91

5-النص في حالة النزاع مع المستهلك، على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الطعن ضد العون الاقتصادي.....92

6-فرض شروط أو بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.....92

7- الاحتفاظ بالمبالغ التي دفعها المستهلك عند امتناعه عن تنفيذ العقد أو فسخه، دون منحه الحق في التعويض في الحالة المقابلة عندما يتخلى العون الاقتصادي عن تنفيذ العقد أو يقوم بفسخه.....92

8- تحديد مبلغ التعويض الذي يلتزم المستهلك بدفعه عند عدم تنفيذ التزاماته، دون تقرير تعويض مقابل يلتزم به العون الاقتصادي عند إخلاله بالتزاماته.....92

9- فرض التزامات إضافية غير مبررة على المستهلك.....93

10- الاحتفاظ بحق إلزام المستهلك بتحمل المصاريف والأتعاب المترتبة عن التنفيذ الجبري للعقد دون منحه الحق نفسه في مواجهة العون الاقتصادي.....93

11-إعفاء العون الاقتصادي نفسه من الالتزامات المترتبة عن ممارسة نشاطه.....93

Scanné avec CamScanner

12-تحميل المستهلك الالتزامات التي تدخل أصلًا في مسؤولية العون الاقتصادي.....93

المطلب الثاني: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المؤمن له من الشروط التعسفية.....95

الفرع 1-أهمية لجنة البنود التعسفية في مجال التأمين.....97

الفرع 2-الطبيعة الاستشارية لتوصيات لجنة البنود التعسفية.....99

المبحث الثاني: حماية المؤمن له تجاه الشروط التعسفية.....101

المطلب الأول: حماية المؤمن له تجاه الشروط التعسفية من خلال القواعد العامة.....101

الفرع 1-دخول عقد التأمين ضمن عقود الإذعان.....101

الفرع 2-مضمون حماية المؤمن له من الشروط التعسفية بوصفه طرفا مذعنا في عقد التأمين.....103

المطلب الثاني: من خلال الأحكام الخاصة بالقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.....105

أ-اتفاق أو اتفاقية بين المستهلك و البائع يهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة.....105

ب -تحرير العقد مسبقا من طرف البائع.....106

ج-إذعان المستهلك بحيث لا يمكنه إحداث تغيير حقيقي في العقد.....106

المطلب الثالث: حماية المؤمن له تجاه الشروط التعسفية من خلال الأحكام الخاصة بعقد التأمين.....107

1-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض.....108

2-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث 109

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهرو كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط 110

Scanné avec CamScanner

4-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة 111

5-كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه....111

المطلب الرابع: جزاء الممارسات التعاقدية التعسفية.....113

الخاتمة.....116

قائمة المصادر والمراجع.....118

فهرس المحتويات.....127

Scanné avec CamScanner